

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون

”البورصة المعاصرة“

دراسة مقارنة

بيان

الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية

(الدكتوراه) في الشريعة والقانون

إعداد: راجه محمد حنيف بن حافظ محمد بشير

رقم التسجيل: 08-SF/Ph.D/99

الإشراف:

فضيلة الاستاذ الدكتور / رمضان الحسين جمعة

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية.

إسلام آباد، باكستان

فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد طاهر منصوري المشرف المشارك:

نائب عميد كلية الشريعة والقانون،

بالجامعة الإسلامية العالمية - سابقاً، ورئيس قسم أصول الفقه.

إدارة مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال العمار الأصفهاني رحمة الله تعالى:

إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:

لو غير لهذا الكائن أحسن.

ولو زيد لهذا الكائن يستحسن، ولو قدم لهذا الكائن أفضل،

ولو ترك لهذا الكائن أجمل، وهذا من أعظم العبر.

وهو دليل على استياله النقص على جملة البشر

(مقدمة معجم الأدباء؛ ياقوت الحموي)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: فاشكرك يا رب بما أسبغت على من نعمك ظاهرة وباطنة خلقتني في أحسن تقويم، وكرمتني في أحسن تكريم، ورضيت لي الإسلام دينا، وبعثت لي خير خلقك محمدًا - نبياً ورسولاً، وجعلت لي القرآن شرعة ومنهاجاً وأردت لي الخير والفلاح بما جعلتني من تلاميذ مدرسة الفقه، وشرفتني بالانتساب إلى الجامعة الإسلامية العالمية التي لها الدور البارز في خدمة الإسلام والمسلمين.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري من أعماق قلبي وعميق مشاعري - للمعلم العظيم والمربى الفاضل الذي يعامل تلميذه على أروح ما تكون المعاملة أنه فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان الحسين جمعة - عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

فلقد تكرم فضيلته بالإشراف على هذه الرسالة وأغدق على العطاء من بحر علمه الذي لا ينفذ. وكرمه الذي شمل به طلابه وفتح لى قلبه وعقله وأرشدني بما يعجز قلمي عن وصفه ولم يألف جهداً في تذليل جميع الصعوبات التي كانت تعترضني كما أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد طاهر منصورى. نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد (سابقاً).

فلقد تكرم فضيلته بالإشراف القانوني على هذه الرسالة، الذى لم يضن على بوقت أو جهد، مع كثرة أعماله وضيق وقته بما يؤكده كرمه وعطاءه مع طول باعه فى العلم - ودقته فى الإشراف -

وقد ظهر ذلك في ملاحظاتها القيمة فجاءت الرسالة على هذه الصورة. فما كان فيها من حسن فب توفيق الله - ثم بفضل نصحهما وإرشادهما - فلهمما عظيم الشكر والامتنان وجزاهم الله - عن عن طلابهما خيراً وأمد لمن في عمرهما وجعلهما للإسلام زخرأ وما كان فيها من تقصير فلقلة بضاعتي وقصر باعى.

وكما أتقدم بخالص شكري وتقديرى إلى كل من ساعدنى وأعانتى على إتمام هذا العمل الشاق.
فجزاهم الله عنى كل خير.

وبعد فإننى أستميح القارئ الكريم العذر حين يقع على أخطاء فى هذه الرسالة فما كان سببها إلا كل نفسي وتعبها وبعرا العلم الذى لا آخر له - ورحم الله من رأى ذلة أخيه فغفر لها - وإلى الله - تعالى - أتضرع ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباحث

راجه محمد حنيف الأزهري

إلهراء

إلى:

حبيبي وسيدي وقرة عيني وأمامي وقدوتى إليك: يا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فداك روحي وأبى وأمى-
مقرورنا بالصلة والتسليم عليك كما أمرنا ربنا إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ أَمْنَوَهُمْ صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلِمُهُمْ (١).

إلى:

سيدي ومرشدى وأستاذى الكريم- والمربى الفاضل، فريد عصره مفسر القرآن- الذى كرس
حياته فى سبيل خدمة هذا الدين وعلومه ولايخاف فى الله لومة لائم حتى ضرب وسجن- فى سبيل
الهداية والحق- ضياء الأمة أبي الحسنات محمد كرم شاه الأزهري- قدس سره العزيز-

إلى:

الذين أمرت أن أخفض لهم جناح الذل من الرحمة والذين ربياني صغيراً ورعاينى كبيراً
فرضياً عنى ودعواى كثيراً فكان دعاؤهما لى زاداً ورضاهما عنى عدة وعتاداً والهمنى الله بطايعهما
رشداً وسدأً "أبى وأمى" فأسأل الله- تعالى- أن يبارك فى عمرهما وأن يمتعنا وإياهم بالإيمان والصحة
والعافية وحسن الختام- رَبُّ ارْصَدَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَفِيرًا (٢)

(١) سورة الأحزاب: ٥٦

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم ٤٤

إلى:

من جعل الله بيّن وبيّنها مودة رحمة - زوجتى الوفية "أم أحمد" وخاصة "أم زوجتى" "تاج بي بي"
التي أعطتني الأمل لمواصلة العمل وساعدتني ومدت إلى يد العون وتحملت معى المشاق دون كلل أو
ملل - فسأل الله تعالى - أن يبارك في عمرهما وأن يتمتعنا وإياهما بالإيمان والصحة والعافية وحسن

الختام.

إلى:

من جعله الله لي من زينة الحياة الدنيا ابني الغالي "أحمد يحيى" راجيا الله أن يكون من أهل
العلم والقرآن.

وإلى:

كل من علمنى ولو حرفاً وإلى كل من مدلى يد العون حتى وصلت إلى ما أصبوا إليه إلى هؤلاء
جميعاً راجياً من الله - عزوجل - أن يتقبل مني هذا العمل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حبيبنا ونعم
الوكيل.

الباحث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، شرع الأحكام لما فيه مصالح عباده ودهاهم إلى طريق رشاده، والصلة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين، الذين شيدوا دعائمه هذا الدين. وأسسوا بنيانه للمهتدين، على قواعد من كتاب الله المبين، وسنة نبيه المطهرة التي تشع نوراً على العالمين.

وَيَعْدُ

فإن الشريعة الإسلامية هي الصوت الإلهي والنفحه الربانية الشجية التي هبت على البشر
بسائم الرحمة وعطرت مشام الوجود بلطائف الصعود وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا
لبلائه فهي الشريعة التي تتمشى مع الزمان في كل أطواره، وتدور مع الدهر في جميع أدواره، وتسد
حاجات البشر فينظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم.

ما جاءت الشريعة لتشق على البشر وتوردهم مورد الكدر وتلقيهم في حظيرة المشقة وأسر البلاء والمحنة وكلفة الشقاء والتعاسة كلاما! بل جاءت رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين. ولذا ستظل أكمل وخاتمة الشرائع.

فِلَقْدَ جَدَتْ مُعَامَلَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَعْرِفْهَا فَقِهاؤُنَا الْقَدَامِيُّ. بَلْ وَلَمْ تَخْطُرْ لَهُمْ عَلَى بَالِ، رَغْمَ كَثْرَةِ مَا افْتَرَضُوهُ مِنْ مَسَانِلٍ، وَمَا تَخْلَيُوهُ مِنْ مُشَكَّلَاتٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ وَلِيَدَةُ ظَرُوفِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ تَعْقِيدَاتٍ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ النَّظَمِ فِي الْمُعَامَلَاتِ نَشَأَتْ فِي أَحْضَانِ غَرِيبَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

بيد أن المجتمع الإسلامي - بفعل عوامل كثيرة - أصبح يتعامل طبقاً لهذه النظم، حتى يساير ركب العصر، في الشؤون الاقتصادية خصوصاً. وأصبح كل من يهمه أمر المسلمين يتساءل: أين هذه المعاملات المعاصرة من الإسلام؟ وهذا التساؤل في حد ذاته ظاهرة صحيحة، لأنه يدل - فيما يدل على ثقة كبيرة بالفقه الإسلامي، ومقدرتة على مواجهة كل التحديات المعاصرة ووضع الحلول الإيجابية لها وبخاصة الجانب الأخطر منها وهو الاقتصاد والمعاملات.

ومن هذه المعاملات الحديثة "التعامل مع البورصة" وهل كل ما يجري بها يتطابق مع روح التشريع الإسلامي؟ وإذا كان لا يتطابق فما البديل؟ ولكن قبل الإجابة عن هذه التساؤلات لابد أن نتعرف أولًا على هذه التصرفات. ما هي؟ وما الظروف التي أدت إلى نشأتها؟ وهل هي سوق أو شيء آخر، مختلف عنه؟ ثم ما هي أوجه نشاطها؟ الإجابة عن هذه التساؤلات في غاية الضرورة ليكون لدينا تصور كامل عن هذا الموضوع. لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وبناء على ذلك - أخترت "البورصة المعاصرة" موضوعاً لرسالة الدكتوراه - مستعيناً بالله - جل جلاله - لأنناوله بشيء من التفصيل والإيضاح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الباكستاني - تحقيقاً للفائدة المرجوة من البحث العلمي - ويملئني الإكبار والإجلال لدقة أحكام الشرعية الإسلامية وروعة شموليتها فوجدت بباباً عظيماً من أبواب العلم.

وأسأل الله - عزوجل - أن يعيّنني على إكمال هذا البحث على الوجه الذي يرضاه - سبحانه وتعالى - وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتنى للكتابة في هذا الموضوع كثيرة منها:

(١) أنه موضوع حديث ومعاصر - لم تناوله فقهاؤنا القدامى - وكان فى غاية الضرورة ليكون لدينا تصور وعلم كامل عن هذا الموضوع الاقتصادي.

(٢) أن من يتتبع أبواب الفقه الإسلامي يجد كثيراً من المسائل الفقهية لها صلة وثيقة "بالبورصة" وهذه المسائل منتشرة ومتناشرة في سائر أبواب الفقه الإسلامي - الأمر الذي يستتبع جمع شتات ما تبعثر من هذه المسائل في مؤلف واحد ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة وهذا في حد ذاته لا يستهان به بل يحتاج إلى جهد ومشقة وقد فعلت ذلك بقدر الطاقة وبقدر ما فتح الله به على ويسره لى.

(٣) إضافة عمل إسلامي في الفقه الإسلامي والقانوني الباكستاني في باب مهم من أبواب العلم - تفتقر المكتبة الإسلامية إليه - وسد الفراغ في هذا الجانب خدمة للعلم ومساهمة متواضعة في نفع الدارسين.

منهج البحث

- ﴿أولاً﴾** أقوم بجمع المادة العلمية المتعلقة بالمسألة موضع البحث عند فقهاء المذاهب الأربعة بصفة أساسية ثم مذهب الظاهيرية حيث عثر لهم على رأى في المسألة إكمالاً للفائدة.
- ﴿ثانياً﴾** أستقى آراء كل مذهب من كتبه الأصلية المعتمدة فلم أذكر رأى مذهب من كتب المذاهب الأخرى.
- ﴿ثالث﴾** أجعل المتفقين في الرأى في المسألة المطروحة فريقاً واحداً والمخالفين فريقاً آخر مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب الإسلامية.
- ﴿رابعاً﴾** أتبع رأى كل فريق بأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة مع بيان وجه الدلالة إن خفى وأتبع الدليل بما وجه إليه من مناقشة أو اعتراض من قبل الخصم أو من عتدى إن ظهر لى ضعف الاستدلال.
- ﴿خامساً﴾** أعتمد في التوثيق على طريقتين: الطريقة الأولى: الإشارة إلى المراجع بهامش الصحيفة، والطريقة الثانية: ذكر النص عند الضرورة وذلك قد يكون في الصلب وقد يكون بالهامش.
- ﴿سادساً﴾** قمت بذكر رقم الآيات المذكورة في الاستدلال باسم سورتها وكذا تخرج الأحاديث والأثار من كتب التخريج المعتمدة.
- ﴿سابعاً﴾** وضحت في الهامش بعض الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح مع الاعتماد على كتب اللغة وغيرها واستكمالاً للبحث ترجمت للأعلام الواردة في هذه الرسالة عند ورود أسمائهم خلال الدراسة. وجعلت الترجمة موجزة بمقدار ما تعطي القارئ صورة عن شخصية المترجم ومكانته.
- ﴿ثامناً﴾** ترجمت القرارات المختلفة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية. وذكرت بعض النصوص باللغة الإنجليزية عند الضرورة.
- ﴿تاسعاً﴾** أنهيت كل مسألة بذكر الرأى الراجح الذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ويرجمه الدليل.

وقد قسمت هذا البحث إلى افتتاحية وتميد وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

الافتتاحية:

تشتمل على ما يلى:

- (أ) الشريعة الإسلامية وميزتها والتعريف بالموضوع وأهميته بالاختصار.
- (ب) أسباب اختيار الموضوع.
- (ج) منهج البحث.
- (د) خطة البحث.

التمهيد:

في العقد: ماهيتها وشروطه وأنواعه بالاختصار.

الباب الأول: **البورصة** (Stock Exchange) ماهيتها، وظائفها وعملياتها.

وفيه فصلان

الفصل الأول: **ماهية البورصة في الاقتصاد الوضعي:** وفيه مباحثان

المبحث الأول: تعريف البورصة في اللغة واصطلاح الاقتصاديين وفي الاقتصاد الوضعي الباكستاني.

المبحث الثاني: في أنواع البورصة وفرق بين السوق البورصة والسوق العام.

الفصل الثاني: **تاريخ البورصة وعملياتها:** وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: نبذة عن تاريخ البورصة العالمية.

المبحث الثاني: نبذة عن تاريخ البورصة الباقستانية.

المبحث الثالث: في بيان وظائف البورصة وفوائدها.

المبحث الرابع: دور البورصة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الخامس: في عمليات البورصة.

المبحث السادس: الفرق بين المضاربة والبورصة.

المبحث السابع: القوانين المنظمة لأعمال البورصة في الاقتصاد الوضعي

الباكستاني.

الباب الثاني: طبيعة التعامل بالوراق المالية والبضائع، والمصرف والخيارات والمستقبليات، والبنوك في البورصة؛ وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في الأسهم (Shares): وفيه مبحثان

المبحث الأول: ماهية الأسهم.

المبحث الثاني: أنواع الأسهم؛ وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الأسهم المعتادة.

المطلب الثاني: الأسهم الممتازة.

المطلب الثالث: الأسهم المؤجلة.

المطلب الرابع: الأسهم التمنع.

الفصل الثاني: في السندات (Bonds): وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ماهية السندات.

المبحث الثاني: أنواع السندات.

المبحث الثالث: أنواع البيع في البورصة؛ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: البيع القصير.

المطلب الثاني: التعامل بالهامش.

المطلب الثالث: سوق الامتيازات؛ وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: امتياز البيع.

الفرع الثاني: امتياز الشراء.

الفرع الثالث: الامتيازات المختلفة.

الفصل الثالث: في البضائع: وفيه -أبيضًا- مبحثان

المبحث الأول: ماهية البضائع والسلع.

المبحث الثاني: أنواع البضائع؛ وفيه مطلبان

المطلب الأول: سوق السلع الحاضر.

المطلب الثاني: سوق العقود السلعية.

الفصل الرابع: في الصرف والخيارات والمستقبليات: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الصرف: وفيه مطلبان

المطلب الأول: في ماهية الصرف.

المطلب الثاني: أنواع سوق الصرف

المبحث الثاني: في الخيارات أو الاختيارات: وفيه - أيضاً - مطلبان

المطلب الأول: في ماهية الخيارات.

المطلب الثاني: أنواع الخيارات: وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: أنواع الخيارات (الاختيارات) من حيث المصدر.

الفرع الثاني: أنواع الخيارات باعتبار محلها.

الفرع الثالث: أنواع الخيارات باعتبار طبيعتها.

المبحث الثالث: في المستقبليات: وفيه مطلبان

المطلب الأول: في ماهية المستقبليات.

المطلب الثاني: أنواع المستقبليات

الفصل الخامس: دور البنوك والسمسرة في البورصة: وفيه مبحثان

المبحث الأول: دور البنوك في عمليات البورصة.

المبحث الثاني: دور السمسار (Broker) في عمليات البورصة.

الباب الثالث: موقف الشريعة من عمليات البورصة: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: التحرير الشرعي للأوراق المالية في البورصة: وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: موقف الشريعة من الأسهم.

المبحث الثاني: موقف الشريعة من السندات.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من المضاربة في اصطلاح أهل البورصة.

المبحث الرابع: موقف الشريعة من أعمال الصرف.

المبحث الخامس: موقف الشريعة من الخيارات أو الاختيارات في البورصة.

المبحث السادس: موقف الشريعة من المستقبليات.

الفصل الثاني: التخريج الشرعي لأعمال سوق البضائع: وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: بيع الإنسان ما لا يملكه بالأصالة أو الوكالة.

المبحث الثاني: بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.

المبحث الثالث: بيع الدين بالدين.

المبحث الرابع: على بدل التأجيل.

المبحث الخامس: عقد البيع بدون تحديد السعر وتعليقه على سعر السوق في يوم معين أو خلال فترة معينة.

الفصل الثالث: بداول إسلامية للبورصة مقتراحات وتوصيات.

الخاتمة: تشمل على أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

وأخيراً فإنني لا أدعى - ومعاذ الله - أن أدعى - أن هذا البحث قد أصاب المجز وطبق المفصل، وخلا من كل عيب، وسلم من كل نقص، فإنني أعتقد تمام الاعتقاد إنني مهما بالغت في تحريره وتهذيبه، أن لابد من وجود هفوات وعثرات، وماخذت تثير الانتقاد، لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، فالكمال لله وحده - جل وعلا - والنقص من جبلا البشر وكل واحد عرضة للصواب والخطأ وأخوذ من قوله ومردود عليه - ولا عصمة إلا لأنبياء الله ورسله - فما كان في هذه الرسالة من صواب فهو بتوفيق الله وتسديده وفضله ورحمته - وما كان فيها من خطأ فمني - وأسائل الله - سبحانه - العفو عنى.

وختاماً أسائل الله من فضله العميم، أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وينفع به نفعاً حسناً، إنه على ما يشاء قدير - وبالإجابة جدير - وصلى الله وسلم على رسولنا المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ولله الحمد باطننا وظاهرنا، أولاً وأخراً، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اللهم آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد في العقد

تعريف العقد

﴿أولاً﴾ العقد في اللغة:

العقد لغة: الربط والشد والضمان والعهد. جاء في القاموس "عقد الحبل والبيع والعهد: شده" (١). ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء ويقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما (٢).

وفي المصباح المنير: قيل: عقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيده وعاقدته، ومعقد الشيء مثل مجلس: موضع عقده، عقدة النكاح وغيره والجمع عقود (٣). وقال صاحب كتاب العين: العقد مثل العهد، عاقدته عقداً مثل عاهدته عهداً (٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿بَايْسِرَا النَّبِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَصْدَةَ النَّكَاحِ﴾ (٦). أى إحكامه والمعنى: لا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة (٧)، وقال الجصاص في أحكام القرآن: عن الآية الأولى: أنها اشتملت على إلزم الوفاء

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط: للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوي: ٤٢٠/٤، ط. دار الفكر لسان العرب: لابن منظور: ٤٩٦/٢ وما بعدها، ط. دار

(٤) انظر:

صادر، بيروت

(٣) انظر: المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري النميري: ٤٤١/٢، ط. منشورات دار الهجرة، إيران - قم.

(٤) انظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الغليل بن أحمد الفراهيدي: ١٤٠/١، ط. منشورات دار الهجرة، إيران - قم، والمعجم الوسيط: ص: ٦١٤. ط المكتبة الإسلامية استانبول، تركيا

(٥) انظر: سورة البقرة: جزء من الآية رقم: ٢٣٥

(٦) انظر: جامع أحكام القرآن: للقرطبي: ١٩٢/٣، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، دار الكاتب للطباعة والنشر ١٩٦٧/٤١٣٨٧ م

معجم لغة القرآن: للدكتور محمد رؤاس قلعه جي: ص: ٣١٧، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان

بالعقود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وعلى إلزام الوفاء بالندور والأيمان^(١).

فالعقد إتفاق بين الطرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وجمعه عقود.

أما القانون الوضعي فالعقد فيه يعني الإتفاقية الصالحة للنفاذ بالقانون^(٢). وجاء في دائرة المعارف البريطانية "العقد هو العهد القابل للنفاذ بالقانون ويمكن أن ينشأ العهد للعمل أو للاجتناب منه"^(٣).

ويجب على الطرفين في العقد أن يقصدوا بهذه الإتفاقية الصلة القانونية بينهما - بمعنى أنه إذا عجز واحد منهما عن تنفيذ ما تعهد به فيكون مسؤولاً عن عجزه أمام القانون.

ثانياً) العقد في الأصطلاح:

عرف الفقهاء العقد بتعريفين: الأول بالمعنى العام، والثاني بالمعنى الخاص. عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة العقد بالمعنى العام. فقالوا: "العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء كان صادراً من شخص واحد أو من شخصين"^(٤). هذا التعريف يشمل على كل ما يعمم المرء على فعله سواء أكان بإرادة منفردة مثل الوقف واليدين أو بإرادتين مثل البيع والإجارة وهذا التعريف أيضاً بمعنى الالتزام^(٥). أما الحنفية فقد عرّفوا العقد بالمعنى الخاص حيث قالوا: "إن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المحل"^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤/٤٩٥، ط. سهيل أكيديمي بلاهور باكستان

(٢) Charles Worth Mercantile Law page: 3, 14th edition by: Clive M. Schmitthoff David A. G. Sarre.

(٣) The Niw Encyclopedia Britanica v. 5, p. 30

(٤) انظر: التحرير على جامع الفصولين: ٢/٣، ط. الحلبي

(٥) انظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤/٤٩٦ وما بعدها؛ ومجموع فتاوى: ابن تيمية: ٤/٥٥، ط. دار عالم الكتب بالرياض

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٤)، [١٠٤]، طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ورد المحتار: ابن عابدين: ٢/٣٥٥، ط. الأممية

وحاشية البارتى على فتح القدير: ٦/٤٤٨، ط. الحلبي

هذا التعريف لا يشمل ما يتم بالإرادة المنفردة كالنذر واليمين ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع لأن المتبادر من الإيجاب والقبول كونهما بالقول، مع أن العقد قد يتم بالمعاطة عند القانلين بانعقاد العقد بها، لذا يكون التعريف الأول: وهو تعريف الجمهور هو التعريف الراجح لشموله ما يتم بالإرادة المنفردة وما يتم بالمعاطة^(١).

وأما العقد في قانون العقود الباكستاني فهو: "الاتفاقية الصالحة للنفاذ بالقانون".
والاتفاقية هي كل عهد أو مجموعة عهود في شكل عوض من أحد الطرفين وعرض من طرف الآخر فالعقد عبارة عن اقتراح من أحد طرف في العقد فلو قبله الطرف الآخر يكون اقتراحاً مقبولاً ويصبح العهد^(٢).

وعرف العقد عند أهل القانون بتعريف آخر هو: "أن العقد توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه"^(٣).

ومما تقدم تظهر أن جوهر العقد في القانون هو توافق إرادتين والعقد في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية ليس هو إتفاق الإرادتين نفسه بل الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلاً بهذا الإتفاق.
فالتعريف القانوني قد يشمل العقد الباطل الذي يعتبره التشريع لغواً من الكلام لا ارتباط فيه ولا ينتج نتيجة، ذلك لأن هذا التعريف القانوني إنما يعرف العقد بواقعته المادية وهي: إتفاق الإرادتين إما التعريف الفقهي فيعرفه بحسب واقعته الشرعية وهي: الارتباط الاعتباري - وهذا هو الأصح - لأن العقد لا قيمة فيه للواقع المادي لو لا الاعتبار الشرعي.

وبهذا نرى أن التعريف الشرعي للعقد هو التعريف الأرجح لوجاهته، وأن أساس الاعتبار فيه هو نظرة الشرع الإسلامي إليه من حيث الاعتبار ومن حيث الإلغاء، هذا ما أمكنني قوله في هذا المقام
والله أعلم بالصواب.

(١) معاطاة: التعاطي أن يأخذ المشتري السبيع ويدفع البائع الثمن أو يدفع البائع السببع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحررات. (انظر حاشية الدسوقي: ٢/٣، ط. عيسى الحلبي).

(2) The Contract Act. 1872 Section:2.

(3) Chitty on Contract General Principles v.1, clause 1-3.

﴿ثالثاً﴾ أركان العقد (Pillars of Contract)

أختلف الفقهاء في أركان (١) العقد فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي:

﴿١﴾ العقادان (البائع والمشتري في البيع)

﴿٢﴾ المعقود عليه (وهو الثمن والمثمن)

﴿٣﴾ الصيغة (وهي الإيجاب القبول) (٢).

والرأي الثاني للأحناف حيث قالوا: إن ركن العقد شيئاً واحداً وهو الصيغة (٣).

وهي عبارة عن الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما، وأما بقية العناصر التي يقوم عليها العقد من المحل والعاقدين فهي لوازم وليس أركاناً (٤).

وأما في القانون الوضعي فالأركان التي لا بد أن تتوفر لقيام العقد فهي:

﴿١﴾ التراضي: بين أطراف العقد ولا بد أن يكون هناك على الأقل طرفان لأنه لا يستطيع أحد أن يتعاقد مع نفسه بيد أنه يستطيع أن يتعهد بنفسه فعل شيء أو تركه.

﴿٢﴾ محل العقد: وفي هذا المقام يتطلب القانون الإنجليزي إما وجود محل أو أن يكون العقد تحت خاتم وذلك بمعنى تعهد أطراف العقد بدفع الرسوم المالية الازمة لتسجيل العقد.

﴿٣﴾ صحة العقد: والمقصود بها ألا تتأثر حقيقة العقد بالأحوال التي تجعل العقد غير قابل للتتنفيذ أو تجعله قابلاً للفسخ أو تجعله مخالفًا للقانون ويتطبق القانون العام أهلية الأطراف أيضًا للتعاقد (٥).

(١) الركن في اللغة: ركن الشيء في اللغة هو الجانب القوى الذي يمسكه كأركان البيت وهي زواياه التي تمسك بناءه (انظر: المصباح المنير ١٢٣٧ مادة "ركن"). أما في الاصطلاح: اختلاف الفقهاء في تعريف الركن، ولهم في ذلك تعریفان مشهوران أحدهما للحنفية، والثاني للجمهور، فالركن عند الحنفية: "ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان جزءاً داخلياً في حقيقته"، وأما الركن عند الجمهور فهو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلياً في حقيقته" (انظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام: ٤٥٥/٢، دار إحياء التراث العربي؛ وكشف النقاع للبيهقي: ١٤٦/٣).

(٢) انظر: معنى السحتاج: للشريبي: ٢/٢، ط. الحلبي؛ وكشف النقاع عن متن الإقناع: ١٤٦/٣.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام: ٤٥٥/٢.

(٤) بالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه ليس اختلافاً حقيقة، ولكنه اختلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر في الواقع العللي - والله أعلم بالصواب.

﴿ثالثاً﴾ شروط العقد (Conditions of Contract)

شروط (١) انعقاد العقد في الفقه الإسلامي تتتنوع إلى نوعين:

أحدهما: شروط عامة وهي التي يجب أن يتوافر وجودها في كل عقد (٤).

(١) الشرط: يسكنون الراء، لغة: إلزام الشبيه والتزامه ويجمع على شروط، وبمعنى الشرط الشرطية وجمعها الشرائط والشرط: يفتح الراء، معناه العلامة ويجمع على أشرطة ومنه أشرطة الساعة أى علاماتها. (انظر: الصحاح؛ والمأمور؛ والسان العرب؛ والمبشّر المثير: مادة "شرط"؛ والتعريفات: للجرجاني: ص: ٢٦٦، ط: صبيح) وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته. (انظر: حاشية البنائي على جمع الجموع: ٤٠/٢، ط: الحلبي). وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، مثل له بالاحسان فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الإستري، وأما نسخ الزنا، فلا لأن البكر قد تزني. (انظر: البدخشي: ١٠٩، ١٠٨/٢، ط: صبيح؛ ودائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي: ٣٧٨/٥، ط: دار المعرفة، بيروت؛ والمأمور المتفقون لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب: ص: ١٩٤، ط: دار الفكر).

(٢) إن الشريعة الإسلامية لا تعطي حسايتها لكل الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم بل تعطي تلك الحماية لما يلائمها من الشروط، وتمنعها مما يخالفها، ولكن ما الضابط للشروط السائدة والشروط غير السائدة في الشريعة؟ والجواب عن ذلك: أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلى:

المذهب الأول: وهو لأكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وقد قالوا: إن أي شرط يخالف الشرع أو يزيد على مقتضى العقد من غير أن يرد به أثر شرط لا يقره الشرع ولا يرعاه كأن يشترط البائع عدم انتفاع المشتري بالمبيع فقد قال هؤلاً، الأئمة إن هذا الشرط لا يقتضيه عقد البيع بل هو زائد على ما يوجبه ذلك العقد من التزام، فلا يقر ولا يأثّر إليه. فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معترض ويعنى كون الشرط يقتضيه العقد أن يجب بالعقد من غير شرط كما لو باع بشرط معترض لأن هذا الشرط يقتضيه العقد، وكذلك شرط ما يؤزيد العقد معترض والبيع صحيح (انظر: مجلة الأحكام العدلية: مادة ١٨٦، ١٨٧؛ وردة المحتر: ٤/٦، وفتح القدير: ٤١٩، ٤٢٤/٥، ط: الجمالية؛ وحاشية الدسوقي: ٣/٦٢، ط: دار الفكر؛ والمجموع: ٣٦٢/٥، ط: دار السلفية؛ ومفتى المحتح: ٢/٣٤، ط: الحلبي).

والبيع بشرط متعارف وهو الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح والشرط معترض فمثالاً لو باع الغرفة على أن يحيط بها الطهارة أو القفل على أن يسرمه في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصبح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط. (انظر: مجلة الأحكام العدلية: مادة ١٨٨)

المذهب الثاني: وهو لكثير من العتابة؛ وقالوا: إن كل شرط لم يتم دليلاً من الشرع على النهي عنه فهو ملزم يجب الوفاء به من غير تقييد بمقتضى العقد وذلك اعتقاداً منهم على حديث الرسول -صـ-. "المسلمون عند شروطهم" - (انظر: آخر جه البخاري في صحيحه: ٢/١٢٠، ط: دار الفكر؛ ومستدرك: للحاكم: ٤٩/٤، ط: بيروت؛ والمجمع الكبير: للطبراني: ٣٤٧، ط: العراق؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٥٦٨، ط: دار الفكر؛ وكتنز العمال: للمتقى الهندي: حديث رقم: ١٠٩١٩، ١٠٩١٨، ط: القراءات الإسلامية)، فأجاز العتابة اشتراط البائع سكنى الدار السابقة سنة وتحرج ذلك وهكذا نرى كثيرين من العتابة قد فتحواباب الشروط في العقود من غير قيد ولا شرط غير أنهم يصرحون في مجال هذه الشروط بالاعتزال خالفاً شيئاً في كتاب الله -سبحانه وتعالى- أو في سنته رسوله -صـ-. أو قاعدة من قاعدة الشريعة العامة. (انظر: كشف النقاب للبيهقي: ١٨٨/٣ - ١٨٩، ط: النصر الحديثة؛ والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للإمام أبي زهرة: ص: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧٥).

المذهب الثالث: وهو لأهل الظاهر: وقد قالوا: إنه لا يعتبر من الشروط إلا ما ورد النص بإثباته وقام الدليل على وجوب الوفاء به لأن الالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهما ولكن ما يريته الشارع على أقوالهما ويحكم بأنه أثر لتصرفاتهم، فما لم يرد من الشارع دليلاً على اعتبار الشروط التي يشترطها العقدان فلا يلتفت إليها ولا يحكم لها بأثر ولا نثار قوة التنفيذ. (انظر: المحنى: لابن حزم: ٤١٢، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للإمام أبي زهرة: ص: ٤٤٦)، وما سأقدم تعلم أن الخلاف في حرية الاسترداد عند التعاقد هو جزء من الخلاف في حرية التعاقد نفسها، ثم إن العتابة والطاهرة يقعن في هذا المقام على طرفي تقييد، فتجد أن العتابة يبيحون كل شرط إلا ما قام الدليل على إجازته. وفي رأيي - والله أعلم وأولي بالصواب - أن الرأي الوسط في هذا المقام وهو ما قال به أصحاب المذهب الأول وذلك لوجاعته وقوتها استدلاله.

وَثَانِيَهُما: شروط خاصة. وهي التي يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها. ونتحدث هنا عن الشروط العامة بالإيجاز ومن يرد التفصيل فليرجع إلى المراجع الواردة في الهاامش:

- ﴿١﴾ أهلية المتعاقدين.
- ﴿٢﴾ قابلية محل العقد لحكمه.
- ﴿٣﴾ أن لا يكون العقد ممنوعاً.
- ﴿٤﴾ أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
- ﴿٥﴾ كون العقد مفيدة.
- ﴿٦﴾ بقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول.
- ﴿٧﴾ اتحاد مجلس العقد. وغير ذلك (١).

أما القانون العام فيقسم الشروط التي يتضمنها العقد إلى قسمين رئيسيين، وهما كما يلى: أحدهما: الشروط الصريحة. والثانى: الشروط الضمنية.

﴿١﴾ الشروط الصريحة:

هي التي اشترطها الطرفان صراحة في العقد إما بالكتابية أو شفاهة (٢).

﴿٢﴾ الشروط الضمنية:

الشروط الضمنية فتقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يلى:

﴿أحدهما﴾ الشروط الضمنية في حقيقة الأمر Terms Implied in fact هذه الشروط التي لم تبين صراحة في العقد، بل يجب على الطرفين أن يقصدوا شمول العقد لها لأن حقيقة الأمر تتضمن أن يشمل العقد هذه الشروط.

(١) انظر: رؤى المحترار على الدر المختار: ٤/٥٦٠، ط. كونته، باكستان، البدائع الصنائع، للكاساني: ٤/١٩١، مجلة الأحكام العدلية، مادة [١٨٣، ١٨٤] البداية: ٢/٤١، بداية المحتجهد، ابن رشد: ٢/١٦٦، حاشية الدسوقي: ٣/١٠، معنى المحتاج: ٢/١٤٢، الشرح الصغير: ٤/٣٩، كشف النقاب للبيهقي: ٢/١٦٢، شرح منتهى الإرادات: ٤/١٤٢.

(2) An outline of the law of Contract by: G.H. Treitel, Third Edition, p.62

﴿والثاني﴾ الشروط الضمنية في القانون Terms Implied in law وهي التي يقتضي مفهوم

القانون اشتراطها في العقد فمثلاً البائع ملتزم ضمناً بأن تكون الأشياء المبوبة صالحة للبيع أو محققة لغرض المشتري من هذا الشراء وكذلك المستاجر ملتزم ضمناً بأنه لن يشغل أحيره في أمر مخالف للقانون (١).

﴿والثالث﴾ الشروط الضمنية بالعرف أو الاستعمال: فإذا كان الناس يتاجرون في متجر خاص

فعرف هذا المتجر يدخل ضمناً في أي عقد من العقود ما لم يكن هذا العرف مخالفًا لما اشترطه المتعاقدان في العقد صراحة (٢).

فالقانون العام يمنع اشتراط الشروط التي تخالف السياسة العامة أما ماعدا ذلك من شروط فيصح اشتراطها ما لم تكن مخالفة للسياسة العامة وهذا الأمر يتفق مع الشريعة في جانب ويخالفها في جانب آخر.

— أما موافقته للشريعة فمن ناحية أن الشريعة الإسلامية تمنع الشروط غير المشروطة.

— وأما مخالفته للشريعة فمن ناحية أن السياسة العامة تتغير وتختلف الأزمنة والأمكنة بينما أرست الشريعة الإسلامية الحدود الأساسية بما لا تغير منه في الزمان أو المكان.

ومن هذا نعلم عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها على قوانين البشر ولا عجب في ذلك لأن هذا شأن الشريع السماوي الذي هو من وضع الله - سبحانه وتعالى - وهو محيط بكل مادق وجل من شئون عباده يكون دائمًا عادلًا مستوفياً لما يعندهم من وجوه المصلحة التي يعلمها الله لهم حتى ينتهي الأمد الذي قدر لذلك التشريع بخلاف النظام الوضعي فإنه من عمل الواضعين من ذوى السلطة في الجماعة وليس من شك في أن الواقع يتأثر في تكوينه وفي عمله بالعوامل الاجتماعية كالعرف والعادة وبالبيئة وبالعوامل الطبيعية كالزمن والمكان والجو.

ولذلك ثرى القوانين الوضعية دائمة ناقصة وفي حاجة إلى تكميل أو تغيير إلا كانت جائزة بعيدة عن المقصود منها وقتاً ما وهذا النقص هو ما يتلافاه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير - والله تعالى أعلم بالصواب -

(1) An outline of the law of Contract, p.64

(2) An outline of the law of Contract, p.65

أنواع العقد (Kinds of Contract)

قسم الفقهاء - رحمة الله تعالى - العقد باعتبارات مختلفة وبينها خواصها وأحكامها الفقهية - بحيث يشمل كل نوع مجموعة من العقود ويتميزها عن مجموعة أخرى وفيما يلى ذكر بعض هذه الأنواع بالإيجاز - ومن يرد التوضيح فليرجع إلى المراجع الواردة في الهاشم (١) لأن هذا التفصيل ليس له صلة بالموضوع ومع ذلك فإن هذا تمهيد للرسالة - ومن تلك الأنواع ما يلى:

(١) العقود المالية والعقود غير المالية (٢).

(٢) العقود اللاحزة والعقود غير اللاحزة (٣).

(٣) عقود المعاوضة (٤) وعقود التبرع (٥).

(٤) العقد الصحيح وغير الصحيح (٦).

(١) بداع الصنائع: ٤٤٢، ٤٤٤، ٤١٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٣٠٨/٥، المستور: للزركشى: ٤٠٤ - ٤٠٤، مرشد الحيران: المواد: ٤٦٦، ٤٦٣، الأشباء والنظام: ابن تحييم: ص: ٣٧٦، بداية المجتهد: ٤١٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤١٠١/٤، ٥١٧/٣، ٤٤٦/٣، ١٠١، القراءين الفقهية: ابن جزى: ص: ٤٢٥، مغني الحاج: ٤٢٠/٢، ١٤٨، ١٠٤/٤، روضة الطالبيين: ٥١٧/٣، الأشباء والنظام: للسيوطى: ص: ٤٧٦، ٤٧٥، الفروق: للقرافي: ١٥١/١، كشف النقاب: ٢١٧/٢، ٣٩١، ٢٧٥، المعني: ابن قدامه: ٥٩٥، ٤٤٣، ٤٥/٥.

(٢) العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقداً مالياً بإتفاق الفقهاء، سواء أكان نقل ملكيتها بعرض، كالبيع بجمع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عرض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها - أو بعمل فيها كالمزارعة والمساقة - إما إذا وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكتابة، والوصاية، أو الكف عن عمل معين كعقد المهدنة بين المسلمين وأهل الحرب، فهو عقد غير مالى من الطرفين - وهناك عقود تعتبر مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر كعقد التناكح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها وأما العقود التي تقع على المتنافع - فلقد اختلف الفقهاء فيها - كالإجارة والإئارة ونحوهما - فالجمهور يعتبرها من العقود المالية، لأن المتنافع أموال عندهم أو في حكم الأموال خلافاً للعنفية - حيث إن المتنافع لا تعتبر أموالاً عندهم (انظر: مرشد الحيران: المواد: ٤٦٦، ٤٦٣).

(٣) العقد اللازم: هو ما لا يكون لأحد العقددين فيه حق النسخ دون رضا الآخر، ومقابله العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العقددين فيه حق النسخ (الأشباء والنظام: للسيوطى: ص: ٤٧٦، ٤٧٥، المستور: للزركشى: ٤٠٠/٤).

(٤) عقود المعاوضة: كعقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والتناكح والخلع والمضاربة والمزارعة والمساقة وغيرها.

(٥) عقود التبرع: كعقد الهبة والعارية، والوديعة، والوكالة، والكتابة بغير أمر الدين، والرهن والوصية ونحوها (العقد الصحيح: عم ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً بحيث يكون مستجيناً لأركانه وأوصافه فيترت عليه أثره المقصود منه، كبيع العاقل البالغ المال المتقدم الموجب القابل للتسلیم بريجاب وقبول، والعقد غير الصحيح: هو ما لا يعتبره الشرع، ولا يترت عليه مقصوده، أو هو ما لا يكون مشروعاً أصلاً ووصفها، أو يكون مشروعاً أصلاً لكن لا يكون مشروعاً وصفاً، مثل الأول: عقد السجنون والصبي غير المميز - أو العقد ولـى البيته والدم وكل ما لا يعتبر مالاً، ومثال الثاني: العقد في حالة الإكراه، والعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة، وقسم العنتي العقد غير الصحيح إلى عقد باطل وفاسد (انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة ١١٠، ١١١، المستور: للزركشى: ٤٠٩/٢، بداع الصنائع: ٣٠٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٤١٠٠/٤، بداية المجتهد: ٤١٦٣/٢، روضة الناظر: ص: ٣١).

- ﴿٥﴾ العقود المؤقتة والعقود المطلقة (١).
- ﴿٦﴾ العقود التي يشترط فيها القبض والتي لا يشترط فيها.
- ﴿٧﴾ العقود التي تقبل الخيار والتي لا تقبل.
- ﴿٨﴾ العقد النافذ والعقد الموقوف (٢).

هذه أهم أنواع العقد التي ذكرتها بالاختصار. وأن موضوع الرسالة هو "البورصة" وأعلم أن البورصة لها علاقة وثيقة جداً بهذه العقود المختلفة كالوكالة، والكفالة والحوالة والدين والبيع وغير ذلك. لأن عمليات البورصة مرتبطة بهذه العقود وأنواعه وشروطه تمهدأ للبحث.

— والله تعالى الموفق —

(١) كل عقد كانت المدة زرقاء لا يكون إلا مؤقتاً، كالإجارة والمسافة والهدنة، وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقاً، وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافي، كالقراض يذكر فيه مدة، ويمنع من الشراء بعدها فقط، وما لا يقبل التأقيت: الجزية في الأصل وعقد البيع، والنكاح، والوقف، وما يقبله وهو شرط في صحته: الإجارة وكذا المسافة والهدنة في الأصل وما يتقبل التأقيت وليس شرطاً في صحته الوكالة والحاصل أن ما لا يتقبل التأقيت - ومتى أقت بطل البيع بانواعه والنكاح والوقف. (انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطى: ص: ٤٨٣/٤٨٤).

وذكر سائر الفقهاء، أن عقد الإجارة والوكالة والمسافة تقبل التوقيت وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية و قال الحنابلة يصح تأقيت المسافة ولا يشترط أن تكون مؤقتة لأنه لاضرر في تقدير مدتتها.

ومن العقود التي لا تقبل التأقيت كعقد الرهن والهبة لأنها تملك العين بغير عرض في الحال، وتسلك الأعيان لا يصح مؤقتاً كالبيع (انظر: بداع الصنائع: ١١٨/٦؛ حاشية ابن عابدين: ٤٤٩/٥؛ الاختيار: ٤٣٦/٢؛ الشرح الصغير: للدردير: ٤٤٥/٢؛ الخرشى: ٤٢٩/٤؛ حاشية الدسوقي: ٩٧/٤؛ مفتى المحتح: ٤٢٣/٢؛ كشف النقاب: ٥٣٨/٤؛ المغنى مع الشرح الكبير: ٦/٤).

(٢) العقد النافذ هو العقد الصحيح الذي لا يتعلّق به حق الغير، ويفيد الحكم في الحال. (دور الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية: ١/٩٥، ٤/٣٠). أو هو العقد الذي يصدر من له أهلية التصرف ولو انتهته سواه، وكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه، أم ثانية كعقد الوصي أو الولى لمن تحت ولائيهما أو عند الوكيل لوكيله، وحكم هذا العقد أنه لا يحتاج في ظهور آثاره إلى إجازة الغير.

أما العقد الموقوف: وهو العقد الذي يصدر من له أهلية التصرف دون الولاية كمن يبيع مال غيره بغير إذنه أو هو عقد يتعلق به حق الغير.

(انظر: مجمع الأئمـة: ٤٧/٤؛ درر الحكم: ١/٤٦؛ حاشية ابن عابدين: ٤/١٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

البورصة (السوق المالية) ماهيتها

وظائفها وعملياتها

وفيه فصلان

الفصل الأول:

ماهية البورصة في الاقتصاد الوضعي.

الفصل الثاني:

تاريخ البورصة وعملياتها.

الفصل الأول

ماهية البورصة في الاقتصاد الوضعي

وفيه مبحثان

المبحث الأول:

تعريف البورصة في اللغة واصطلاح الاقتصاديين وفي
الاقتصاد الوضعي الباكستاني.

المبحث الثاني:

في أنواع البورصة والفرق بين سوق البورصة والسوق العام.

المبحث الأول

تعريف البورصة

تعريف البورصة:

البورصة مأخوذة من الكلمة البرصة، معناها: فتق في الغيم يرى منه أديم السماء، وبقعة في الأرض لاتبنت شيئاً وفي علم الاقتصاد السياسي معناها المصفق، وهي سوق يعقد فيها صفقات مختلفة، والجمع براص وبرص.^(١)

واما في اصطلاح الاقتصاديين:

فلقد عرف الاقتصاديون البورصة بتعريفات عديدة نذكر منها.

التعريف الأول:

البورصة هي سوق يجري فيها التعامل بشراء الأوراق المالية وفي الحاصلات الزراعية ويكون فيها سمسرة يعملون وسطاء بين البائعين والمشترين لقاء عمولة.^(٢)

التعريف الثاني:

هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والتقد والأسمهم والسنادات والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.^(٣)

(١) انظر: *المعجم الوسيط*، ٤٩/١، ط. المكتبة الإسلامية: استنبول، تركيا.

— *المعجم الوجيز*: ص ٤٥، ط. منشورات دار الثقافة: إيران.

(٢) انظر: *البورصة وأفضل الطرق*. د/ مراد كاظم، ص ٧.

— *الأسواق والبورصات*. د/ مقبل الجمييعي، ص ١١٥.

— *تمويل المشروعات في ظل الإسلام*. د/ علي مكي، ص ١١٤.

— إدارة المشروعات السالية. د/ سامي وهبة غالى، ص ٤٦.

(٣) انظر: *الأسواق المالية في العالم*. لوريس سلامه، ترجمة يوسف الشدياق، ص ٥، ط. عويدات بيروت، ١٩٨٣م.

— *المصارف الإسلامية والأسواق العالمية*. د/ معبد الجارحي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في بيروت، أكتوبر

التعريف الثالث:

البورصة هي مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لابرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية سواء، أكان موضوع الصفقة حاضراً - وجود عيته منه - أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا يوجد له أثناء التعاقد. لكن يمكن أن يوجد -^(١)

بعد ذكر هذه التعريفات المختلفة فإني أرى أن هذه التعريفات متفرقة على ثلاثة أمور،

الأمر الأول:

هو المكان الذي تعقد فيه اجتماعات لابرام العقود.

الأمر الثاني:

هو الاجتماع للتجار البائعين والمشترين والسماسرة.

الأمر الثالث:

هو مجموع العمليات التي تتم في هذا المقام.

وإني أرى أن من هذه الأمور الثلاثة، الأمر الثالث هو أهم مقصود من البورصة - وهي العمليات التي تتم لهذا الغرض. لهذا فإني أرى أن التعريف الثالث يدل على هذا الأمر بشكل تام وأكمل بالنسبة إلى التعريفات الأخرى. وإلى جانب ذلك فإن هذا التعريف يشتمل على المعاملات التي ستتحدث في أثناء العمليات في المستقبل. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنك، ٣٩١/٥ بحث مقدم من د/أحمد يوسف سليمان.

— الفقه الإسلامي وأدله: الدكتور وهبة الرحيلي ٥٠٣٣/٧

— الموسوعة العربية الميسرة والموسعة: للدكتور ياسين صلاواتي، ٤٥٩/٢ ط: مؤسسة التاريخ العربي.

— موسوعة المورد: لمدير البعلبكي ١٤٤/٩ ط: دار العلم للملايين، بيروت.

تعريف البورصة في الاقتصاد الوضعي الباكستاني

البورصة هي عبارة عن سوق تجمع المشترين والبائعين لتأمينات الشركات المحدودة العامة، المذكورة (مسجلة) في قائمة سوق الأوراق المالية.

وهي سوق منظمة تقدم تسهيلات للتجارة المزودة بكمبيوتر في التأمينات. كما أنها تسهل إجراءات البيع والشراء للأسهم. وتساعد على عملية تبادل الشيكات وتصفيية الحسابات بين مختلف البنوك.

يمكن تكوين البورصة (المصفق) تحت تدبير احتياطي مناسب على أساس قانون الشركات

١٩٨٤م.

وهناك ثلاثة أسواق للأوراق المالية (البورصات) في بلدنا الحبيب (١) والوضع الشرعي لهذه الأسواق هو أنها شركات محدودة حكومية من جهة ومحدودة للضمان (من جهة أخرى). (٢)

(١) سيأتي تفصيل تلك البورصات في البحث الثاني من الفصل الثاني.

(2) Emerging Role of Stock Markets in Pakistan Economy, by: Mohibul Haq Sahibzada

المبحث الثاني

في أنواع البورصة

التعامل في أسواق البورصة منه ما يكون عاجلاً ومنه ما يكون آجلاً. ويكون التعامل في جميع العقود سواء كان عاجلاً أو آجلاً على سلع زراعية أو أوراق مالية - وغير ذلك - وهكذا نقسم البورصة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بورصة الأوراق المالية.

النوع الثاني: بورصة البضائع الحاضرة.

النوع الثالث: بورصة العقود أو "الكونترات".

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بورصة الأوراق المالية.

المطلب الثاني: بورصة البضائع الحاضرة.

المطلب الثالث: بورصة العقود أو "الكونترات".

المطلب الأول

بورصة الأوراق المالية

الأوراق المالية يقصد بها - الصكوك التي تصدرها الشركات وهي ثلاثة أنواع - الأسهم والسنادات^(١) وحصص التأسيس أو حصص الأرباح. وقد غالب على البورصة تسميتها بسوق الأوراق المالية لأن معظم العقود التي تجري فيها محلها هذه الأوراق المالية.

سوق (بورصة) الأوراق المالية تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السنادات بسعرات. أو بسعر البورصة على المكتشوف أي لا يملكها بائعها.^(٢)

(١) الأسهم والسنادات: سيأتي تعريفهما في الباب الثاني إن شاء الله تعالى

(٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة الموسعة، للدكتور ياسين صلاواتي، ٢٦٨١/٨ ط: مؤسسة التاريخ العربي

المطلب الثاني

بورصة البضائع الحاضرة أو السلعة^(١)

البضاعة كل ما يُتجزء فيها وجمعها بضائع والسلعة مرادف لها.^(٢) ويمكن لنا أن نعرف بورصة البضائع بأنها سوق منظمة تتمرّك فيها المبادرات التجارية الخاصة بمتطلبات طبيعية ذات استهلاك كبير نسبياً، وتشرف على إدارتها هيئة لها نظامها الخاص، وتخضع لقوانين ولوائح يلتزم بها كافة المتعاملين داخلها.

وعلى ذلك فهذا يعني:

﴿١﴾ المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون.

﴿٢﴾ مجموع العمليات التي تعقد فيه.^(٣)

وفي هذه البورصة يرى التاجر عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة، ثم يدفع الثمن كله إلا قليلاً جداً منه يدفعه عند تمام التسليم، ويأخذ إذنًا باستلامها في نفس اليوم أو اليوم التالي - فيذهب ويعانيها - ثم يتسلّمها - دافعًا الجزء القليل الباقي - وأحياناً يكون الثمن كله مؤجلًا إلى ما بعد التسليم بسعر باب أو بسعر معلق على السوق "البورصة" في فترة محددة.^(٤)

(١) السلعة: كل مال يساهم في إشباع الحاجات الإنسانية وتنقسم السلعة إلى استهلاكية ورأسمالية فالأولى: تصرف إلى كل مال معد لاستهلاك مباشر كالغذاء والفاكهـة والأقـصـة، والثانية: تصرف إلى الأموال المعدة لإنتاج سلع أخرى وتسـمى أحيـاناً سـلـعـ الإـتـاجـيـةـ كـالـآـلـاتـ والـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ وهـنـاكـ سـلـعـ تـقـعـ بـيـنـ الطـافـقـتـيـنـ كـالـسـيـارـاتـ وـمـنـازـلـ السـكـنـيـ فـهـذـهـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ الـاسـتـهـلاـكـ ولـكـنـهاـ تـبـقـيـ أـمـدـاـقـ يـطـوـلـ أـوـ يـقـصـرـ وـتـسـمـيـ السـلـعـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ المعـرـفـةـ انـظـرـ: المـوسـوعـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـيـسـرـةـ وـالـمـوـسـوعـةـ لـلـدـكـنـرـ يـاسـينـ صـلـاوـاتـ ٢٠٥٧/٥.

(٤) انظر: ☆ المعجم الوسيط ٤٤٣/٤٦٠/١. ☆ دائرة المعارف القرن الرابع عشر: محمد فريد وجدي ٤٤٤/٢.

(٣) انظر: دراسة شرعية لأعم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٣٣.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٣٩٤/٥.

المطلب الثالث

بورصة العقود أو "الكونترات"

بورصة العقود أو بورصة الكونترات تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة. ويكون البيع فيها على المكتشوف أي يسمح فيها بالبيع لمن يملك السلعة بناء على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها. بفعل استمرارية السوق-(١)

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د/وعبة الرحيلي. ٥٠٣٦/٧.

الفرق بين سوق البورصة والسوق العام

البورصة في الحقيقة ليست سوقاً بالمعنى الشائع من كلمة السوق لأن البورصة تختلف عن السوق العام في الأمور التالية:

(١) الأسواق العامة تتم فيها الصفقات عن سلع موجودة بالفعل، أما في سوق البورصة فيتم التعامل بمقتضى "عينة" أو على مجرد وصف شامل لسلعة مسجل في عقد ويسمى بيع العقود.

(٢) يحدث التعامل في السوق العام في جميع السلع، أما في سوق البورصة فلابد من أن تتوافر في السلعة شروط خاصة منها:

☆ أن تكون السلعة صالحة للإدخار أعني القابلية للإدخار.

☆ أن تكون السلعة من المقدرات المثلية.

☆ وأن يكون التعامل في السلعة الواحدة كثيراً ومتكرراً، أعني تكرار التعامل فيها.

☆ أن تكون أثمانها عرضة للتغيير في فترة زمنية معينة بسبب خصوصيتها لظروف معينة

كالعرض والطلب، وتحسين الأحوال المناخية ليجد المضاربون فرصتهم للتدخل بغية للربح بسبب هذه التقلبات.

(٣) الأسواق العامة تكون الأسعار فيها ثابتة ولا تتأثر الأسواق بالأسعار لقلتها وتفرقها - بينما البورصات تؤثر على مستوى الأسعار - لكثرة ما يعقد بها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم.

ولمن أراد أن يتعامل في سلعة معينة لابد له أن يراعي أسعارها في البورصة - وهذه الخاصية لها خطورتها - وذلك لأنه إذا أمكن لهؤلاء المضاربين احتكار سلعة معينة لأغراض اقتصادية أو سياسية فإنه يمكنهم أن يؤثروا على أثمانها. (١)

(١) انظر: ☆ الموسوعة العلمية والعملية للمبنوك: ٢٩١/٥ ☆ البورصات: لحسن لبيب، سامي وعب، ص: ٧ ط: القاهرة، سنة ١٩٤٧ م ☆ الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ٥٠٣٣/٧ ☆ الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: د/ عبد على الجارحي، ص: ١٠٨، ١٠٩ ☆ البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات: د/ مراد كاظم، ص: ١٤٦ ☆ بورصة العقود وبورصة البضاعة الحاضرة: للدكتور ياسين عبد الحميد، ص: ٢٩، ☆ إدارة المنشآت المالية: للدكتور محمود عساف، ص: ٢٥٥

الفصل الثاني

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول:

نبذة عن تاريخ البورصة العالمية.

المبحث الثاني:

نبذة عن تاريخ البورصة الباكستانية.

المبحث الثالث:

وظائف البورصة وفوائدها.

المبحث الرابع:

دور البورصة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الخامس:

عمليات البورصة.

المبحث السادس:

الفرق بين المضاربة والبورصة.

المبحث السابع:

القوانين المنظمة لأعمال البورصة في الاقتصاد الوضعي الباكستاني.

المبحث الأول

نبذة عن تاريخ البورصة العالمية

كانت الأسواق موجودة منذ التاريخ السحيق، منذ أن تكونت المجتمعات المدنية واحتاجت إلى التداول والمقايضة والمبادلة حيث كان الناس من خلالها يحصلون على حاجياتهم ويتبادلون فيها الأموال لكنها اتطورت في القرون الأخيرة حيث ظهرت منذ القرن السادس عشر الميلادي أسواق حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل سندات التحويل، والسدادات لأمر، والسدادات التجارية وغير ذلك.

ذكر صاحب دائرة معارف القرن الرابع عشر في تاريخ البورصة ما يلى: "البورصة هو النادي الذي يجتمع فيه في ساعات محددة تجار مدينة وصياراتها وسماسرتها للتعامل - هذه المجمع التجاري وجدت في كل زمان وورد عنها كلام في كتب مؤلفي الرومانيين -

وهو يقول: أن أقدم بورصة في فرنسا هي بورصة "ليون" ثم تلاها بورصة "تولوز" سنة ١٥٤٩ م ثم بورصة "روان" سنة ١٥٥٦ م ولم تشكل بورصة "باريس" رسمياً إلا سنة ١٧٢٤ م وإن كانت من قبل أربعة قرون سابقة على هذا التاريخ مركزاً للمبادلات التجارية في كل ضرب من ضروبها.^(١)

وذكر محمد أفندي فهمى حسين في كتابه "الاقتصاد السياسي" البورصة وهو يقول^(٢): أن البورصة من المنظمات الاقتصادية الازمة لكل دولة متدينة إذ هي للتجارة بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقع في الأزمات.

فقد كانت البورصات في القرون الوسطى حتى نهاية القرن السابع عشر لا يباع فيها إلا الكمباليات وتصرف فيها النقود ولكن دعت الحاجة بعد ذلك الملوك في أوروبا إلى الاستدانة من الماليين ل القيام بالحروب وصارت تلك القراطيس التي على الحكومات تباع في البورصات

(١) انظر: دائرة المعارف القرن الرابع عشر، محمد فريد وحدى، ٣٩٣/٢، ٣٩٦ ط: مطبعة الوعاظ بمصر

(٢) انظر: الاقتصاد السياسي: لمحمد أفندي فهمى حسين ط: الحلبي

وفي النهاية أذكر ما ذكره معلم بطرس في دائرة المعارف في تاريخ البورصة. لأن كلامه لا يخلو عن الفاندة. وهو يقول: أن البورص هي الندوة المالية باسمه الأفرونجي. فقيل أنه مأخوذ من اسم عائلة تعرف بـ «بنان دوبورس» وذلك بناء على ما قيل من أن الاجتماع الأول من هذا القبيل كان في القسم الأول من القرن السادس عشر في بروج من فلاندره في بيت العائلة المذكورة. وقيل إن أول بورص كان في «امستردام» في بيت كان على أبوابه صور ثلاثة أكياس للدرهم محفورة في صخر فيكون والحلة هذه البورص بمعنى الكيس ومن هذا المعنى اسمه باللغة الألمانية والفرنسية والروسية ووُجد في البندقية وجنا ومدن أخرى من إيطاليا أماكن تجارية نظامية للاجتماع منذ أيام قديمة وقبل القسم الأخير من القرن السادس عشر كان تجار لندن من عادتهم أن يجتمعوا في الفلاة في شارع لمبرد إذ كان المعالى رتشرد غرسهام قد رأى الأروقة المسقوفة تستخدَم في البلدان الأجنبية للبورص رأى أن يقيم بناء يشبهها في لندن وقد أجرى ذلك ابنه المعالى توماس غرسهام الذي عرض إقامة بناء إذا كان الأهالي يقدمون له قطعة من الأرض ولذلك ابتعدوا المكان الواقع إلى شمال كورن هل في مدينة لندن سنة ١٥٦٦ م بمبلغ ٣٦٠٠ ليرة وفي سنة ١٥٧٠ أمرت الملكة اليصابات بأن يسمى بالبورص الملكي ولكن هذا البناء احترق بنار عظيمة سنة ١٦٦٦ م وابتدى بالبورص الجديد في آخر سنة ١٦٦٧ م وفتح لتعاطي الإشغال في ٤٨ إيلول سنة ١٦٦٩ م وهذا البناء الذي كان طوله ٤١٠ أقدام وعرضه ١٧٥ قدماً بلغت نفقته نحو ٦٠ ألف ليرة إنجليزية ولكن أحرقته النار في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٤٨ م.

وأما حجر الزاوية للبورص الملكي الحالي فوضع سنة ١٨٤٤ م وفتح المحل للإشغال في ٤٨ سبتمبر ١٨٤٤ م بحضور الملكة فيكتوريا وهو بناء ظريف به تماثيل كثيرة وبلغت نفقته ١٨٠ ألف ليرة والنسخة المعينة للاجتماع التجار هي ١٧٠ قدمًا طولاً في ١١٢ عرضاً منها ١١١ قدمًا في ٥٢ قدمًا غير مسقوفة وفي هذا المكان أماكن مخصوصة ودوائر للإنكليز والألمان واليونان وأهالي البحر المتوسط وغيره من التجار الغرباء وهم يجتمعون يومياً لتعاطي الإشغال وأكثر ساعاته شغلاً من الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر وأعظم الأيام للبورص الثلاث، الجمعة وفي هذين اليومين يكون اجتماع للإشغال في الكمياليات الأجنبية قبل الاجتماع القانوني، يحضره كبار الصيارفة والتجار في لندن.

وأشهر بورص في قارة أوربا هو بورص باويس الذي فتح باحتفال سنة ١٨٤٤م وشكل بنائه على شكل هيكل ذي أروقة ويقال أنه يسع أكثر من ٤٠٠٠ نفس وأعماله تتعلق بالبضاعة والكمبيالات.

وأما بورص بطرسبورج الذي بني بين سنة ١٨٠٤م و ١٨١٠م فيكاد يضاهي بورص باويس في رونقه. وأما بورص همبرغ فيشبهه في الشكل وال الكبر وبورص امستردام تم بناؤه سنة ١٦١٦م وهو بناءً متسعاً جداً. وبورص انترورب وهو أقدم وأغرب بورصات أوربا. وقد اتخده توماس غرسهام مثلاً للبورص الملكي الأول في لندن وأحرقته النار سنة ١٨٥٨م ثم بني بعد ذلك في شارع يعرف بشارع البورص وفيينا والقسطنطينية وبطرسبورج وبرلين وفرنكفورت وهلم جراً ولكن لا شيء منها يضاهي بورص لندن في اتساع دائرة إشغاله وبورص التجار في نيويورك أنشئ سنة ١٨١٧م وفتح سنة ١٨٤٧م ثم أحرق النار سنة ١٨٤٥م ثم بني بورص آخر مكانه وكانت تفقته مليوناً و٨٠٠ ريال عمود ثم اشتريه الحكومة وجعلته محل لرسومات والبورص الحالى ظريف البناء له واجهة رخامية ومداخل جميلة. (١)

(١) انظر: مأذوذة من دائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني، ٦٧٩/٥، ٦٨٠، ط: مطبعة المعارف، بيروت.

المبحث الثاني

نبذة عن تاريخ البورصة الباكستانية

ظهرت دولة جمهورية باكستان الإسلامية على خريطة العالم في سنة ١٩٤٧م، بعد قيامها مباشرة توجّهت القيادة العليا، إلى إقامة السوق المالية لأن السوق المالية لها دور هام في تنمية الاقتصاد اللازم لكل دولة متقدمة. لأنها للتجاره بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض ويمكن بواسطتها جس ثبض السوق والاحتراس من الوقع في الأزمات. لهذا الغرض السامي أقيمت أول بورصة في باكستان في سنة ١٩٤٩م في عاصمة القديمة والأولى ببلدة كراتشي (KSE) في إقليم السند، ولما بدأت هذه البورصة عملها كانت خمس شركات مسجلة في قائمتها فقط، وكان حجم رأس مالها ٣٧ مليون روبيه فقط. وبعد ذلك اتسعت دائرة تجارتها والآن أكثر من ٧٤٠ شركة على قائمتها، وتقدر قيمة الأسهم فيها أحد عشر مليون دولاراً. ولما تطورت اقتصاد البلد واحتاجت لتنميتها إلى بورصة أخرى. أقيمت البورصة الثانية في مدينة لاهور (LSE) في إقليم بنجاب في سنة ١٩٧١م.

ولما انتقلت العاصمة القديمة من مدينة كراتشي إلى مدينة جديدة "إسلام آباد" - وازدادت أهميتها واحتاجت تجارة البلد إلى سوق آخر. لهذا الغرض الهام أقيمت البورصة الثالثة في عاصمة البلد الجديدة - إسلام آباد - (ISE) في سنة ١٩٨٩م، والآن في بورصة إسلام آباد (ISE) ٢٦٥ شركة مذكورة على قائمتها. وأن سوق إسلام آباد للأوراق المالية كانت محدودة باعتبارها الشركة معدودة التأمين. وكان الهدف الرئيسي هو إنشاء الحركة التجارية وترسيخ البنية وتحسين نظام الإعلام. ووسائل المهراء وسهولة المطالع وسعر معين ومكان السوق المنظم الذي يمكن أن ينافس المستوى الأفضل في العالم. وقد بدأت البورصة عملها في سنة ١٩٩٢م.

في البداية كانت طريقة المزاد العلني للأسماء هي المختارة ثم استبدلت بنظام التجارة الفنى في سنة ١٩٩٧م ومنذ ذلك، نظام التجارة الفنى (أوتوماتيكي) أصبح حجم التجارة متزايداً يوماً بعد يوم. وأصبحت الآن جميع المستندات المالية المذكورة في القائمة تتاجر عن طريق نظام التجارة المزود بكمبيوتر، واستبدل نظام تعبيه أو شحن السلع الطبيعي أو البدني للأسماء والمستندات المالية بالسجل

الإلكتروني من قبل شركة مستودعات باكستان المركزية المحدودة. أن سوق إسلام آباد - للأوراق المالية. تقدم متطلبات منطقة باكستان الشمالية ومنذ بدء الإدارة الأوتوماتيكية للحوالات المتبادلة، أخذت تقدم تسهيلات التجارة الشبكية لأهم زبائنها والتي سوف توسيع دائرة محل تجاراتها عبر البلاد إضافة إلى المستثمرين الدوليين. ومجلس مدراء إسلام آباد لسوق الأوراق المالية هو السلطة العليا للحوالات المتبادلة، ورئيس المجلس هو نفسه رئيس الحوالة المتبادلة، حالياً هناك عشرة مدراء في المجلس ومن بينهم خمسة مدراءأعضاء وأربعة آخرون يعتبرون أعضاء غير المدراء، في حين أن المدير الذي يقوم بعمل الإدارة نظراً لمنصب فضيلته تحت بند جمعية الحوالات المتبادلة (بورصة) هو المدير العاشر في المجلس على أن الإجراءات اليومية يديرها المجلس ويكون مدير الشركة هو رئيس إجراءات الحوالات المتبادلة.

وت تكون إدارة الحوالات المتبادلة (بورصة) مما يلى:

ـ الرئيس.

ـ المدير التنفيذي.

ـ السكرتير (الأمين).

ويمكن تصنيف أعضاء على أساس العضو الفعال وغير الفعال والأفراد والتعاون. الأعضاء الذين يقومون بإدارة مكاتبهم السمساوية هم المسئولون بالأعضاء الفعالين أو السمسارين بينما يعرف الأعضاء الذين لا يديرون مكاتبهم السمساوية بأنهم غير الفعالين أو بعبارة أخرى أعضاء معلقون، والأعضاء الذين يحتفظون ببعضويتهم في دائرة أسمائهم الفردية هم المسئولون بالأعضاء الفردية في حين أن أصحاب الشركات المحدودة التي لها عضوية سوق الأوراق المالية هم المسئولون بالأعضاء المتعاونين.^(١)

(١) ترجمت هذه النبذة التاريخية من مقالات مختلفة من اللغة الإنجليزية:

1. Emerging Role of Stock Markets in Pakistan Economy. by: Mohibul Haq Sahibzada. Institute of Policy Studies.
2. Performance of Pakistan Stock Market vis Emerging Markets of the Region. by: Arif Habib. Member and Former President of Karachi Stock Exchange.
3. Stock Market: Role of Foreign Investment. by: Tariq Iqbal. President, Islamabad Stock Exchange.
4. Stock Market: Recent Trends and Their Implications. by: Yasir Mahmood. President, Lahore Stock Exchange.
5. www.kse.com.pk

المبحث الثالث

وظائف البورصة وفوائدها

تقوم البورصة بعدها وظائف يمكن إجمالاً في الأمور التالية:

﴿١﴾ إيجاد أسواق دائمة مستمرة بصرف النظر عن مقدار الثمن، وذلك لأن البورصة تباع وتشترى فيها السلع المدرجة في تسعيرتها في كل يوم، وفي الساعات المخصصة للعمل، بثمن قد يختلف اختلافاً طفيفاً عن السعر العادي فإذا كانت السوق نشطة أمكن بيع أو شراء كمية بثمن يزيد أو ينقص قليلاً عن سعر الأقفال - وإذا قل الطلب على سلعة فلاتباع إلا بتحفيض كبير في ثمنها - وحتى تستمر البورصة في عملها لا بد من وجود عدد كافٍ من البائعين والمشترين والسماح بالبيع على المكشوف، أي أن من حق البائع إبرام الصفقة ولو لم تكن في حيازته اعتماداً على استطاعته تحصيلها فيما بعد بفضل السوق المستمرة يسلمها إلى المشتري، وهذا الشرطان في غاية الأهمية لبقاء

البورصة.

وبيّن المشتغلون بالبورصة أن ذلك يحقق العديد من الفوائد، يأتي في مقدمتها سرعة تداول الأوراق المالية، ومعرفة ثمنها، وتحويلها إلى نقود أو العكس، ولسهولة قبول الدائن للأسهم والسداد كضمان لقرضه، مما يجعله آمناً على ماله، لأنه يستطيع بيع ماله من أسهم أو سدادات في أي وقت

يشاء.

﴿٢﴾ كما يرى المشتغلون بالبورصة أن من وظائفها أنها أداة للتأمين التجاري للتجار والمصانع والزارع بفضل عملية "التحويط" التي يقوم بها كل منهم في البورصة بغية تأمين مركزه ضد تقلبات الأسعار، فالتجار إذا اشتري سلعة ما ليبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها، فإنه يحتاط لنفسه - فيبيع في نفس الوقت كمية مماثلة لما اشتراه - فإذا هبط السعر، فإنه يشتري ما سبق أن باعه، فيعوض بالشراء ما سبق أن خسره بسبب بضاعته الحاضرة.

﴿٢﴾ ومن أهم وظائفها: المضاربة في البورصة - وهي تعني المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ، بتحولات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار - وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها الواقع أن تسعين بالمائة من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة تقوم على أساس هذه المضاربة أو المخاطرة - مع ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف - بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات وليس بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، لأنه لا يجري فيما تسلیم أو تسلم حقيقيان، والمسألة كلها تتحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار، وذلك لأن بورصة العقود أنشئت أصلاً لوجود مشترين وبائعين يتعاملون بموجب عقود تستحق في آجال معينة. وكان مصير هذه العقود أاماً أن تبقى كما هي إلى حلول آجالها، وأماً أن تحول من شخص إلى آخر إلى أن تنتهي إلى المشتري الحقيقي الذي يتسلم البضاعة من البائع الحقيقي أو يكتفى الطرفان بدفع فروق الأثمان إذا ما أراد عدم تنفيذ العقد. فصار بعض البائعين يكتفى بدفع الفروق أو قبضها. وهذه الحالة أصل التعامل في البورصة وهي تسعية عشرة الصفقات الأصلية في البورصة. (١)

فوائد البورصة

أن خطورة السوق المالية تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على الطلب والعرض الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو الشراء وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها كإشاعة كاذبة أو نحوها وذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسواق.

(١) انظر: البورصات: لحسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص: ٧ ط: القاهرة

— الموسوعة العلمية والعملية للبنوك: ٥٩٣/٥

— الفقه الإسلامي وأدله، د/ وهبة الزحيلي: ٥٠٣٤/٧

ورغم تلك المأخذ والمساوی فإن لسوق البورصة فوائد تتلخص فيما يلى:

(١) أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

(٢) تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للمغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لاتصنف بقيمتها لأصحابها.

(٣) أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(٤) تيسر أسواق العقودعملية الإمداد من المواد الخام والسلع الضرورية في الوقت الملائم تماماً وبأسعار مناسبة، فشركات التسويچ مثلًا لا تستطيع أن تتفق مع عملائها تجار الأقمشة على أسعار ما تبيعه لهم ومواعيده تجهيزه إلا إذا ضمنت لنفسها أسعاراً تناسبها لاحتاجتها من القطن المغزول، ومواعيده ملائمة لاستلامه، وت نفس العملية تتكرر بين شركات الغزل وتجار القطن الخام وهكذا - (١).

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: د/ محمد الأمين أبوه الشتبيطي، ص: ٦١٣، ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينتة المنورة.

— قرار ارت المجتمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة فى الفترة من ١١ حتى ١٦ من ربيع الثانى عام ١٤٠٤هـ

المبحث الرابع

دور البورصة في التنمية الاقتصادية

إن فكرة البورصة (الأسواق المالية) من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة.^(١) والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولى أمر المسلمين، وهي بلاشك تساعده على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة ولذلك عبر الله عن المال بأنه قيام المجتمع لا ينهض ولا يقوم إلا به، يقول الله عزوجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفِرَاءِ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾.^(٢)

وقد اشتهرت أمور المال والإشراف عليه منذ الصدر الأول بالحسبة كما ذكر صاحب السيرة الحلبية "أن هذه الولاية تعرف بالحسبة وموليها بالمحاسب"^(٣) وقد جاء في التيسير لابن سعيد "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء، الراشدين، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش.....".^(٤) وعلى ضوء ذلك فالأسواق المالية (البورصة) من حيث المبدأ من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافي مع مبادئه وقواعد العامة، فهي بلاشك من المصالح النافعة - والتنظيمات المقيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم.

(١) المصالح المرسلة: المصالحة في اللغة: المتنعة وهي خلاف المفسدة مطلقاً سواء كان ذلك في العرف العامة ومقصودهم، أو في عرف الشارع ومقصوده. وفي الاصطلاح الشرعي: مقصود الشارع العكيم من التشريع الأحكام دون غيره فالمحافظة عليها محافظة على مقصد الشارع، والرسالة: معناها في اللغة: المطلقة من غير تقييد. وفي الاصطلاح الشرعي: المصالحة المرسلة هي: المصالحة التي لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار (بالإثبات) أو النفي. عرف الفقهاء المصالحة المرسلة بتعريفات عديدة ولكن المجال لا يسع وأكتفى على التعريف الشاطئي وهي: "الأوصاف التي تلامن تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصالحة أو دفع منسدة عن الناس. انظر: "الموافقات في أصول الفقه"، للشاطئي، ١/٣٩، ط. المكتبة التجارية بمصر، وـ "القاموس المحيط"، لجعفر الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١/٤٧٧، الطبعة العامرة، وـ "لسان العرب"، لابن منظور، ٢/٣٤٨، [١].

(٢) انظر: سورة النساء: ٥.

(٣) انظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين الصالون - لعلي ابن برهان الدين الحلببي، ٢/٣٢٣، ط. دار المعرفة بيروت، لبنان.

(٤) انظر: نظام الحكومة النبوية المسيي التراتيب الإدارية - للشيخ عبد العين الكتاني، ١/٢٨٦، الناشر: حسن جعنا - بيروت.

إذا كانت الأسواق المالية (البورصة) اليوم لاتتحقق المقاصد التي يتوخاها الإسلام فإن هذا لا يعني إغفالها، وتركها وشأنها أو الحكم على ما فيها حكماً مطلقاً بالتحريم وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها وجزئياتها، ونحكم من خلال تصور دقيق لكل جزئياتها، ونبذل كل ما في وسعنا، ونستفرغ كل جهدنا للوصول إلى بديل إسلامي يجمع بين الأصالة والتجدد والتطوير.^(١)

فالبورصة تشمل عدة أمور، فلها أنظمتها الإدارية والأجزائية المتطرفة وهذا الجانب يدخل ضمن المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية التي تعطى الحق لولي الأمر إلزام الناس بنوع من التنظيمات مادامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهاماً وأعمالاً تجرى في الأسواق المالية (البورصة) لأداء دور الوساطة، أو المساعدة، أو الخدمات الإعلامية والكتابية أو الوكالة أو القرض، أو صرف فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرف أو عقد.

وأهم الأدوات المستخدمة في البورصة هي الأسهم والسنادات والخيارات والمستقبلات، إضافة إلى عمليات الصرف، والسلع والصيغ الجارية للعقود.

إيجازاً:

إن البورصة هي للتجارة بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروض ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات.^(٢)

(١) ملحوظ من البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط في ٤/٢٥/١٤١٠، ص: ٥

(٢) انظر: الأسواق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي: للدكتور على محى الدين التره داعي، ص: ٧

المبحث الخامس

عمليات البورصة

العمليات التي تتم في البورصة تنقسم إلى قسمين - العاجلة والآجلة - في القسم الأول يكون التعاقد على شيء حاضر ويتم القبض فيه فوراً أو بعد فترة بسيرة - وأما - في القسم الثاني فيكون التعاقد على شيء غائب ويتم التسليم فيه بعد فترة يتفق عليها. وقد لا يكون تسليم أصلًا. وسنوضح تفصيل هذين القسمين فيما يلى:

القسم الأول: العمليات العاجلة:

العمليات العاجلة هي التي يلتزم فيها المتعاقدان بتسليم العوضين في الحال أو خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وهذه العمليات يعدها من يرغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية، كالأسهم والسنادات وبيع تلك الأوراق المالية عند توافر فرصة للربح أو وجود أمل في الحصول على الجوائز التي تعطى لبعض السنادات إذا أصابت نمرتها وقت السحب أو الحصول على مجرد فرق السعر في

حالة السلع الانتاجية. (١)

القسم الثاني: العمليات الآجلة:

العمليات الآجلة هي التي تسوى بعد أجل معين يتفق عليه عند العقد وتصنف عادة في أيام التصفية التي تقررها لجنة البورصة وتحدد مواعيدها مقدماً.

(١) انظر: *البورصات وتجارة القطن*: للدكتور سامي وهبة غالى. ص: ٥٦، ١٣٨.

— *الأسواق والبورصات*: للدكتور مقبل الجمبي. ص: ٤٤١.

— *بورصة الأوراق المالية والقطن*: للدكتور إبراهيم محمد أبو العلا. ص: ٣٣٢.

— *البورصة وأفضل الطرق في تجاح الاستثمارات*. د/ مراد كاظم. ص: ١٤٧.

العمليات الآجلة تكون في الأوراق المالية (١) المسورة أو في البضائع وكثيراً ما يبيع الإنسان مالا يملكه وقت العقد اعتماداً على أنه يستطيع الحصول عليه وقت التسلیم ويسمى هذا البيع الآجل على المكشوف وكثيراً ما يكون الغرض من هذه المعاملة مجرد المضاربة. (٢) على فروق الأسعار فلا يكون المشتري راغباً في التسلیم ولا البائع قاصداً إلى التسلیم.

العمليات الآجلة التي تجريها أسواق البورصة تتفرع إلى عدة فروع فمنها ما يكون باتلازماً للمتعاقدين ومنها ما يشمل على خيارات متعددة حسب نوع كل عملية ويميز هذه العمليات المشتملة على الخيار أنها تلزم من له الخيار بدفع تعويض للطرف الآخر إذا استفاد من ذلك الشرط.

نذكر موجزاً لأهم أنواع العمليات الآجلة فيما يلى (٣) :

النوع الأول: العمليات الباتنة القطعية:

هي العمليات التي تحدد تنفيذها بتاريخ معين يسمى موعد التصفية يلتزم فيه الطرفان بدفع العوضين - الثمن والأوراق المالية - ولا يمكنهم الرجوع في العملية، غير أنه للمتعاملين في العمليات الباتنة تأجيل موعد التسوية إلى وقت لاحق ويمكن أن يتضمن هذا العقد ما يسمى بشرط خيار التنازل عن الأجل وهو حق لكلا العاقددين والبائع غير ملزم بتقديم السلع أو الأوراق المالية إلا في موعد التصفية وقد تنتهي الصفقة بالتقابض بين المcontra العاقددين أو إجراء المقاصلة بين دينها أو تأجيل التسلیم إلى موعد آخر يتفقان عليه.

(١) انظر: التعامل التجاري في ميزان الإسلام؛ للدكتور يوسف قاسم ص: ١٥٠.

— البورصات وتجارة القطن؛ ص: ٦٤ - ١٣٨.

(٢) سيأتي بيان معنى المضاربة وأنها غير المعنى المعروف عند الفقهاء أهل اللغة.

(٣) انظر: الأسواق والبورصات؛ للدكتور مقبل الجمبي، ص: ٣٩٥.

— بورصة العقود وبورصة البضاعة الحاضرة؛ للدكتور ياسين عبدالسيد، ص: ٦٨.

— دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة؛ ص: ٦٢٠.

— البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات، د/ مراد كاظم، ص: ١٠٤.

النوع الثاني: العمليات الآجلة بشرط التعويض:

هي العمليات التي يحتفظ فيها أحد طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغانها ضمن شروط وقواعد تحددها الأنظمة المتعارف عليها في أسواق العقود الآجلة وأهم الصفقات الآجلة المتعامل بها ما يلى (١):

أولاً: العمليات الشرطية البسيطة:

هي التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه وفي مقابل ذلك يدفع المضارب تعويضاً وهو مبلغ يتحقق عليه بدفع ولا يرد إليه (٢) وهذا الاشتراط يحق للبائع كما يحق للمشتري.

ثانياً: العمليات الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة:

هي العمليات التي يكون فيها للمضارب الحق في أن يكون مشترياً أو بائعاً أو أن يفسخ العقد إذا رأى أياماً من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها.

النوع الثالث: العمليات المضاعفة:

هي العمليات التي يكون فيها للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشترتها أو باعها وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً يتحقق عليه ولا يرد إلى دافعه ويختلف هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة (٣) وهذه تنقسم إلى ثعدين:

الأول: خيار الزيادة للمشتري:

في هذه العملية يعتبر الشراء باتاً فيما يتعلق بالكمية المحددة وقت التعاقد وشراء اختيارياً بالنسبة للكمية التي تحصل نتيجة الزيادة وتتكلف هذه العملية أكثر من الأسعار في العمليات الباتة.

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٦١.

(٢) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنك ٣٩٥/٥.

(٣) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنك ٣٩٦/٥.

الثاني: خيار الزيادة للبائع:

هذه العملية عكس العملية السابقة وهنا تكون الأسعار المتفق عليها أقل من الأسعار في السوق الباتة.^(١)

النوع الرابع: العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

هي العمليات التي يكون للمتعاقدين بموجب هذا الشرط الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية بصفتهم من المشترين أو البائعين لقدر معين من الأوراق المتفق عليها مسبقاً وهذه العقود سعران وللعقد الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى.

النوع الخامس: عمليات المراححة والوضعيّة:^(٢)

بمقتضى هذه العمليات يجوز للمcontraدين في سوق الأوراق المالية تأجيل موعد تسليم الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتوقعاتهم.^(٣)

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص ١٤٢.

— الأسواق المالية (البورصة) في ميزان الله الإسلام: ص ٢٢

(٢) المراححة: بيع السلعة بعد تسلكها إلى شخص آخر مع إضافة نسبة من الربح.

الوضعيّة: بيع السلعة مع خصم نسبة معلومة من ثمنها الذي اشتريت به. يراجع في تفصيل ذلك كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في الرابعة ط: دار القلم، الكويت.

(٣) المراجع السابقة.

المبحث السادس

الفرق بين المضاربة والبورصة

يختلف معنى المضاربة في البورصة عن معناها الشرعي. المضاربة في اصطلاح المتعاملين في أسواق البورصة هي المخاطرة على سعر السلعة في تصفية معينة، وهي تنقسم إلى قسمين هما:

(١) المضاربة على الصعود:

المضارب على الصعود يشتري السلعة على أمل أن يصعد السعر في التصفية القادمة التي تتم في العادة مرتين كل شهر - فيصنى مركزه - أي يبيع ثقداً ما اشتراه نسبياً فياخذ الثمن الذي يدفع منه الثمن الذي اشتري به، ويكسب هو الفرق بين الثمينين أي ثمن البيع وثمن الشراء.

فمثلاً إذا اشتري تاجر عقداً للقطن ١٠٠ قنطار بسعر القنطار خمسين (روبية) تسليم ينابير، وفي ينابير كان سعر بيع القطن ستين روبية فإنه يأخذ ثمن البيع الذي يساوى $= 60 \times 100 = 6000$ روبية ويدفع ثمن الشراء المؤجل $= 100 \times 50 = 5000$ روبية ويربح هو مبلغ ألف روبية هي فارق الأسعار.

وإذا لم يصدق ظنه فانخفض السعر فيصبح ثمن القنطار أربعين روبية فإنه يخسر بمقدار ذلك الانخفاض وهو عشرة روبيات في كل قنطار أي ألف روبية في الصفقة كلها.

(٢) المضاربة على الهبوط:

المضارب على الهبوط يبيع السلعة بسعر معين على أمل أن ينخفض السعر في معياد التصفية وقد لا تكون هذه السلعة في حوزة البائع. فيربح هذا الفارق بين الأثمان وقد يخيب ظنه فيخسر إذا ارتفع السعر يوم التصفية فمثلاً إذا باع مائة أردب من القمح بسعر الأردب ثلاثين روبية فهو يفعل ذلك على أمل أن يكون السعر يوم التصفية عشرين روبيه، وفي يوم التصفية إذا جاء السعر كما خاطر، فإنه يشتري الكمية ٤٠ روبية ويسلمها لمن سبق أن باعها له بسعر ثلاثين روبية ويربح كل أردب عشرة روبيات أي ربح في الصفقة $= 100 \times 10 = 1000$ روبية.

وإذا أخلف السوق ظنه فكان السعر في السوق يوم التصفية خمسة وثلاثين روبيه فإنه يخسر في كل أردب خمس روبيات ليكون صافي خسارته $5 \times 100 = 500$ روبيه.

وتبيح القوانين المنظمة للبورصة للمضارب أن ينقل مركزه إلى التصفية القادمة إذا رأى مصلحته في ذلك. وفي مقابل هذا يدفع لخصمه مبلغاً من المال يتقاضان عليه وإذا رفض الطرف الآخر بحث الطرف الأول عن عميل آخر يقبلأخذ التعويض ليتحل محله والمضارب في البورصة هو بمثابة سمسار لصاحب المال وينفذ أوامره ويقوم مقامه نظير أجر معين. (١)

﴿٣﴾ **أما المضاربة في اللغة والاصطلاح الشرعي فهـ:**

لغة: مفاجلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر لأنه لا يخلوونه غالباً لطلب الريح. وهذا في لغة أهل العراق وهم يسمونها مضاربة أخذأ من قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ بِضَرْبِهِنَّ فِي الْأَرْضِ يَنْفَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. (٢)

وأما **أهل الحجاز** فيطلقون عليها اسم القراض (بكسر القاف) وهي كالمضاربة بمعنى القطع، لأن رب المال يقطع قدرأ من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذاقصد. (٣)

وفي اصطلاح الفقهاء:

— عرفها الحنفية بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر." (٤)

وكـل كتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح.

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: د/ محمد الأمين أبوه الشتبيطي، ص: ٦٢٦. ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينتين السنورة

البورصات: لحسن لبيب، عيسى عبده، سامي وهبة، ص: ٧. ط: القاهرة.

السياسة المالية في الإسلام: للدكتور عبدالكريم الخطيب، ص: ١٨٣.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك، ٣٩٢، ٣٩٣/٥، بحث مقدم من: د/ أحمد يوسف سليمان

(٢) سورة الزمر: جزء، من الآية ٤٠

(٣) انظر: جميرا: لابن دريد: ٣٦٥/٢، ط. دار صادر، بيروت، المصباح المنير: ٤، ٤٩٨، مختار الصحاح باب البا، وفصل الصاد: ص: ٥٥٥ وما

بعدها، ولسان العرب: لابن منظور: ٣٤/٤

(٤) انظر: الهدایة: ٤٠٤/٢، ط. الحلبي، المبسوط: للسرخسی: ١٨/٤٤

— وعرفها المالكية بأنها: "توكيل على اتجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما".^(١)

— وعرفها الشافعية بأنها: "يدفع المالك للعامل مالاً ليتجر والربح بينهما مشترك".^(٢)

— وعرفها الحنابلة بأنها: هي أن يشترك بدون مال ومعناها "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".^(٣)

والحنابلة يعتبرون المضاربة شركة يدفع فيه أحد طرفيها مالاً إلى الطرف الآخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه ومما يدل على هذا أن ابن قدامة عند تقسيمه الشركة إملاك وشركة عقود جعل المضاربة نوعاً من أنواع الشركة العقد فقد جاء في المعني "والشركة نوعان: شركة إملاك وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود وهي خمسة: شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة".^(٤)

المقارنة بين التعريفات:

بالتأمل فيما أوردناه من تعريفات الفقهاء نلاحظ ما يأتي:

﴿أولاً﴾

يلاحظ على تعريف الحنفية: أنها لم يتطرق إلى كيفية الاشتراك في الربح الذي هو مقصود المضاربة.

﴿ثانياً﴾

ما ذهب إليه المالكية من أن المضاربة وكالة فيه نظر لأنها وإن كانت توكيلاً إلا أنها ليست توكيلاً محضاً إذ يعتبر لصحتها القبول دون الوكالة.

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤١٣/٦.

(٢) انظر: معنى المحتاج: ٣١٠/٢.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة: ٤٤/٥، ط: دار المنار.

(٤) انظر: المعني لابن قدامة: ١/٥.

﴿ثالث﴾

ما ذكره الحنابلة في تعريف المضاربة من المضاربة من شركات العقد، أمر يستلتفت النظر؛ لأن هناك فرق بين المضاربة والشركة فجواهر الاختلاف بين المضاربة وغيرها من الشركات أن يكون رأس المال من جانب واحد في المضاربة بخلاف الشركات التي تقتضي أن يسهم الطرفان في رأس المال.

﴿رابعاً﴾

يتضح لنا مما ذكرناه، أن جميع الفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة غير أن بعضهم يسميها شركة وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة وهي المضاربة. وهي على كل حال نوع من شركة في الربح لا في رأس المال فهي شرعاً عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر والتعريف الجامع لجميع أركان المضاربة مع دقة العبارة هو تعريف الشافعية وهو ما أميل إليه.

— والله تعالى أعلم —

المبحث السابع

القوانين المنظمة لأعمال البورصة في
الاقتصاد الوضعي الباكستاني

المبحث السابع

القوانين المنظمة لأعمال البورصة في

الاقتصاد الوضعي الباكستاني

أنشئت البورصة في باكستان تحت القرار القانوني رقم - XVII لعام ١٩٦٩ ميلادياً. (١) وقدر هذا القرار من الحكومة الباكستانية بشأن التأمينات والمبادلات (البورصة) وتم إصداره من قبل السلطات طبقاً للتعديل حتى ٧ سبتمبر سنة ٤٠٠٠ ميلادياً.

وهذا القرار مشتمل على ستة فصول تذكر جميع محتويات القرار ثم القوانين الهامة بشأن البورصة فيما يلى:

محتويات القرار

الفصل الأول:

هذا الفصل مشتمل على الفصول التمهيدية. ويندرج تحتها:

﴿١﴾ سند الملكية القصیر، والتفویض الفضائی علی ممتلكات المدين
والاستفناحیة.

﴿٢﴾ التعريفات - كمثل - البورصة والأسهم - والسنادات والسماسرة وغيرها.

الفصل الثاني:

هذا الفصل مشتمل على قوانين التسجيل في البورصة.. ويندرج تحتها:

﴿٣﴾ لا تعمل سوق الأوراق المالية (البورصة) بدون تسجيل.

﴿٤﴾ أهلية التسجيل.

﴿٥﴾ التسجيل.

﴿٦﴾ السمسار أو الوكلاء لا يحق لهم القيام بالعمل بدون تسجيل.

(1) The Pakistan Code, p.452, vol.XVII, published by: The Manager of Publications Government of Pakistan Karachi.

- ٧) الحسابات والتقارير السنوية والمرتجعات وغيرها.
- ٨) إلغاء التسجيل وغيره.
- ٩) القيود وضوابط المعاملات في التأمينات.
- ١٠) إعداد قائمة الضمائن.
- ١١) الإعداد الإجباري لقائمة التأمينات.

الفصل الثالث:

هذا الفصل مشتمل على لائحة المصدرین أو المنتجین، ويندرج تحتها:

- ١٢) تسليم المرتجعات.
- ١٣) تسليم بيانات أصحاب حق الاستفادة لأسهم التأمينات العادية في القائمة.
- ١٤) منع البيع (المدة) القصيرة أو تحريم البيع للأجل القصير.
- ١٥) القيام بالتجارة من قبل المدراء والموظفين وأصحاب الأسهم المالية المهيمن.
- A-١٥) لائحة الوثائق أو الوكالء.

الفصل الثالث (ألف):

تجارة المتنعم بمراكز السلطة:

- B-١٥) تحريم القيام بمعاملات سوق الأوراق المالية من قبل المتنعمين بمراكز السلطة.
- C-١٥) المسئولية القانونية لانتهاك وعارضة قسم.

الفصل الرابع:

هذا الفصل مشتمل على المحظورات (الموانع) والقيود:

- ١٦) الدين والضمان وتسليف تأمينات الزيان.
- ١٧) تحريم الأعمال والتصرفات الاحتيالية وغيرها.
- ١٨) تحريم البيانات الزائفة وغيرها.

- ١٨- **ألف**) تحرير اختلاف الأسماء الوهمية وتعدد الطلبات للقضايا الجديدة.
- ١٩-) صيانة الأسرار.
- ٢٠-) الطلبات المحرمة.

الفصل الخامس:

هذا الفصل مشتمل على التحقيقات والعقوبات والأوامر والاستئنافات:

- ٢١-) التحقيق.
- ٢٢-) العقوبة على الرفض والتقصير.
- ٢٣-) مسؤوليات القانون المدني.
- ٢٤-) العقوبة.
- ٢٥-) النظر في دعوى الجريمة.
- ٢٦-) المراجعة وإعادة النظر.

الفصل السادس:

هذا الفصل مشتمل على اهتمامات متنوعة:

- ٢٧-) اللجنة الاستشارية.
- ٢٨-) تفويض السلطة.
- ٢٩-) الإعفاء.
- ٣٠-) التعويض.
- ٣١-) تأمينات مكتسبة بثانية صالحة.
- ٣٢-) نظام مهمة تدبير أصول الشركات أو نظام تقييم أعمال الشركات ومستشاري الاستثمار وشركات الاستثمار، وشركات المضاربة الأساسية.
- ٣٣- **ألف**) نظام شركات الإيداع المركزية.
- ٣٤- **بـ**) تسجيل شركات الاعتماد المقتنة.

- نظام مهم وكالات التحويل والمصوتيين والضامنين وغيرها.)٣٢-ج)
- القدرة على وضع القوانين.)٣٣)
- القدرة على وضع الأنظمة.)٣٤)
- توفير الأموال أو الإيداع والإخبار.)٣٥)

القوانين الهامة بشأن البورصة من خلال هذا القرار:

هذا القانون ينهض بأعباء حماية المستثمرين وتنظيم الأسواق ومعاملات في شؤون التأمينات.

والقضايا الملحقة بذلك:

تسجيل ونظام سوق الأوراق المالية (البورصة)

Registration and Regulation of Stock Exchange

-)١) لا يسمح لأية سوق أوراق مالية بالقيام بعملية تجارية دون أن تكون مسجلة، ولا يسمح لأي شخص أن يستخدم وسائل وتسهيلات سوق الأوراق المالية لغرض معاملات أو عملية تجارية أو التجارة في التأمين إلا أن تكون مسجلة تحت هذا القانون المحلي.
-)٢) ستقوم السلطة بتحديد الرقم (العدد) والأماكن التي يتم فيها تأسيس سوق الأوراق المالية.

الأهلية للتسجيل (Eligibility for Registration):

-)١) يحق لأي سوق أوراق مالية توفرت فيها الشروط والمتطلبات القانونية لتحقيق المعاملات التجارية الشرعية مثل (صيانة المستثمرين والعمل لحفظ النمو الاقتصادي) أن تكون مسجلة تحت هذا القانون المحلي.

- ﴿٢﴾ إن الشروط أو المتطلبات التي يمكن تقنيتها لأغراض جزئية وثانوية من ضمن القضايا الأخرى المتعلقة بـ:
- ﴿أ﴾ المؤهلات للعضوية والقبول والإبعاد والحرمان المؤقت والإخراج ومن ثم قبول الأعضاء من جديد.
- ﴿ب﴾ الدستور والسلطات لهيئة الإدارة وكذلك سلطات وواجبات أصحاب المكتب.
- ﴿ج﴾ النيابة والتمثيل [من مجموعة أو مجموعات الأشخاص وأهل المهنة] الهيئة إدارة سوق الأوراق المالية أو أى لجنة من لجانها.
- ﴿د﴾ الطريقة التي ستتم بها معالجة الأعمال التجارية بما فيها القيود والضوابط لأعمال الأعضاء التجارية.
- ﴿ه﴾ مذكرات وبنود الجمعية والقوانين والأنظمة ولوائح الداخلية لسوق الأوراق المالية.
- ﴿و﴾ صيانة الحسابات [والسجلات] بما فيها سجلات الأعضاء وتدقيق حساباتهم التجارية.

﴿٥﴾ التسجيل (القيود): Registration

- ﴿١﴾ يحق لأية سوق أوراق مالية تأهيلات للتسجيل تحت أو على أساس القسم الرابع [٤] أن تقدم الطلب إلى اللجنة/كومسيون (Commission) ٤٠ للتسجيل بشكل وبطريقة معينة (وعلى أساس دفع رسوم محددة).

﴿٤﴾ بناء على موافقة كومسيون [٤٠] يتم منح شهادة السجيل لسوق الأوراق المالية، ويكون ذلك بعد التحقيق والحصول على معلومات إضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك للتأكد منه:

﴿أ﴾ أن سوق الأوراق المالية مؤهلة للتسجيل؛ و
 ﴿ب﴾ أن تسجيل اسم سوق الأوراق المالية فيه مصلحة للتجارة،
 وكذلك المصلحة العامة.

﴿٣﴾ أن لا يرفض أي طلب للتسجيل إلا بعد منح الفرصة للاستماع من المتقدم.

[٤١] ٥ ألف: منح السمسرة أو الوكالة من المعاملات التجارية بدون تسجيل.

لا يسمح لأي شخص بأن يشتغل أو يعمل كسمسار أو وكيل معاملات تجارية في شؤون التأمينات أو صفة التأمينات إلا أن يكون مسجلاً لدى اللجنة المتصرفة في ذلك - (أو المؤكدة بذلك) على أساس دفع رسوم معينة ومسؤوليات وشروط محددة -.

٦) الحسابات والتقارير السنوية، والمرتجعات وغيرها

Accounts, Annual Reports and Returns etc

(أ) على كل من البورصة والمدير والمؤذن والعضو إعداد دفاتر الحسابات حسب تحديد النوع. ويكون كل دفتر الحسابات أو الوثائق خاضعة للتفتيش في أوقات مناسبة من قبل أي شخص مأذون له بذلك من قبل كومسيون / اللجنة (Commission) [٤٤]. بهذا الصدد أو المتصل بهذا الموضوع.

(ب) على (صاحب) كل سوق أوراق مالية تقرير سنوي والمرتجعات الدورية المتعلقة بأمورها إلى مومسيون [٤٤] وتكون متضمنة ومرفقة بتفاصيل محددة.

(ج) بدون حكم أو قرار مسبق عند شروط شبه القسم [١] وجاء قسم [٤] فإن على كل سوق الأوراق المالية والمدير والمؤذن والعضو أن يقدم الوثائق والمعلومات أو تفصيلات ذات الصلة بشؤون سوق الأوراق المالية أو كما سيطلب الأمر المتعلقة بمعاملات سوق الأوراق المالية (التي يقوم بها) كل من المدير والمؤذن أو العضو على أساس طلب مكتوب من قبل كومسيون / اللجنة [٤٤].

٧) إلغاء التسجيل وغيره

Cancellation of Registration, etc

(١) عند ملاحظة اللجنة (Commission) [٤٤] أن كلا من (صاحب) سوق الأوراق المالية أو أي عضو أو مدير أو موظف لسوق الأوراق المالية قد انتهك أي شرط أو للهيئة الحاكمة أو السلطات الأخرى وكذلك الحال بالنسبة للمدير والمؤذن أو العضو للاستماع له أو إليه (قبل الحكم).

(٢) والأمر أو القرار الذي يتم إصداره تحت الفقرة [c] أو الفقرة [d] من جزء (١) يشير كذلك إلى أن أعمال اللجنة الحاكمة (اللجنة الإدارية) أو السلطات الأخرى التي تم فسخها أو الدير أو المؤذن اللذين تم فصلهما (على أن أعمال هؤلاء جميعاً) ستقوم بها السلطة أو الشخص الذي يتم تعينه من

ثم.

﴿٣﴾ والأمر أو القرار المندرج تحت شبه القسم (١) سيصبح نافذ المفعول على الرغم من كل شيء يحتويه أي قانون آخر في الوقت الحالى من سريان المفعول أو أية مفكرة أو مذكرة أو أي بند من بنود الجمعية، بشرط عدم وجود أي قرار أو أمر صدر تحت فقرة (أ-الف) أو فقرة (ب-ب) لشبه أو جزء [١] بحيث يكون له تأثير على صلاحية أي إتفاق أو عقد تم دخوله قانونياً قبل تاريخ مثل هذا القرار.

﴿٤﴾ ضوابط المعاملات في التأمينات

Restriction on Dealings in Securities

- ﴿١﴾ لا يسمح لأى شخص بمعاملات تجارية فى شؤون التأمينات فى أى سوق أوراق مالية مالم يكن عضواً فيها.
- ﴿٢﴾ لا يحق لأحد بإجراءات تجارية حول سوق الأوراق المالية فى شؤون التأمينات مالم تكن (هذه التجارة) مذكورة فى قائمة سوق الأوراق المالية. اللهم إلا يكون تأميناً حكومياً [مهمل / منسوخ] [٣٤].
- ﴿٣﴾ لا يحق لأى شخص أن يتصرف بصفة تاجر فى تأمين مذكور فى قائمة سوق الأوراق المالية فى حالة كونه خارج تلك السوق المالية (غير عضو) على أن هذا القانون فى هذا القسم لا ينطبق على الشراء والبيع أو تحويل أي تأمين أو نقله من شركة الاستثمار الباكستانية أو أمانة الاستثمار الوطنى.
- ﴿٤﴾ لا يحق لأى شخص غير عضو أن يتصرف بصفة سمسار أو مقاول لأى كفيل أو تأمين غير مذكور فى قائمة سوق أوراق مالية. ويستثنى عدم انطباق ذلك على المبلغ المحوم لأى تأمين يعتبر ديناً.

﴿٩﴾ إعداد قائمة التأمينات

Listing of Securities

- ﴿١﴾ المنتج الذى يريد أن تكون تأميناته مذكورة فى قائمة سوق الأوراق المالية عليه أن يقدم طلباً بشكل محدد (بصفة معينة) إلى إدارة سوق الأوراق المالية كما يقدم صورة الطلب إلى كومسيون / اللجنة [٤٦].
- ﴿٢﴾ على أساس أو عند استلام الطلب طبقاً لشبه القسم [١] فإن إدارة سوق الأوراق المالية ستقوم بتسجيل أو وضع التأمين فى القائمة لإجراء انت الصفقة التجارية حول سوق الأوراق المالية، وذلك إذا اقتنعت (الإدارة) بعد قيامها بإجراء التحقيق اللازم فيما إذا كان المتقدم (العضو) قد توفرت فيه الشروط المحددة بهذا الاعتبار.
- ﴿٣﴾ في حالة رفض (إدارة) سوق الأوراق المالية لتسجيل أي تأمين (كفيل / ضمان) فإن بإمكان اللجنة [٤٦] أن توجه (إدارة) سوق الأوراق المالية إلى تسجيل الكفيل (التأمين) ويتم ذلك إما على أساس طلب من قبل المتقدم خلال مدة أو زمن محدد أو يتم حسب ما تقرره اللجنة.
- ﴿٤﴾ وحيث تجد أو ترى اللجنة أو (إدارة) سوق الأوراق المالية (بورصة) بعد تسجيل الكفيل (التأمين) أو وضعه فى القائمة أن الطلب باقصى بشكل ملحوظ أن أن المنتج (Issuer) قصر فى إكمال الشروط أو المتطلبات بعينها (المحددة) أو أن التسجيل الجارى للتأمين (الكفيل) ليس فى المصلحة العامة، فإن اللجنة [٤٦] أو إدارة سوق الأوراق المالية بإمكانها حسب التوجيه، أن تطلب من المنتج إما باستكمال ما نقص وإما الالتزام بالشروط أو المتطلبات المحددة خلال مدة زمنية محددة فى القرار وإما إلغاء التسجيل.

﴿٥﴾ ومن الممكن إلغاء تسجيل التأمين الذى تم تسجيله على طلب من قبل المنتج يتقدم به إلى (إدارة) البورصة والتى بدورها أن تقبل الطلب أو ترفضه طبقاً لشروط معينة كما يلزم أو كما يبدو مناسباً وذلك لرعاية وصيانت المستثمرين.

﴿٦﴾ وعند رفض (إدارة) البورصة لإلغاء التأمين فإن من حق اللجنة (كومسيون) [٤٧] توجيه (إدارة) البورصة ومطالبتها بإلغاء تسجيل التأمين وذلك على أساس طلب مقدم من قبل المتقدم خلال مدة زمنية محددة.

التجارة الداخلية :Insider Trading

١٥- ألف: تحريم المؤظفين الداخليين من الأعمال التجارية في البورصة. لا يسمح لأى شخص انضم إلي شركة ما أن يتعامل مع أى سوق الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون التأمينات المسجلة التابعة لشركة أخرى ولا أن يولى شخصاً آخر للتعامل في التأمينات التابعة لتلك الشركة في أى وقت كان ذلك إتفاق أو أهمل أو قصر في امتناع أمر من متطلبات هذا القانون أو أى حكم أو نظام أو إرشاد مرسوم أو موضح تحت ذلك، فإن باستطاعة اللجنة [٤٩] حسب ما تراه لازماً أو ضرورياً لرعاية وصيانت المستثمرين أو للضمان أو تأكيد من المعاملات الشرعية العادلة وإدارة سوق الأوراق المالية كما ينبغي في صورة مكتوبة (أن تحكم طبقاً لما يلى):

- ﴿أ﴾ التوقيف أو التعطيل عن العمل لمدة معينة كما هو معمول به في أية معاملة من معاملات سوق الأوراق المالية.
- ﴿ب﴾ إلغاء تسجيل سوق الأوراق المالية.
- ﴿ج﴾ فسخ وحل اللجنة الحاكمة أو سلطات سوق الأوراق المالية الأخرى.
- ﴿د﴾ توقيف أو فصل وإخراج المدير أو المؤظف أو العضو من منصبه أو من العضوية في سوق الأوراق المالية (بورصة)
- وكل هذا بشرط عدم تنفيذ أي حكم إلا بعد منح الفرصة قبل ستة أشهر وذلك فيما إذا كانت لديه معلومات تعتبر:
- ﴿أ﴾ غير متوفرة بصفة عامة.
- ﴿أا﴾ أو يفترض لو كانت متوفرة يمكن على سبيل الاحتمال أن يكون لها ضرر حسي على أسعار تلك التأمينات أو:
- ﴿iii﴾ يكون لها تعلق بأية معاملة تتضمن تلك الشركة بشكل واقعى أو توقعى.

التوضيح:Explanation

- من أجل تحقيق الغرض لهذا القسم فإن العبارة تعنى الشخص المشترك أو المنضم إلى شركة ما إذا كان:
- ﴿أ﴾ ضابطاً أو موظفاً لتلك الشركة أو شركة معايدة أو
- ﴿ب﴾ يحتل منصبًا يمنعه الفرصة بسبب ما أو عن طريق مهنة أو علاقة تجارية بينه أو بين مستخدمه أو شركته أو الشركة المساعدة التي يكون هو مديرها.

المحظورات والقيود :Prohibitions and Restrictions

١٦ - الدين والرهان [٣٣] وإعارة تأمينات الزبائن:

لا يسمح لأى عضو أو مشترك فى حالة انتهاك أو خرق أى قانون أو قرار تم إصداره تحت هذا القانون المحلي (اللائحة الداخلية) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

أو يقوم بـ:

﴿أ﴾ تمديد أو مساعدة على استمرار الدين أو تسهيل أمر تمديد الدين لأى

شخص بغرض الشراء أو تحمل ثقل أى تأمين أو

﴿ب﴾ يستعيير (يستدين) من أى تأمين أو يغير أو يرتب عملية إعارة أى تأمين

ثم تحويله فى حساب أى زبون أو

﴿ج﴾ يتتعهد أو يعين على التعهد (والارتهان) [٣٣] لأى تأمين تم نقله أو

تحويله فى حساب أى زبون.

١٧ - تحريم الأعمال أو التصرفات الخداعية (الاحتيالية) وغيرها:

لا يحق لأى شخص بقصد الإغراء أو الإقناع أو الإضرار أو المنع أو تدخل غير مشروع أو استمالة نحو تحقيق هدف شخصى (مصلحة شخصية) أن يقوم (هذا

الشخص) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو شراء أو تأمين أو:

﴿أ﴾ استخدام أية وسيلة أو مخطط أو خداع أو ارتباط بأى عمل أو ممارسة أو

عمل تجاري مما له فعالية أو أعد لعملية الغش أو الخداع ضد شخص أو

ب) اقتراح أي رأي أو تصريح (بيان) على خلاف ما يعتقده في الواقع الأمر أو

ج) إهمال الأخبار أو إلغاء الحقيقة المادية [٣٤] عملياً. على علم واعتقاد بتلك الحقيقة أو

(د) إقناع أي شخص عن طريق الخداع بأن يفعل أو يقوم بأى شئ لم يكن يرغب فى القيام

بـه لـو لا الخـدعة (لـو لم يـكن مـخدـوعـاً أو مـغـرـورـاً) أو

هـ) أن يقوم بأى عمل أو ممارسة أو يشغل نفسه بأعمال تجارية أو القيام بأى عمل يعتبر غشًا أو خداعًا أو مناورة تجارية للتأثير على الأسعار ضد أى شخص وعلى وجه الخصوص كأن يقوم

1

(أ) وضع أو إعطاء أسعار زائفة أو

(ii) اختلاق الكذب ومظاهر مضلة على حساب نشاط تجاري فعال في أي تأمين أو

(iii) تأثير على آلية معاملة تجارية في عقد التأمين الذي لا يتغير في فوائد الملكية أو

iv) دخول فى حكم أوامر خاصة للشراء والبيع للتأمين والتى سيلغى بعضها

بعضًا أخيرًا أو في النهاية دون أن يحدث ذلك أي تغيير في فوائد الملكية لعقد التأمين

أو

٧) تأثير (تغيير) سلسلة من المعاملات التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في

عقد أي تأمين يمكن أو يحدث مظاهر تجارية فعالة ورفع سعرها بقصد تتبع شرائها من

قبل الآخرين أو تخفيض سعرها بقصد تتبع أو استقراء بيعها لدى الآخرين، أو

vi) كون الشخص مديرًا أو موظفًا (ضابطًا) لمنتج أسهم الكفيل (التأمين) المسجل

أو صاحب حق الاستفادة لما لا تقل نسبته من ١٠٪ لذك الكفيل الذى يمتلك أو

لديه حقائق جوهرية يتلاشى (يتغافل) إظهار أي من تلك الحقائق فى أثناء البيع أو

شراء ذلك السنن.

﴿١٨﴾ تحرير (منع) البيانات الكاذبة (المختلفة) وغير ذلك

Prohibition of False Statement, etc

لا يسمح لأى شخص بتقديم بيان أو تزيد معلومات وهو على علم وعلى اعتقاد بأن ما يقدمه كذب أو غير صحيح فى أى تفصيل جوهري من وثائق وأوراق وحسابات ومعلومات أو بيانات يكون قد طلب منه تزويدها على أساس هذا القانون المحلي (اللائحة الداخلية).

﴿١٩﴾ الممنوعات والتحريم طلبات متعددة لعائدات جديدة

Prohibition of Making Fictitious and Multiple Applications for New Issues

(i) لا يسمح لأى شخص أو شخص ينوب عن غيره أن يدلس أو يزور الطلب أو يقدم أكثر من طلب لأسهم الشركات المعروضة للجمهور

(ii) وفي حالة تعارض شروط إتفاقية القسم [١] سيعرض مبلغ أو رسوم الطلب للحرمان من ممتلكاته بالمبادرة قانونية - بشرط عدم تنفيذ حكم تحت هذا الجزء من القسم دون منح الفرصة لمقدم الطلب للاستماع أو الإصغاء إليه.

﴿٢٠﴾ صيانة وحفظ الأسرار :Maintenance of Secracy

لا يجوز لأى شخص الاتصال أو إفشاء أو تقديم أى معلومات هو مؤتمن عليها أو حصل عليها أو له وسيلة الوصول إليها عن طريق أى نشاط تحت هذا القانون المحلي (اللائحة الداخلية) إلى شخص آخر ليس مؤهلاً لذلك إلا بإذن من اللجنة [٣٦].

﴿٢١﴾ الأوامر القانونية :Prohibitory Orders

(i) عندما ترى اللجنة (إذا علمت اللجنة) [٣٦] أن الشخص مرتبط أو ينوى القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض مع شروط إتفاقية هذا القانون أو أى نظام تحت ذلك أو أن الشخص قد أهمل أو لا يريد امتثال عمل ما يسبب الإهمال أو التقصير المؤدى للتعارض.

فإن من حق اللجنة على أساس أمر أو قرار مكتب -أن توجه هذا الشخص وتنمنعه من ذلك التصرف أو القيام بذلك بالممارسة التي تؤدي أو ستؤدي إلى ذلك التعارض.

﴿ii﴾ وعلى كل شخص تم توجيهه وإرشاده تحت القسم [١] أن يمثل بذلك على الوجه المخصوص إذا وجد وفي الوقت المختار حسب التحديد.

﴿٤٣﴾ المسؤوليات المدنية :Civil Liabilities

﴿١﴾ كل إتفاق تم عقده متعارضاً مع شروط إتفاقية لهذه القانون أو أي نظام مندرج تحت ذلك سوف يكون ملغى على أساس أو باعتبار حقوق (مراعاة لحقوق) كل طرف فيما يتعلق بالعقد المخالف لذلك الشرط، وأى شخص ليس طرفاً للعقد والذى يريد أن ينال أو يحصل على أى حق على أساس العقد مع معرفة حقيقة بالحقائق التى بسبب أدائها كان هذا التعارض -وكذلك أى شخص تأثر بمثل هذا العقد وهو نفسه غير طرق أو مشترك في عملية التعارض (المخالفة) فإن من حقه أن يقيم دعوى لإبطال ذلك العقد للمدة التي تم فيها إبطاله أو إلغاؤه الخسائر التي حلت به ذلك حين يتذرع الإلغاء أو حين لا يمكن الإبطال.

﴿٢﴾ أى شخص قدم أو كان سبباً في تقديم أى بيان كذب أو مضلل فيما يتعلق بأية حقيقة جوهرية في وقت وفي ضوء الظروف التي تمت فيها هذه

العملية سوف يكون مسؤولاً عن أي شخص قام بشراء أو بيع التأمين اعتماداً على ذلك البيان للخسائر المسببة بنا، علي هذا الاعتماد بغض النظر عن وجود أو غياب أي علاقة عقدية بين الإثنين إلا أن يكون الشخص الذي قام أو سبب تجهيز وتقديم الطلب والتقرير أو الوثيقة، قد أثبت بأنه تصرف بنية صالحة وأنه لم يكن لديه علم أو حجة قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن البيان كان كذباً أو مضللاً وذلك في أي طلب أو تقرير أو وثيقة محفوظة في أو مع اللجة (كومسيون) [٤٢] أو سوق أوراق مالية موافقاً لهذا القانون المحلي (اللائحة الداخلية) أو أي نظام مندرج تحته.

﴿٣﴾ أي شخص شارك أو مشترك في أي نشاط أو معاملات تتعارض مع القسم [١٧] يكون هو المسئول عن أي شخص قام بشراء أو بيع التأمين اعتماداً على هذا العمل أو المعاملات في الخسائر التي حلت بسبب هذا الاعتماد بغض النظر عن وجود أو غياب أي علاقة عقدية بين الإثنين (الطرفين) إلا أن يقوم هذا الشخص المنكر بإثبات أنه قام بهذا العمل بنية صالحة وأنه لم يكن لديه علم أو حجة معقولة تدعو إلى الاعتماد بأن هناك تدليسأً أو غشاً أو عدم صدق أو إهمالاً.

٤) أي شخص- بشكل مباشر أو غير مباشر. يحاول السيطرة على شؤون شخصية لأى شخص مسئول تحت هذا القسم يكون هو المسئول بنفس التفويض القضائى مثل الشخص الذى تمت السيطرة على شؤونه الشخصية إلا أن يثبت بأنه تصرف بذمة صالحة، وأنه لم يكن بطريقة مباشرة يقصد القيام بهذا التصرف أو التصرفات المسببة لهذه القضية (العملية).

٥) المسئولية القانونية تحت هذا القسم ستضم وتنصل (ستكون متصلة ومنفصلة) وكل شخص أصبح مسؤولاً يمكن أن يكسب الدعوى أو يستعيد الاشتراك (السهم) كما فى حالات العقد أو الإتفاقية من أي شخص كان يمكن أن يصبح مسؤولاً فهو يقدم أو يسد نفس الدفع إلا أن يكون المدعى دون المدعى عليه. وقد عثر عليه ما يدل على تدليس الحقائق.

٦) ليس هناك قضية لتنفيذ أي حق أو استرداد حق ينبع بأعبانها في هذا القسم بحيث يحظى بالقبول بعد انتصاف ثلاثة سنوات من تاريخ تراكم الدعوى لهذه القضية.

٧) الحقوق والاستردادات المشروطة (المزودة) من قبل هذا القانون المحلي ستكون منضمة إلى أي حق من الحقوق وأى استرداد من الاستردادات الأخرى سيكون لها وجود قانونياً تحت أي قانون في وقت سريان المفعول (١).

(١) انظر القرار القانوني رقم XVII لعام ١٩٦٩ ميلادياً. وتم إصدار هذا القرار من قبل السلطات طبقاً للتعديل حتى ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ميلادياً.

الضوابط المنظمة الداخلية لـأعمال البورصة في بورصة الباكستانية:

تقوم سوق الأوراق المالية (البورصة) بتقديم سوق لبيع وشراء الأسهم لمختلف الشركات المذكورة في القائمة وعلى أية حال ليس هناك بيع ولا شراء مباشرة من قبل المستثمرين وعلى أساس شروط التأمينات فإن الشركة أو الشخص العضو في أي سوق أوراق مالية مسجلة ومعترف بها هو الوحيد الذي يستطيع أن يقدم خدمات السمسرة للعامة باعتباره سمساراً (متعاوناً) مع SECP^(١).

ويمكن للشخص أن يكون مساهمًا إما بواسطة IPO^(٢) أو بواسطة السوق الثانوية على أن سوق الورقة المالية هي المعروفة بالسوق الثانوية لأنها هنا تحتل المكان الثاني لمعاملات الأسهم التي أصدرت من قبل شركة المساهمين ومن الممكن للواحد أن يباشر سوق الأوراق المالية للبيع والشراء للتأمينات الموجودة.

تجري سوق الأوراق المالية بواسطة التجارة المزودة بنظام الكمبيوتر. وهذا النظام يقدم تسهيلات مزودة بكمبيوتر لتجارة الأوراق المالية للمتسوقين على أن لكل عضو فعال في البورصة الخاصة له للتجارة الداخلية التي يجريها الأعضاء المؤطوفون.

جميع الإجراءات التجارية تصنف وتنظم من قبل شركة باكستان المعدودة للتصفيه الوطنية.

ويستطيع المستثمر أن يبيع أو يشتري سندات مالية بواسطة أي عضو مسجل في البورصة وبعد أن يتم اختيار أي سمسار للتجارة فإن على المستثمر أن يملأ استماراة فتح الحساب التي مع السمسار وهذه الاستماراة تعتبر إتفاقية مبدئية بين المستثمر والسمسار من أجل التوضيح والتعریف بالحقوق والواجبات المشتركة فيما يتعلق بتجارة الأوراق المالية.

(1) Securities and Exchange Commission of Pakistan (SECP).

(2) Initial Public Offering (IPO)

وأن هذه الاستمارة تشتمل الفقرات التالية:

﴿١﴾ ستكون جميع المعاملات التجارية بين الأطراف طبقاً لشروط وقوانين البورصة.

﴿٢﴾ المبلغ المودع (المدخر) كتأمينات من قبل المستثمرين والسمسار يكون مستعملاً فقط لأغراض معاملات التأمينات مثل التجارة وإجراءات تسليم السندات المالية، كما أنه لا يحق للسمسار أن يستعمل ذلك المبلغ لأغراض خارج نطاق معاملات التأمينات.

﴿٣﴾ سيكون للسمسار سلطة للقيام بالعمل طبقاً لأوامر المستثمر القولية أو الكتابية وعلى المستثمر أن يقدم تصديقاً مكتوباً للمعاملات التي تم تقييدها كما هو مطلوب تحت قانون [٤] من ضمن قوانين التأمينات والبورصة ١٩٧١م.

وفي حالة وجود أي خطأ في بيانات التصديق اليومية فإن على المستثمر إبلاغ ذلك للسمسار خلال اليوم التجارى الواحد الذى استلم فيه بيانات التصديق اليومية وفي حالة عدم استجابة المستثمر لذلك خلال الفترة المذكورة التي استلم فيها بيانات التصديق فإن بيانات التصديق تكون ملزمة للقبول من قبل المستثمر.

﴿٤﴾ في حالة عدم استطاعة المستثمر إيداع المبلغ الإضافي أو التأمينات لقدر الفرق خلال اليوم التجارى الواحد، فإن للسمسار السلطة الكاملة في الخيار وبدون إعلان مسبق للمستثمر أن يحول امتيازات المستثمر إلى نقد مع التأمينات التي تم شراؤها ونقلها إلى الحساب حفاظاً على مستوى الفرق المطلوب.

﴿٥﴾ يكون السمسار مسؤولاً عن التأكد من تسليم تأمينات المستثمر في حساب CDC للمستثمر بناءً على الدفع الكامل من قبل المستثمر وبالتالي يكون السمسار مسؤولاً عن دفع باقى الرصيد الموجود في حساب صاحب (الحساب) بواسطة A/C صك المستلم المسطر فقط خلال اليوم التجارى الواحد على طلب المستثمر طبقاً لمتطلبات مقدار الفرق.

﴿٦﴾ يحق للمستثمر أن يحصل على نسخة البيان المستعرض له بختام رسمي وتوقيعه

السمسار أو نائبه المأذون له على أساس مدة زمنية (معينة) وفي حالة وجود أي تعارض في نسخة البيان المستعرض فإن على صاحب الحساب أن يعلن ذلك للسمسار خلال اليوم التجارى الواحد من استلام البيان المستعرض وذلك لإزالة هذا التعارض.

﴿٧﴾ يكون السمسار مسؤولاً عن إرقام قائمة وكلانه المأمورين أو المؤظفين مع استماراة فتح الحساب وكذلك نسخة لكل من الاستماراة والقائمة التي ستقدم للمستثمر. وإذا حدث فيه أي تغيير فإن ذلك يكون معلناً في الكتابة للمستثمر فوراً.

﴿٨﴾ يقوم السمسار بتسجيل الذين على حساب صاحب (الحساب) لتكليف الوكالة أو أي عملة ذات علاقة بخدمات السمسرة المزودة التي تكون مفصلة في البيان المستعرض أو التصديق اليومي.

﴿٩﴾ لا يفتش السمسار سرية معلومات المعاملات مع المستثمر لأى طرف ثالث ويجب عليه حفظ هذه المعلومات.

وفي حالة كون البورصة أو العمولة حسبما يتطلبه الأمر لأى معلومات عند (البورصة أو العمولة) يكون السمسار مطالباً بإفشاء تلك المعلومات والذي لا يكون للمستثمر أي اعتراض مهما كان الأمر.

وبعد ملء استماراة فتح الحساب. فإن سمسارك يفتح لك الحساب التجارى ويختار لك الحساب التجارى المماثل حيثما تكون طلباتك البيعية والشرائية مسجلة. وبعد إيداع المبلغ المطلوب لمقدار الفرق، يمكنك أن تضع طلباتك البيعية والشرائية. وتجري عملية التجارة بواسطة النظام التجارى المزود بكمبيوتر ويعتبر كل يوم تجاري يوم تنفيذ، وتكون التجارة التى تم إجراؤها بعد ثلاثة أيام ونظام الدفع هذا هو المسمى بنظام ٣ + T .(١)

(١) هذه القوانيين المنظمة لأعمال السوق المالية مأخوذة من انتربيت باللغة الإنجليزية ثم ترجمت إلى اللغة العربية، من يريد الإيضاح أكثر من ذلك فليرجع إلى: www.kse.com.pk

الباب الثاني

طبيعة التعامل بالأوراق المالية والبضائع
والصرف والخيارات والمستقبليات
والبنوك في البورصة

و فيه خمسة فصول

الفصل الأول:

في الأسماء

الفصل الثاني:

في السندات

الفصل الثالث:

في البضائع

الفصل الرابع:

في الصرف والخيارات والمستقبليات.

الفصل الخامس:

دور البنوك والسمسرة في البورصة

الفصل الأول

في الأسهم (Shares)

وفيه مبتداً

المبحث الأول:

ماهية الأسهم

المبحث الثاني:

أنواع الأسهم

المبحث الأول

ماهية الأسهم

الأسهم هي جمع سهم، وهو لغة له عدة معان منها:

النصيب، وجمعه السهمان بضم السين، ومنها: العود الذى يكون فى طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه السهام، ومنها: القدح الذى يقارع به، أو يلعب به فى الميسير، ويقال أسهم بينهم أى أقرع، وساهمه أى باراه ولاعبه فغلبه، وساهمه أى قاسمه وأخذ سهماً، أى نصيباً، جاء فى المعجم الوسيط: ومنه شركة المساعدة (١) وفي القرآن الكريم: «فَسَاهِمْ قَلَّانِ مِنَ الْمُدْعَفِينَ» (٢) أى قارع بالسهام فكان من المغلوبين. (٣)

وأما الاقتصاديون: فيطلقون السهم مرة على الصك ومرة على النصيب، والمؤدى واحد.

فبالاعتبار الأول: قالوا: السهم هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها.

(١) انظر: القاموس المحيط: لغيروز آبادي. ولسان العرب: لابن منظور. والمعجم الوسيط: مادة "سهم".

(٢) انظر: سورة الصافات: ١٤١.

(٣) انظر: التكث ووالعيون: للماوردي. ٤٢٦/٣. ط: أوقاف الكويت.

— أحكام القرآن: لابن العربي. ٤/١٦٢٢. ط: دار المعرفة، بيروت.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، ويكون متساوية القيمة.^(١)

(١) انظر: الشركات التجارية؛ للدكتور علي حسن يونس، ص: ٥٣٩. ط: الاعتماد بالقاهرة.

الشركات التجارية في القانون المصري المقارن؛ للدكتور أبي زيد رضوان، ص: ٥٦٦. ط: دار الفكر العربي، القاهرة.

شركات الأشخاص وشركات الأموال علمًا وعملاً؛ للدكتور شكري حبيب شكري، وميشيل ميكالا، ص: ١٨٤. ط: الأسكندرية.

موسوعة المورد؛ لمثير البعلبكي ٢٦٩

تمويل المشروعات في الإسلام؛ للدكتور علي مكي، ص: ١٣٦

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية؛ للدكتور محمد عمار، ص: ٤٩٧. ط: دار الشروق.

الربا، والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ للدكتور عمر عبدالعزيز، ص: ٣٦٩. ط: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

☆ Are Shares and Share Traders Islamically Permissible, p.40.

☆ The role of Stock Exchange in Islamic System, p.75.

المبحث الثاني

أنواع الأسهم

لأسهم أنواع كثيرة وأسماء مختلفة متنوعة، والأصل فيها أنها متساوية القيمة وأن السهم الواحد لا يتجزأ وأن كل نوع منها عاديًا أو ممتازاً. يقوم من حيث المبدأ على المساواة في الحقوق والالتزامات وأنه قابل للتداول ولكن بعض القوانين استثنى (١) الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كفائدة عامة - وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية وحتى تلapse المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية.

هذه الأنواع باعتبارات مختلفة، قد يتداخل بعضها في بعض، وقد يكون نوع واحد يعتبر به عدة أحكام باعتبار حالاته المختلفة التي تحدها الشركة في نظامها الأساسي (٢) لذلك نحاول أن نذكر كل ذلك بشيء من الإيجاز.

(١) مثل النظام السعودي.

(٢) إدارة المستشفيات المالية البنوك ومشتقات التمويل الدولية متعدد التأمين والبورصات: للدكتور محمود عساف ص: ٣٥٦ وما بعدها. ط: مكتبة عين شمس القاهرة.

المطلب الأول

الأسهم المعتادة

(Common Stocks)

يعرف هذا النوع من الأسهم بالمعنى المذكور من قبل وهو أنها تمثل حقوقاً لحامليها بحيث يشتركون في أصولها على الشيوع إلا أن بعض الشركات وفقاً للقوانين المحلية قد تصدر القواعد المختلفة.

كان تحدد حقوق حاملى نوع من الأسهم فى التصويت أو تحرم حاملى أنواع أخرى منها من الأرباح الموزعة إما مطلقاً، أو لعدد من السنوات يختلف من حالة إلى أخرى وهذا يعني أن حاملى الأسهم لا يتساون في الحقوق، بمعنى أن حقوق ملكيتها لا تناسب بالطريقة تقسيماً مع عدد الأسهم التي يحملها كل منهم.

وبالإضافة إلى ذلك هناك الأسهم المعتادة المضمونة التي يضمن لها طرف ثالث الحكومة مثلأً أو شركة أخرى حداً أدنى من الأرباح الموزعة، وتنتشر الأسهم المضمونة من الحكومة في بعض البلدان العربية وخاصة النفطية منها. (١)

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: للدكتور معبد على الجارحي. ص: ١١٤.

— أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: للدكتور على محى الدين القره داغي. ص: ٣٩٦.

المطلب الثاني

الأسهم الممتازة

(PREFERRED STOCKS)

الأصل في الأسهم أن تكون عاديّة أي أنه تتماثل حقوق جميع المساهمين في الشركة ولكن قد تحتاج الشركة المصدرة للأسهم إلى إغراء كثير من الناس للاكتتاب فيها نظراً لحاجتها الطارئة إلى المال فتعطى بعض الحوافز ومن هذه الحوافز أن تصدر ما يسمى بالأسهم الممتازة.

وتمتاز هذه الأسهم بما يلي:

﴿١﴾ منها أسهم تشترك في الأرباح أي تشتراك بعد استيفاء نسبتها المحددة مع الأسهم العاديّة في أرباح الشركة، وبها أسهم ممتازة غير مشتركة مع الأسهم العاديّة بمعنى أنها تحصل على نسبة معينة من الأرباح محددة من قبل.

﴿٢﴾ أسهم ممتازة مجمعة الأرباح وهي الأسهم التي لها حق الحصول على كامل أرباحها من السنتين التالية عندما تتوفر الأرباح إذا لم تكن الأرباح في سنتين من السنتين كافية لدفع النسبة المحددة لها. وأسهم ممتازة غير مجمعة الأرباح وهي الأسهم التي إذا لم تحصل على النسبة المتفق عليها من الأرباح في سنتين فلا يجوز المطالبة بما لم تقبضه في أية سنة تالية.

﴿٣﴾ يكون للأسهم الممتازة الحق في اقتسام موجودات الشركة في حالة تصفيتها قبل أصحاب الأسهم العاديّة.

﴿٤﴾ توجد أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أوراق مالية من آخر مثل التحويل إلى أسهم عاديّة في المستقبل.

وقد تصدر الشركة الواحدة أنواعاً مختلفة من الأسهم الممتازة - تميز كل نوع بحرف هجاني خاص - ويتميز كل نوع عن غيره بمعدل "الربح" المقطوع المخصص له كما ينص أحياناً على حرمان حاملي الأسهم الممتازة من بعض أو كل الحقوق التصويتية.

وهناك نوع آخر من الأسهم الممتازة يكون تحت الطلب ويكون للشركة الحق في استرداده خلال فترة معينة مقابل سعر استرداد محدد سلفاً، يكون في العادة أعلى من السعر الأسماي لتلك الأسهم. (١)

المطلب الثالث

الأسهم المؤجلة

(DEFERRED STOCKS)

هذه الأسهم تعطى عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشانها وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيباً من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال. (٢)

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٣٦.

— الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: للدكتور عبد على الجارحي: ص: ١١٣.

— الشركات التجارية في القانون المصري المقارن: للدكتور أبي زيد رضوان: ص: ٤٠٣ ط: دار الفكر العربي، القاهرة.

— تمويل المشروعات في الإسلام: للدكتور علي مكي: ص: ١٣٦.

☆ Investment Concepts Analysis Strategy. p.525.

(٢) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١١٣.

— نفس المراجع السابقة مباشرة.

☆ Marketing Research an Applied Approach. p.381.

المطلب الرابع

أسهم التمتع

هي الأسهم التي ترد قيمتها تدريجياً أو مرة واحدة قبل انتفاضة الشركة أو بعبارة الاقتصاديين: تستهلك قيمتها في حياة الشركة دون انتظار لانتهاء أجلها وتصفية موجوداتها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية.

وهذا النوع في الغالب يكون في الشركات التي تكون محددة بفترة زمنية محددة ثم تفنى أصولها كشركات السفن، أو التي لا يتوقع أن تبقى عند انتفاضتها أصولاً توزع على المساهمين مثل شركات الامتياز للبترول أو المعادن التي يعطى لها حق الامتياز لفترة محددة، والتزرت بأجلولة ما تملك إلى الحكومة. مثلاً. وحينئذ تعمل على تعويض المساهمين بإعادة القيمة الاسمية إليهم قبل انتفاضة الشركة إضافة إلى الأرباح إن وجدت.

وهذه الأسهم لا تسمح بإنشائها كثير من القوانين الوضعية إلا إذا كان غرض الشركة يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو مرفق عام ممنوح لمدة محددة، أو كانت أصولها مما يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة. (١)

وهذا النوع لصاحب حق التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على النصيب من الأرباح، بل وموارد الشركة إن بقيت.

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا الاستهلاك فبعضهم يرى أنه عبارة عن توزيع الأرباح وبعضهم يقول: إنه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، وثالث يقول: أنه يعتبر (وفاء معجلاً) لنصيب المساهم في رأس مال الشركة (٢) إلى غير ذلك مما لا يسع المجال لطرح أدلة كل فريق ومناقشة.

(١) انظر: الشركات التجارية: للدكتور على حسن يونس. ص: ٥٣٨. ط: الاعتماد بالقاهرة.

— الشركات في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز الخياط. ٤٤/٢. ط: الرسالة.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها

— أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ص: ٣٩٩.

الفصل الثاني

في السندات (Bonds)

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

ماهية السندات.

المبحث الثاني:

أنواع السندات.

المبحث الثالث:

أنواع البيوع في البورصة.

المبحث الأول

ماهية السندات

السندات جمع سند وهو في اللغة: الاعتماد والرکون إليه والانكاء عليه، وما ارتفع من الأرض من قبل الوادي، أو الجبل، والجمع إسناد وغير ذلك.^(١)

أما في اصطلاح الاقتصاديين: السند ورقة مالية لضمان على الدولة أو على إحدى الشركات، وهذه الورقة يقدر لها ربح ثابت كما يكون هناك خصم في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق زيادة على الفوائد السنوية المستحقة بموجب عقد السند. أي أن لها الفوائد ربوية ثابتة دون المشاركة في الخسائر وهذا شجع على المتاجرة فيها لأنها قابلة للتداول.^(٢)

وتعريفها صاحب الشركات التجارية: بأنها صكوك تمثل قروضاً تعهد بها الشركة متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.^(٣)

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور. القاموس المحيط: لفirozابادي. والمجمع الوسيط مادة "سند".

(٢) انظر: الشركات التجارية: للدكتور علي حسن يوسف. ص: ٥٥. ط: الاعتماد.

دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٣٤.

تمويل المشروعات في الإسلام: للدكتور علي مكي. ص: ١٣٦.

الإدارة المالية: لحسن توفيق. ص: ٦٦.

أبحاث هيئة كبار العلماء بال المملكة العربية السعودية. ٤١٣/١. ط: الفرزدق التجارية.

--- American Journal of Islamic Social Sciences. Vol: 3, No. 1, 1986. p.129

--- The Operation of the Modern Financial Markets for Stocks and Bonds and its Relevance to an Islamic Economy by M. Raquibuz Zaman.

(٣) انظر: الشركات التجارية: للدكتور أبو زيد صقران. ص: ٥٦٢. ط: دار القلم العربي.

المادة ١١٦ من نظام الشركات السعودي والمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١.

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. ص: ٤٤٦.

الربا، والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. ص: ٣٦٩.

^{٢٧} Role of the Stock Exchange in an Islamic Economy. p.77.

المبحث الثاني

أنواع السندات

السندات لها أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة سند ذكر منها فيما يلى:

أولاً: أنواعها من حيث مصدرها:

(١) سندات الدولة، حيث تصدرها لتمويل الإنفاق العام.

(٢) سندات الهيئات الدولية: كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير حيث تصدرها لتمويل مشاريعها.

(٣) سندات المؤسسات الحكومية المحلية التي تصدرها لتمويل إتفاقها ومشاريعها.

(٤) سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمة التي تصدرها بضمان بعض أموالها، أو جميعها لتمويل مشاريعها.

ثانياً: أنواع السندات باعتبار فوائدها حيث هي إما:

(١) سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ تسعين روبية مثلاً ولكنها تحسب بمائة روبية إضافة إلى فوائد منخفضة نسبياً عن غيرها.

(٢) سندات النصيب: وهي السندات التي تخول لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى النصيب المخصص لها. والذي يمكن أن يكون من نصيب السندات التي يحالفها الحظ حسب القرعة.

(٣) سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت التي ليس لها سوى قيمة واحدة وتعطى عليها فوائد ثابتة فضلاً عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.

(٤) سندات مضمونة، وهي مثل النوع السابق لكنها مضمونة بضمان شخصي، أو عيني، والسندات وإن كان جميع أنواعها مضمونة بأصل الشركة لكن هذا النوع يتميز بضمان شخصي أو عيني أيضاً.

(٥) السندات القابلة للتحول إلى الأسهم، التي تعطى للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية وتعطى هذه السندات لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقررة لزيادة رأس المال.

(٦) سندات الدخل حيث يكون لها فوائد ثابتة. إضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة، بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة.

ثالثاً: أنواع السندات من حيث التملك:

حيث توجد سندات اسمية وسندات لحاملاها.

رابعاً: أنواع السندات من حيث الرد:

من حيث الرد لها ثلاثة أنواع وهي ما يلى:

(١) سداد نقدي في موعد الاستحقاق، وحينئذ قد تكون القيمة التي تسترد هي نفس ما دفع، وقد تكون أعلى فترد بعلاوة الإصدار.

(٢) ردّها عن طريق تحويلها إلى أسهم.

(٣) ردّها عن طريق الإحلال، حيث تقوم الشركة عند تاريخ استحقاقها بإحلالها بسندات أخرى جديدة وبميزاها حسب نظام الشركة.

خامساً: أنواع أخرى جديدة في كل يوم:

لاتزال المؤسسات الاقتصادية ودور المال تفكرون في المزيد من أنواع السندات وغيرها وتتفنن في كيفية جلب أصحاب الأموال، وشدهم وجذبهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة مجدية في نظرها.

وتکاد أبصارنا تقع كل يوم على نوع جديد، وابتكار جديد في الأوراق المالية وأدوات السوق، وأالياتها، وفي العمليات البنكية، ونحن هنا نذكر بعض أنواع السندات التي هي جديدة نوعاً ما وهي:

﴿١﴾ سندات بفائدة ثابتة، وشروط متغيرة، حيث تعطى لصاحبها حرية أكثر من ناحية انتقال الملكية، والاستفادة منها.

﴿٢﴾ سندات مسترجعة، حيث يعطى لحامليها الحق في استرجاع قيمتها الاسمية بعد فترة محددة مثل ست سنوات، ثم تقوم الشركة المصدرة بإعطاء شروط أحسن من السابق في حالة إبقاء قيمتها فترة أخرى.

﴿٣﴾ سندات ذات أصوات تعطى صاحبها حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة.

﴿٤﴾ سندات بفائدة عائمة تتغير كل سنة، أو ستة أشهر، على أساس سعر الفائدة الدولية - مثلاً - أو أي أساس آخر. إضافة إلى حق صاحبها من تحويلها إلى سندات ذات فائدة ثابتة حسب رغبته.

﴿٥﴾ سندات مرتبطة بالقوة الشرائية للنقد. أي قيمة النقد الذي دفع بسعره يوم الدفع حتى يتقادى صاحبها التضخم الذي قد يكون أكثر من نسبة الفائدة.

﴿٦﴾ سندات بشهادة حق. حيث تعطى صاحبها الحق في شراء أوراق مالية طيلة فترة محددة وبسعر محدد مسبقاً. (١)

(١) انظر: الأدوات المالية التقليدية: للدكتور محمد العبيب الجرارة ص: ٧٦. بحث متقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة

— الأسواق المالية: للدكتور محمد القرى بن عبد ص: ٤١. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة.

— الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ١٠٩.

— دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٣٥.

— تمويل المشروعات في الإسلام: للدكتور علي مكي ص: ١٣٦.

— الشركات التجارية: للدكتور أبو زيد صفوان ص: ٤٠٣. ط: دار القلم العربي.

المبحث الثالث

أنواع البيوع في البورصة

والمبحث مشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

البيع بالقصير.

المطلب الثاني:

التعامل بالهامش.

المطلب الثالث:

سوق الامتيازات.

المطلب الأول

البيع القصير^(١)

(SHORT SALE)

يقصد بالبيع القصير بيع أوراق مالية لا ينوى البائع تسليمها من حافظته المالية إما لأنه لا يملكها أساساً، أو لأنه يملكتها ولا ينوى أن يسلّمها وقت البيع ويقوم المتعاملون بالبيع القصير عندما يتوقعون انخفاض سعر الورقة المالية مستقبلاً على أمل أن يقوموا بشرائها فيما بعد أو تغطية موقفهم بسعر أقل والحصول على الربح.

ويلاحظ أنه من قواعد أسواق الأوراق المالية، أن يتم تسليم الأوراق المباعة خلال فترة قصيرة من تاريخ البيع^(٢) ولذلك فإن البائع عندما يخبر السمسار برغبته في إجراء بيع قصير يقوم الأخير بعقد البيع وإيداع الثمن المتحصل كرهن لدى سمسار آخر يفترض منه تلك الأوراق المالية.

ولا يدفع عادة ربا عن اقتراض الأوراق المالية المشفوع برهن قيمة البيع إلا أن السمسار مقرض الأوراق المالية بإذن صاحبها يكون حرّاً في استخدام قيمة البيع المرهون لديه كيف يشاء كما أن زيادة الطلب بصورة غير طبيعية على اقتراض ورقة مالية معينة، يتتيح الفرصة لمن يجوزها أن يتناقضى مقابلاً إضافياً عن إقراضها.

(١) يستعمل في أسواق البورصة استخدام لفظ "قصير" و "طويل" كثيراً وليس المراد به الطول أو القصر من حيث الزمن وإنما له علاقة بالهدف من الاستئجار فالمراد بالطول: شراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح أو بيعها للحصول على الزيادة في أسعارها. انتظر: الأسواق المالية: للدكتور محمد القرى بن عيد. ص: ٣٤، ٣٥. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

دورته السادسة

— نحو نظام تقدی عادل: للدكتور محمد عمر شابیرا. عن: ١٣٤، ط: المعهد العالمي للنکر الإسلامي المعروفة^٣

(٢) الفترة التصيرية من تاريخ البيع مثلًأً أربعة أيام في بورصة نيويورك.

ويكون إقراض الأوراق المالية عادة لمدة يوم واحد يتجدد تلقائياً مالم ينله أحد الطرفين كما أن قيمة الرهن تعدل بالزيادة والتقصان مع تغير سعر البيع ارتفاعاً وانخفاضاً. ويحاول البائع بالطبع أن يمد فترة اقتراض الأوراق المالية حتى يتتحقق انخفاض سعرها. وحيثما يقوم بشرائها بسعر أقل، ويسترد قيمة البيع الأعلى من مفترض الأسهم متتفقاً بفارق السعر.

ويعبّر على البيع القصير أنه قد يؤدي إلى انخفاض لا مبرر له في أسعار الأوراق المالية، خصوصاً عندما لا يكون هناك طلب كافٍ على نوع معين منها، وهذا البيع يمكن أعضاء الأسواق المالية والمتخصصين وغيرهم من ذوى الصلة الحميمة بأحوال السوق من الانتفاع على حساب الجمهور، وعندما يكون اتجاه أسعار الأوراق المالية متصاعداً فإن القائمين بالبيع القصير سيجدون صعوبة في تغطية مواقفهم، مما يضطرهم إلى الدخول في مزايدة مع أنفسهم للحصول على تلك الأوراق وهذا يزيد من تقلب الأسعار. (١)

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام؛ للدكتور معبد على الجارحي. ص: ١٤١، ١٤٠.

— الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٣٦.

— الأسواق المالية: للدكتور محمد القرى بن عيد. ص: ٣٥، ٣٤. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

المطلب الثاني

التعامل بالهامش

(TRADING ON THE MARGIN)

يمكن شراء الأوراق المالية نقداً، كما يمكن للمشتري أن يودع لدى السمسار نسبة معينة من سعر السوق تسمى الهامش. أما نقداً أو على شكل أوراق مالية مقبولة ويعتبر باقي الثمن قرضاً يقدمه السمسار إلى المشتري، وترهن الأوراق المالية المشتراء بالهامش لدى السمسار كضمان للقرض. وقد يستخدم السمسار الأوراق المرهونة لديه في الاستئراض بضمانتها من المصارف وقد يتمكن السمسار من إقراض المشتري من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكم لديه أو عن طريق إقراض الأوراق المالية المشتراء لغيره من السماسرة الذين يقترضونها لصالح عملائهم القائمين بالبيع القصير.

ولما كان الهامش نسبة محددة من سعر السوق وليس سعر الشراء فإن ارتفاع سعر الأوراق المالية المشتراء بالهامش يفرض على المشتري أن يزيد من وديعته المدفوعة إلى السمسار، ويتيح انخفاض سعر الأوراق المالية المشتراء للمشتري أن يسحب من الوديعة، حتى تتساوى قيمتها مع الهامش محسوباً كنسبة من السعر السائد في السوق.^(١)

واعلم أن التعامل بالهامش له مخاطر كبيرة. حيث يرى الكثيرون أن أحد أهم أسباب انهيار سوق البورصة عام ١٩٢٩ هو التوسيع في الشراء بجزء من الثمن أو التعامل بالهامش. ولذلك شددت القوانين الأمريكية على الهامش الابتدائي^(٢) الذي يستخدم لأغراض المضاربات السريعة.^(٣)

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٢١.

(٢) الهامش الابتدائي يتعلّق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، والهامش الاستمراري يتعلّق بالقرض لما بعد اليوم الأول. (انظر: الأسواق المالية: ص: ٣٠).

(٣) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٣٥.

المطلب الثالث

سوق الامتيازات (OPTION MARKET)

وفيه ثلاثة فروع

الامتياز عقد يعطى مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد معين من الأسهم في وقت لاحق محدد بسعر معين يكون عادة هو السعر السائد في السوق وقت صدور العقد، أو يكون مختلفاً عنه بفارق متفق عليها وإذا حل وقت العقد، فإن لمشتريه الخيار في الشراء أو البيع، أو كليهما وفقاً لنصوص العقد، بالكميات والأسعار المتفق عليها، وإن لم يفعل فإنه يكون قد أضاع على نفسه ثمن الامتياز.

وتسمح طبيعة الامتياز للمجازفين باتخاذ مواقف معينة من حيث توقعات أسعار المستقبل، ولكن بمخاطر محدودة بثمن الامتياز، كما يستخدم المتعاملون عقود الامتياز لوضع حد أعلى لخسائرهم فإذا اشتري أحد أسهمها بسعر معين، بغية الاحتفاظ بها لمدة ستة شهور إلا أنه يرغب في الخسارة في حالة انخفاض سعرها فإنه يستطيع القيام بشراء امتياز بيع تلك الأسهم في نهاية الأشهر الستة بسعر شرائها نفسه، وذلك في وقت الشراء فإذا انخفض السعر عن ذلك في نهاية المدة قام ببيعها وبالتالي لا تتجاوز خسارته قيمة الامتياز المشتري.

ويتيح الامتياز أيضاً دخول السوق بالاختيار في وقت لاحق، بعد حدوث متغير، فإذا كانت الشركة المصدرة للأسهم مثلاً تنتظر الحصول على عطاء خاص، أو توسيعاً في العمليات، أو حكماً من المحكمة في صالحها، فإن حامل الأسهم يمكنه شراء امتياز للشراء أو للبيع وفقاً لتوقعاته عن تلك الأحداث المستقبلية، لكنه يستفيد من وقوعها على أسعار الأسهم ولكن بخسارة محددة. (١)

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، للدكتور عبد الله الجارحي، ص: ١٢٢.

أنواع (١) الامتياز:

فهناك امتياز الشراء، وامتياز البيع. نذكر فيما يلى تلك الأنواع:

الفرع الأول: امتياز البيع (PUT):

هو عقد يعطى لمن يحصل عليه (مشترى العقد) الحق في تسليم مصدره (بائع العقد) عدد معين من الأسهم خلال فترة معينة مقابل سعر معين، وبالتالي يتجه إلى شراء عقود امتياز البيع أولئك الذين يتوقعون انخفاض الأسعار. (٢)

الفرع الثاني: امتياز الشراء (CALL):

وهو عقد يعطى لحامله (مشتريه) الحق في استلام عدد من الأسهم من مصدر العقد (بائعه) خلال فترة معينة مقابل سعر معين. ويميل إلى شراء عقود امتياز الشراء أولئك الذين يتوقعون ارتفاع الأسعار. (٣)

الفرع الثالث: الامتيازات المختلطة:

وهي العقود التي تحتوى على امتياز بيع أو أكثر مقرن بامتياز شراء أو أكثر ومنها: الامتياز المزدوج STRADDLE ويحتوى على امتياز واحد بالبيع، وامتياز واحد بالشراء، وتسرى على كليهما الأسعار السائدة في السوق وقت صدور العقد، والمتيار المزدوج مع فارق السعر SPREAD وهو امتياز مزدوج يعلو فيه سعر البيع وينخفض فيه سعر الشراء عن سعر السوق بعدة نقاط. ومنه أيضاً الامتياز المتعدد وهو إما شراء إن إلى بيع واحد STRAP أو بيعان إلى شراء واحد STRIP ويتم الشراء والبيع في الامتياز المتعدد بسعر السوق أيضاً.

(١) انظر: الأسواق المالية: للدكتور معبد على الجارحي ص: ١٤٤.

(٢) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق: نفس الصنعة.

الفصل الثالث

في البضائع

(Commodity)

وفيه مبتداً

المبحث الأول:

ماهية البضائع والسلع.

المبحث الثاني:

أنواع البضائع.

المبحث الأول

ماهية البضائع والسلع

البضاعة: بكسر الباء، والجمع بضائع هي الثمن، والقطعة من المال. القطعة الواقفة من المال تقطع للتجارة. وتدفع لمن يعلم فيها. بشرط أن يكون جميع الربح لرب المال على وجه التبرع ولا شيء للعامل.

والبضاعة: كل ما يُتجرّف فيه. والمستبضع: الذي جعله بضاعة وفي المثل "كمستبضع التمر (١) إلى فجر" وجاء في القرآن الكريم: **(ولما فتحوا متعارفهم وجمعوا بضاعتهم رأته إلهم)** (٢).

السلعة: بكسر السين المشددة وسكون اللام. هي: شيء ملموس يرغب في اقتنائه المشترون ويتميز بأنه ذو منفعة وبأنه متوفّر بمقادير محدودة.

والسلع نوعان:

الأول: السلع الاستهلاكية:

وهي السلع التي تشبع الرغبات وال حاجات الإنسانية من طريق مباشر كالأشربة والأدوية والمواد الغذائية، والملابس والسيارات وأجهزة الراديو والتلفزيون وغير ذلك.

(١) انظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: للدكتور محمد عمارة ص: ٩٤.

— دائرة المعارف القرن الرابع عشر: لمحمد فريد وجدي. ١٩٤٢.

— المعجم الروسي.

(٢) انظر: سورة يوسف: جزء من الآية رقمها ١٥.

وقسم علماء الاقتصاد السلع الاستهلاكية إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: السلع الاستهلاكية الفانية:

هي التي تفقد قدرتها على إشباع الرغبات وال حاجات الإنسانية بمجرد استعمالها مرة واحدة كالأطعمة والأشربة.

القسم الثاني: السلع الاستهلاكية المعمرة:

هي التي يفقد قدرتها على إشباع الحاجات على نحو تدريجي وبعد أن تستعمل فترة معينة من الزمان قد تطول أو تقصير ومن الأمثلة على السلع الاستهلاكية المعمرة الملابس والسيارات وثلاجات وما إليها.

الثاني: السلع الرأسمالية أو الانتاجية:

هي التي تستخدم في انتاج السلع الأخرى وتensem من طريق غير مباشر في إشباع الرغبات وال حاجات الإنسانية ومن الأمثلة على السلع الرأسمالية أو الانتاجية الآلات والمعادن والمواد الأولية وضروب الوقود. (١)

(١) انظر: موسوعة المورد: لمنير البعلبكي، ٦٥/٢ ط: دار العلم للملاتين

— السعجم الوسيط. ٤٤٣/٢ —

— الموسوعة العربية الميسرة الموسعة: للدكتور ياسين صلاواتي، ٤٠٥٧/٥ ط: مؤسسة التاريخ العربي

— قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: للدكتور محمد عمارة، ص: ٤٩١

☆ Commodity exchange and Stock Exchange in an Islamic Economy. p.95.

المبحث الثاني

أنواع البضائع

(*Kinds of Commodity*)

وفيه مطلبات

يتم التعامل في أسواق السلع إما نقداً أو آجلاً عن طريق شراء وبيع العقود السلعية.

نذكر في المطالبات الآتية الأقسام المذكورة. وتفصيل ذلك:

المطلب الأول:

سوق السلع الحاضرة (SPOT, CASH MARKETS)

المطلب الثاني:

سوق العقود السلعية (FUTURES MARKET).

المطلب الأول

سوق السلع الحاضرة

(SPOT, CASH MARKETS)

يتم التعامل في السوق الحاضرة بكميات محددة، وبمواعيد وشروط تسليم معينة وتتنوع عقود البيع في هذه السوق وفقاً لحاجة المشتري. إذ يقوم المشتري بالاتفاق على نصوص العقد التي تتيح له استلام الكميات التي يريدها بالصورة التي تحقق له مصلحته.

ومن أساليب التعامل الشائعة شراء على العقد PURCHASE ON CONTRACT وهو أن يتعاقد المشتري على شراء احتياجاته خلال فترة معينة وفقاً لجدول تسليم معين، طبقاً للأسعار السائدة في أوقات التسليم.

وهناك شروط مختلفة للتعامل الحاضر في السلع تحدد كل مجموعة منها تفصيلات كل من البائع والمشتري وواجباته بخصوص شحن السلعة وتسليمها. ومن أمثلة تلك الشروط - التسليم إلى جانب السفينة، والتسليم على ظهر السفينة، والتسليم مع التأمين والشحن، والتسليم بالمخازن. ويختار المشتري من تلك الشروط ما يتناسب مع إمكانياته في مجال الشحن والتخزين في بلده هو وفي بلد البائع وغير ذلك. (١)

(١) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٤١.

— الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: للدكتور عبد على الجارحي: ص: ١٢٣.

المطلب الثاني

سوق العقود السلعية

(FUTURES MARKET)

سوق العقود السلعية التي يتم فيها تبادل السلع بواسطة عقود مُنَمَّطة، لا يختلف بعضها عن بعض إلا من حيث الأسعار المتفق عليها ومواعيد التسليم، والسلع التي يتم التعامل بها داخل أسواق العقود يجب أن تتصف بعدة صفات منها ما يلى:

- ﴿١﴾ القابلية للتداول بكميات كبيرة.
- ﴿٢﴾ تجانس الوحدات.
- ﴿٣﴾ القابلية للفرز إلى درجات مقاومة من الجودة.
- ﴿٤﴾ عدم القابلية للتلف نسبياً، وخضوع عرضها والطلب عليها للتقلبات.

: FUTURES CONTRACT

ينص على حق البائع في تسليم، وحق المشتري في استلام كمية محددة من السلعة في مكان متفق عليه في أحد الأيام التي يحددها البائع خلال شهر معين في العقد - يسمى شهر التسليم - أي أن البائع له خيار تحديد يوم التسليم خلال الشهر المتفق عليه، كما أن خيار البائع SELLER'S OPTION يشمل أيضاً درجة جودة السلعة التي يؤدي تسليمها ويودع كل من البائع والمشتري نسبة معينة MARGIN - من قيمة المبيع كضمان لتنفيذ العقد.

وبالنسبة للجودة فإن السعر المتفق عليه في العقد يشير إلى درجتها الأساسية أو التعاقدية عادة الأكثر انتشاراً أما درجة جودة التسليم، فكثيراً ما تختلف عن درجة الجودة الأساسية فإذا كانت أعلى تعطى البائع الحق في قبض فروق الجودة DIFFERENTIALS وإذا كانت أقل تعطى المشتري الحق في تلك الفروق.

وتحدد قواعد السوق فروق الجودة المستخدمة عند التسليم ويتبع في ذلك إحدى طريقتين:

﴿١﴾ إما أسلوب الفروق الثابتة المحددة سلفاً من قبل إدارة السوق.

﴿٢﴾ أو أسلوب الفروق المتغيرة التي تحسب على أساس الفروق بين متوسط الأسعار اليومية بمختلف درجات الجودة في السوق الحاضرة.

وإذا حلَّ زمان الاستلام فإن العقد ينتهي من خلال إحدى الطرق الثلاث:

﴿٣﴾ طريقة التبادل الفعلى بين البائع والمشتري.

﴿٤﴾ المقاصلة التي تقوم بها بيوت المقاصلة حيث تتدخل عند الحاجة في إنهاء عقود المتعاقدين مقابل عقود أخرى مثل أن يكون أحمد قد باع لعمرو قمحاً يكون تسليمه في شهر كذا، واشترى أحمد قمحاً من حسن تسليم الشهر نفسه، فإن قيام حسن بتسليم القمح لعمرو بعد قبض الثمن من أحمد ينتهي العقود معاً، وقد تقوم بيوت المقاصلة من خلال حلولها محل المشترين والبائعين في التزاماتهم لتصفيه العقود بعضها مقابل بعض، والرجوع بالأثمان على المشترين، وبهذه الطريقة يبقى من العقود لتصفيه من خلال التبادل الفعلى للسلعة إلا نسبة ضئيلة.

﴿٥﴾ أما المصالحة فتأتي عن طريق إدارة سوق العقود عندما تتدخل في الحالات الخاصة، حينما يقل المعروض من السلعة بدرجة كبيرة تهدد أحوال السوق بالاضطراب، وفي هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى التحكيم بين البائع والمشتري لتحديد السعر العادل الذي تتم عليه المصالحة.^(١)

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٤٤.

— الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٤٤.

الفصل الرابع

في الصرف والاختيارات والمستقبليات

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

في الصرف.

المبحث الثاني:

في الاختيارات (أو الخيارات).

المبحث الثالث:

في المستقبليات.

المبحث الأول

في الصرف

وفيه مطلبات

المطلب الأول:

في ماهية الصرف

المطلب الثاني:

أنواع سوق الصرف

المطلب الأول

في ماهية الصرف

المطلب الأول

في ماهية الصرف

الصرف في اللغة:

بفتح الصاد المشددة يأتي بمعانٍ منها: ردة الشيء من حال إلى حال، وردة الشيء عن الوجه. يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا ردها صرفت الرجل عن فانصرف، ومنها: الإنفاق، كقولك: صرفت المال أى: أنفقته منها: البيع. كما تقول: صرفت الذهب بالدرهم، أى بعنته - واسم الفاعل من هذا صيرفى، وصيرف وصرف للمبالغة. ومنها الفضل والزيادة. وهو المقصود هنا.

قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، والدينار على الدينار (١).

وفي الأصطلاح:

عرف جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية فيدخل فيه بيع المجموع بالمجموع أو بالنقد (٢).

قال المرغيني صاحب الهدایة: سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدلية من يد إلى يد، لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة، إذ لا يتتفق بعيته، والصرف هو الزيادة (٣) وعرفه المالكية: بأنه بيع النقد بغير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسموه باسم آخر حيث قالوا: إن اتحد جنس العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة وإن كان بالعدد فهو المبادلة (٤).

(١) انظر: المصباح المنير ولسان العرب: مادة "صرف"، وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: ص: ٣٣٨، والقاموس التقطعي: ص: ٤١٥.

(٢) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١٥/٥، ط. دار الكتاب العربي، ابن عابدين: ٤، ٣٣٤؛ مغني المحتاج: ٤٥/٢، المعني: لابن قدامة: ٤، ٤١، ط. دار المسنار، شرح متنهى الإرادات: ٤٠١/٤.

(٣) انظر: الهدایة مع فتح القدیر: ٤٥٩، ٤٥٨/٦.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٢، الخطاب: ٤/٤٦؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/٦٤، ٦٥.

المطلب الثاني

أنواع سوق الصرف

المطلب الثاني

أنواع سوق الصرف

للنقد توجد عدة أسواق وأنواع لكيفية التعامل فيها، نوجزها فيما يأتي:

(أولاً) سوق الصرف العاجل:

حيث يتم التعامل فيها عن طريق الشراء النقدى لمختلف العملات، وعن طريق التحويلات البرقية والبريدية والسفاتج (الحوالات) العاجلة.

معظم التعامل فى سوق الصرف يتم من خارجها، وبالتالي يتطلب دفع اثنين العملة الأجنبية، بالإضافة إلى تكلفة الإرسال (برقياً أو لاسلكياً) ويلاحظ أن العملة الأجنبية لا تصل إلى الطرف الآخر في الحال، بل يحتاج إلى بعض الوقت يطول، أو يقصر نوعيه وسيلة الاتصال والإرسال، ومن هنا قد يستفيد من هذا المبلغ المصرف المرسل (١).

(ثانياً) سوق الصرف الآجل:

تعتمد سوق الصرف الآجل على نوعين هما:

(١) تبادل سفاتج الصرف الآجل أى الحوالات الآجلة التي تتضمن أمرأ من طرف أول (صاحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ليدفع مبلغاً من العملة الأجنبية إلى طرف ثالث في تاريخ معين وستعمل هذه السفاتج كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية، إذ يمكن للمصدر أن يسحب سفتجة على المستورد بقيمة البضاعة وبعملة بلد المستورد قابلة للدفع في تاريخ معين ويقدمها للمستورد الذي يوقعها بالقبول محدداً المصرف الذي تصرف الحوالة لديه وحينئذ يحتفظ المصدر بالحوالة إلى أن يحين أجلها أو يودعها لدى مصرفه لتحصيالها في وقتها (٢).

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٤؛ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٣٧.

(٢) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٤.

وهذه السفاتج تتميز بأن تظهيرها من جانب الطرف الثالث يجعلها تلقائياً قابلة للبيع، وتقبل الدفع بعد مرور ٣٠ يوماً أو ٤٠ يوماً ويختلف سعر الصرف عليها بما يساوى معدل الفائدة السادن في بلد الطرف الأول.

﴿٢﴾ العقود المؤجلة وهي شراء، أو بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة من العملة بسعر صرف متتفق عليه سلفاً حيث يتم دفع كل من الثمن وتسليم العملة في تاريخ مؤجل محدد. وتستخدم سوق العقود كثيراً من قبل المصارف لإجراء الصفقات الوقانية خوفاً من تقلب الأسعار وللتغطية أرصادتها المستقبلة من العملات المطلوبة في حينها، حيث تستخدم جزءاً من القروض في شراء تلك العملة التي يجب عليها تسليمها في الوقت اللاحق شراء منجزاً ثم يقرضونها بالخارج إلى موعد تسليمها بقائدة أو بالعكس (١).

﴿ثالثاً﴾ سوق النقد آجل للاجل القصير:

وهي نوعان:

﴿١﴾ سوق النقد للاجل القصير حيث يتعامل فيها بالسندات الحكومية قصيرة الأجل، وقروض سماسة الأوراق والقبول المصرفي والأوراق التجارية والأموال فيما بين المصارف وشهادات الوديعة الآجلة القابلة للتداول.

﴿٢﴾ سوق رأس المال - أو سوق الأوراق المالية - (٢).

(١) انظر: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٤.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٤.

المبحث الثاني

في الاختيارات أو الخيارات

وفيه مطلبات

المطلب الأول:

في ماهية الخيارات أو الاختيارات.

المطلب الثاني:

أنواع الاختيارات.

المطلب الأول

في ماهية الخيارات أو الاحتمالات

المطلب الأول

في ماهية الخيارات أو الاختيارات

☆ الخيارات جمع خيار: اسم مصدر اختيار، يختار، اختياراً، وليس مصدر اختيار، بعدم جريانه على الفعل، والمختار: الذي وقع عليه الخيار، ويكون اسمألفاعل، واسمأللمعنى: وللمفرد والمذكر، وفروعهما، يقال: خير بين الأشياء: فضل بعضها على بعض، والشئ على غيره: فضله عليه اختيار، انتقاء، واصطفاه والشئ على غيره: فضله عليه - وأنت بالختار، أى اختر ما شئت - (١).

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن حق العقد أو امضائه لظهور مسوغ شرعى، أو بمقتضى إتفاق عقدي - وهو يصل إلى ثلاثة وتلathin نوعاً (٢).

☆ والاختيارات جمع اختيار - وهو أيضاً طلب خير الأمرين - والإصفاء والإيثار والانتقاء والتفضيل.

☆ أما في الاصطلاح الشرعى: فقد عرّفه الحنفية: بأنه "القصد إلى أمر متعدد بين الوجود والعدم داخل قدرة الفاعل بترجح أحد الأمرين على الآخر" (٣)، ولخص هذا التعريف ابن عابدين بقوله: "الاختيار هو: القصد إلى الشئ وإرادته" (٤)، وعرفه الجمهور: بأنه "القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض إرادته" (٥).

(١) انظر: لسان العرب: ٩٩٦/١، ط. دار صادر، بيروت؛ ومختار الصحاح: ص: ١٩٥، ط. الأميرية؛ والقاموس السحيط: ٤٦/٢، ط. الأميرية.

(٢) انظر: الهدایة: ٤٢/٢، ط. صحيح، شرح الغرضي: ٥/١٠٦؛ معنى المحتاج: ٤٣/٤، ط. دار الفكر؛ المفتني: ابن قدامة: ٤/٥، ط. دار الفكر؛ الخيار أثره في العقود: لعبدالستار أبو غده: ١/٣١٧، مطبعة مقهوى بالكويت.

(٣) انظر: كشف الأسرار: ٤/٣٨٢، وشرح التوضيح: ٢/١٩٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤/٥٠٧.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٤/٤٥٢؛ شرح الغرضي: ٥/٩؛ تحفة المحتاج: ٤/٤٤٩؛ السحلى: ابن حزم: ٩/٤٥٨.

أما الاختيار - أو الخيار - في عرف الاقتصاد المعاصر (١) وفي الأسواق المالية فيراد به: حق شراء، أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام ببيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه.

ويصبح المضارب (المجاذف) مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته، فالاختيار إتفاق بين طرفين يتعدد بموجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي للطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإجبار - لشراء أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد (٢).

(١) تطورات أسواق الاختيارات تطوراً كبيراً وأصبحت تشمل معظم السلع والأوراق المالية، ولا سيما بعد إنشاء سوق شيكاغو لتداول اختيارات الشراء على الأسهم سنة ١٩٧٣ م كسامت تأسيس أسواق مماثلة في أمريكا منذ سنة ١٩٧٦ م غير أنه منذ بداية الثمانينيات تم إدراج أنواع جديدة من الاختيارات تشمل الأسهم، وسندات الخزينة الأمريكية والأجنبية والسلع والبضائع، ومؤشرات قياس الأداء في أسواق الأسهم - لاتختلف الخيارات في أوروبا، عما في أمريكا إلا في نقطة واحدة - وهي أن المشتري له الحق في أمريكا أن يمارس حقه خلال مدة العيار قبل الساعة الثامنة مساء من آخر يوم فيه بينما لا يجوز له أن يمارس حق خياره في الأسواق المالية الأوروبية إلا في آخر المدة المحددة أى في الساعات الأخيرة من تلك الفترة (انظر: الأسواق المالية بحث للدكتور محمد القرى: ص: ٥٥).

(٢) انظر: الأدوات المالية التقليدية بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة: د/ محمد الحبيب الجراحية: ص: ٤٨؛ والأسواق المالية: للدكتور محمد القرى بن عيد: ص: ٢٥

المطلب الثاني

أنواع الاختيارات

و فيه ثلاثة فروع

المطلب الثاني

أنواع الاختيارات

للاختيارات في الأسواق المالية (البورصة) أنواع كثيرة، نذكر أهمها:

الفرع الأول: أنواع الاختيارات من حيث المصدر:

وهي كما يلى:

(١) الخيار الذي تمنحه الشركات لبعض العاملين لديها من كبار المدراء حيث تمنحهم حق شراء عدد من أسهمها بسعر محدد سلفاً (أدنى من السعر السائد غالباً) والهدف هو تشجيعهم على العمل المخلص الجاد لأن الأرباح تعود إليهم.

غير أن الشخص الذي منح له هذا الحق يقوم ببيع الاختيار فقط دون الأسهم (١).

(٢) والاختيار الذي تبنته الشركة لمستثمرين جدد حيث يكون لهم حق شراء مجموعة من أسهمها بسعر محدد (أقل من السعر السائد) خلال مدة محددة. ثم يقوم هؤلاء أو بعضهم ببيع هذا الحق الذي هو قابل للتداول، والشركة تصدر هذا النوع من الاختيارات لأغراض متعددة (٢).

(٣) الاختيار الذي تصدره سلمطة السوق المالية يعطى حامله الحق في شراء، أو بيع عدد من الأسهم خلال فترة محددة، ثم يقوم ببيع هذا الحق، وكذلك الخيارات التي يصدرها السمسارة والمعاملون في السوق التي تشكل أهم نشاطات أسواق البورصة في البيوع الآجلة في العصر الحاضر، وإذا جرى تداول هذه الخيارات في أسواق البورصة الرئيسية فإن عقودها نمطية متشابهة من جميع النواحي ماعدا السعر حيث تحدد سلطة السوق مدة العقد ووقت انتهاء صلاحيته، وعدد الأسهم إذا كان الخيار لها.

(١) مثال ذلك أن شركة دلتا أصدرت خيارات على أسهمها بسعر قدره عشرون ريالاً خلال مدة قدرها عشر سنوات ثم تم بيع كل خيار بسعر خمسة ريالات، فلو فرضنا أن السعر في نهاية هذه المدة يصل إلى ٥٠ ريالاً فإن المشترى قد حقق أكثر من ١٠٠٪ علماً بأن أسعار تلك التعهدات ترتفع بنسبة أكبر من ارتفاع سعر السهم نفسه عندما يتوجه إلى الارتفاع، وتتناقص أكثر عندما يتوجه سعر السهم إلى الانخفاض ف تكون خسائرها أكبر من خسارة الأسهم.

(٢) الأسواق المالية: ص: ٥٥

السوق تكون ضامنة لوفاء الأطراف بتعهدهاتهم، أو هي تحدد جهة متخصصة ولذلك فلا حاجة إلى وجود علاقة مباشرة بين العاقددين أما إذا جرى تداول هذه الخيارات خارج (البورصات) فإن شروط الخيارات التي تصدرها السوق تكون خاضعة للتفاوض (١).

﴿٤﴾ الخيار التي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها لمدة شهر أو شهرين وذلك من خلال إعطائهم حق الحصول على أسهم في إصدار جديد بسعر أقل عن السعر السائد، والهدف منه تشجيعهم على المزيد من التماسك، وخلق صعوبات أمام من يريد شراء حصة من الأسهم المتداولة.

الفرع الثاني: أنواع الاختيارات باعتبار محلها:

أما اختيارات الأسهم، أو اختيارات السندات أو اختيارات العملة الأجنبية أو الاختيارات على المؤشر. هذه الأنوع كلها واضحة ماعدا الآخرين تحتاجان إلى شرح موجز وهما:

﴿١﴾ الاختيارات على العملة الأجنبية:

وهي تعنى شهادة تصدرها الشركة تعطي صاحبها الحق في الحصول على مبلغ معين من عملة أجنبية بسعر محدد من العملة المحلية.

وهذه الفكرة بدأت في أوروبا منذ سنة ١٩٨٦ ثم انتشرت في أسواق المال بسبب تقلبات أسعار العملات الأجنبية، ومحاولة تغطيتها، وهي نوعان:

﴿النوع الأول﴾ نوع بفنيات كبيرة ومدتها طويلة (خمس سنوات وما فوق) وهذا النوع تصدره المؤسسات المالية المتخصصة.

(١) الأسواق المالية في ميران الفقه الإسلامي: ص: ٤٥

«النوع الثاني» والنوع الآخر تصدره الشركات غير المالية التي يؤدى تعاملها فى الأسواق الأجنبية إلى دخولها فى أسواق الصرف الدولية، فتقوم بإصدار هذه الخيارات وبيعها على العملاء، وغالب الذين يشترونها هم صغار العملاء الذين لا يستطيعون شراء النوع الأول. مثل شركة التليفون والتلغراف الأمريكية التي أصدرت خيارات عملة أجنبية بقيمة ثلاثة ملايين دولار تعطى حامليها الحق في الحصول على ٥٠ دولار بسعر ١٥٨،٤٥ ين ياباني للدولار. فإذا ارتفع سعر الصرف بين اليين والدولار فإنه سيحقق أرباحاً بقدره (١).

٢) الاختيارات على المؤشر:

وهي عبارة عن نوع من الحظ والمجازفة (بل والمعاصرة) فإذا كانت الاختيارات السابقة أدت إلى أنه لا داعي ابتداء على امتلاك الأسهم أو السندات بل يكفي شراء وبيع الخيارات، فإن هذا النوع يعني أن المتعاملين في البورصة يعمدون إلى تصفية الخيار نقدياً، فيدفع مصدر الخيار إلى المشتري الفرق بين السعر الجارى والسعر المتضمن في الخيار بدون الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ذاتها، أو السندات، فهذا النوع لا يتضمن ورقة مالية بعينها (أى سهم أو سند شركه محددة) ولكنها تتضمن مؤشراً فمائياً يعرف أن مؤشراً (ضمن المؤشرات الكثيرة المستخدمة في البورصة) يقيس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة نيويورك (مثلاً) فعندنا يصدر الخيار على المؤشر المذكور فإنه يتضمن تلك الأسهم للمائة (بدلاً من أسهم شركة واحدة) فهنا لا حاجة إلى قبض أو تسليم أى شيء بل يكفي تصفية العقد نقدياً عند انتهاء مدة معتمدين على اتجاه المؤشر. فإذا ارتفع ربح من قامر على ارتفاعه، وخسر من قامر على الانخفاض.

ويقول الدكتور محمد القرى: "هذا العقد صورة من صور القمار الذي ينتشر في أسواق البورصة في زمننا الحاضر حتى صارت بعض الصحف المتخصصة تسمى المجتمع الأمريكي مثلاً "مجتمع صالة القمار" كنایة عن هذه الظاهرة. إن ما يدفعه المشتري يحصل مقابلة على فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة، ثم إن ما يتحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي لكنه شبيه بالميستر يكسب الطرف الأول خسارة الطرف الثاني اعتماداً على ما قامرا عليه" (٢).

(١) انظر: السوق المالية: ص: ٤٠

(٢) المرجع السابق: ص: ٥٢

الفرع الثالث: أنواع الاختيارات باعتبار طبيعتها:

أنواع الاختيارات باعتبار طبيعتها حيث هي ما يأتي:

(١) اختيارات غير مغطاة: وهي عندما تتخذ الأوضاع الآتية، وهي شراء اختيار شراؤه أو بيعه، وببيع اختيار شراء، أو بيعه.

(٢) اختيارات مغطاة من خلال:

(أ) تكوين محفظة أوراق مالية من اختيارات من نفس النوع ولكن ذات تاريخ استحقاق مختلف، أو سعر ممارسة مختلف، ويسمى التغطية المنجزة من اختلاف الأسعار.
(ب) أو من خلال التحوط. وهو: تكوين محفظة أوراق مالية متكونة من اختيارات تخص نوعية معينة من الأسهم، ومن أسهم من نفس النوعية وذلك للتحوط من تذبذب الأسعار.
(ج) أو التغطية المركبة من اختيارات بيع واختيارات شراء تخص نفس الأسهم (١).

ومن جانب آخر يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

(١) عقد اختيار الطلب ويسمى اختيار الاستدعاء وهو خيار يصدره المتعاملون في السوق يخول مشتريه حق شراء (وليس الالتزام بالشراء) عدد محدد من أسهم شركة، أو أي أوراق مالية معينة بسعر معين خلال فترة محددة تكون غالباً ٩٠ يوماً، يلتزم المصدر (أى البائع) بتقديم تلك الأوراق إلى المشتري عند طلبه خلال تلك المدة.

وعادة لا يشتري خيار الطلب إلا من يتوقع ارتفاع الأسعار ولا يمارس حقه إلا في هذه الحالة ولا يشترط البائع أن يكون مالكاً - كما سبق - لكنه إذا كان مالكاً يسمى خيار مغطى وإلا يسمى خياراً مكشوفاً (٢).

(١) انظر: الأدوات المالية التقليدية، ص: ٤٩، ٤٨

(٢) انظر: السوق المالية، ص: ٥٠، ٤٩

(٢) اختيار الدفع ويسمى اختيار البيع -أيضاً- وهو الذي يعطى لحامله الحق في بيع (وليس الالتزام ببيع) عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، للشخص الآخر الذي يجب عليه قبولها إذا مارس الأول هذا الحق. فمثلاً اشتري أحمد وثيقة خيار دفع يكون من حقه أن يبيع عدد الأسهم المتضمنة فيها عند سعر محدد خلال المدة التي يسرى فيها الخيار، وعادة يمارس أحمد حقه هذا عند انخفاض أسعار أسهمه، حيث يريد حماية نفسه من الخسارة المتوقعة.

(٣) الخيار المركب الذي يتضمن حقاً في الشراء وحقاً بالبيع في الوقت نفسه، ثم قد يكون ممتدًا إذا كان متضمناً سعرًا للشراء يزيد على سعر البيع، وحامل هذا الاختيار قد احتاط لنفسه في نظره من الجانبيين فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، أو الشراء نفذه، وهكذا (١).

(١) انظر: الأدوات المالية التقليدية: ص: ٣٤-٣٥

المبحث الثالث

في المستقبليات

وفيه مطلبات

المطلب الأول:

في ماهية المستقبليات.

المطلب الثاني:

أنواع المستقبليات.

المطلب الأول

أهمية المستقبليات

يراد بها عقود آجلة يؤجله فيها قبض المحل (سلع، أو أسهم أو سندات أو مؤشر) ويؤجل فيه أيضاً دفع الثمن ماعداً نسبة مئوية صغيرة (مثل ١٠٪) لاتسلم إلى البائع، وإنما تحفظ بها غرفة الملاقة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

وهذه العقود المستقبلية نمطية تصدر كأداة تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذاتا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدداً من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد، وتتم هذه العقود عن طريق وسيط، والتسليم قد يقع على السلعة المشتراة أو لا، وقد يقع على غيرها مما هي من جنسها وأوصافها مما تجتمع لدى مركز الوساطة (غرفة الملاقة) أو السمسار، ويكون التفاوض بين العقددين على سعرها وتغير النسبة التي تم قبضها من قبل الغرفة اعتماداً على السعر، لأنَّه روى في تحديده أنه ضمان للوفاء بذلك السعر، ويتم تصفية جميع العمليات يومياً فيتضح الرابح والخاسر وإذا سلم العقد المعقود عليه في نفس التاريخ ينقضى التزامه^(١).

في هذه العقود المستقبلية نمطية وقابلة للتداول فلا يحتاج العقدان أن يتصل أحدهما بالأخر، وإنما يشتري كل منهما عقداً نمطياً من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق محدد.

^(١) انظر: البيان الختامي والتوصيات: لندوة الأسواق المالية بالرباط: ص: ١١

والباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق. إضافة إلى البحث عن إيجاد عمالء لصاحب السلعة، وضمان تصرف الكمية التي ينتجهما، ولذلك فأكثر هذه العقود في السلع الزراعية.

الفرق بين المستقبليات والاختيارات:

تحتالف المستقبليات عن الاختيارات في أن الثاني يدفع فيه المشتري سعراً يعطيه الحق في شراء السلعة، أو الورقة المالية آجالاً.

ثم يشتري الأسهم بالثمن الذي حدد سابقاً، وسعر الخيار هو الذي يتحدد في العرض والطلب وليس سعر السلعة ذاتها، بينما المستقبليات تتضمن بيعاً آجلاً والسعر الذي يجري التفاوض عليه هو سعر السلعة ذاتها^(١).

(١) انظر: الأسواق المالية: ص: ٥٥

المطلب الثاني

أنواع المستقبليات

هناك أنواع كثيرة من عقود المستقبليات وهي:

النوع الأول:

عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من أن يكون البائع قادرًا على الوفاء بالتزاماته. ولا يحتاج إلى إثبات ملكية للأصل، إذا المطلوب منه بموجب العقد أن يسلم المعقود عليه في التاريخ المحدد دون الحاجة إلى إثبات ملكيته للأصل. حيث لا يشترط أن يكون مالكًا له عند العقد^(١).

النوع الثاني:

مستقبليات المؤشر: وهذا النوع بدأ التعامل به منذ فبراير ١٩٨٢ م في بورصة مدينة كنساس سيتي الأمريكية. حيث بدأت بإبرام عقود البيع الآجل على الأسهم المتضمنة في مؤشر (Value Line) والذي يتضمن أسهم ١٧٠٠ شركة.

فهذا العقود لا تتضمن القبض والتسلیم لأى شیء سوی دفع المؤشر إلى الآخر وذلك لأن المؤشر أمر مجرد مثل درجة الحرارة. وإنما المقصود به هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد، وعند نهايته^(٤).

النوع الثالث:

مستقبليات العملات الأجنبية: حيث يتم من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح بعد ذلك قابلاً للتداول، ومحقاً لعائد أو خسارة على حامله، وحكم هذا النوع أيضاً عدم الجواز، وذلك لأن التعامل في النقود (الصرف) يتشرط فيه التماش والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابض في المجلس عند اختلافه، وفي هذا النوع اشتراط فيه التأخير.

النوع الرابع:

الخيارات على المستقبليات: يجمع في هذا النوع الأمان. وذلك أن هذه الاختيارات تتجه نحو الخيار على عقد البيع الآجل وليس على السلعة. فهذا النوع يجري فيه تركيب العقود على العقود حتى لا يظهر منه إلا جانب القمار^(١).

(١) انظر: الأسواق المالية: ص: ٧٠.

الأسواق المالية في ميزان النقد الإسلامي: ص: ٥٨

الفصل الخامس

دور البنوك والسمسرة في البورصة

وفيه مبتداً

المبحث الأول:

دور البنوك في عمليات البورصة.

المبحث الثاني:

دور السماسار (*BROKER*) في عمليات البورصة.

المبحث الأول

دور البنوك في عمليات البورصة

البنوك BANKS جمع بنك^(١) وهي مؤسسة لإيداع النقود واقتراضها، وأحياناً لإصدار الأوراق المصرفية أو البنوك، وكان الناس قبل نشوء المصارف يحتفظون بأموالهم في منازلهم فتتعرض للسرقة ويلجؤون إلى المرابين فيقرضونهم النقود بفوائد فاحشة فلما انتشرت المصارف أصبح في ميسور الناس أن يودعوا أموالهم ومجوهراتهم آمنين بذلك شرّالصوص. وأصبح في ميسورهم أيضاً أن يستلفوا منها ما يحتاجون إليه بفائدة معقولة، وبذلك فقد المرابون ما كانوا يتمتعون به من تفوّذ قوى في الحياة الاقتصادية.

والمصارف أنواع

وهناك المصرف المركزي أو بنك الإصدار وهو مؤسسة رسمية مهمتها الرئيسية إصدار الأوراق المالية، وهناك المصرف التجاري وهو يؤدي ضرباً من الأعمال كثيرة. منها فتح الحسابات الجارية المتعاملين معه، ومنها قبول المدخرات، وقبول الودائع لآجال محددة لقاء فائدة بسيطة، ومنها تسليم المتعاملين معه لقاء فائدة غير مرتفعة، وإنما تتم هذه المعاملات من طريق "دفاتر الشيكات" و"دفاتر الآذار" وما إليها.

(١) لنظر البنك مأخوذه من الكلمة الإيطالية "بانکو" أي ماندة، إذ كان الصيارة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود "الصرف" وأما ممّهم منا ضد عليها تقدّم تسمى "بانکو" بالإيطالية ونتقلت إلى العربية ثم حصل توسيع في الاستعمال حتى صارت كلية "بنك" تدل على ما يتصل بجميع عمليات البنك التي تزاولها الآن ولم تقتصر على الصرف. وقد يستعمل لنظر مصرف مكان كلية بنك، فالبنك يعتبر آخر محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس الأموال للتعامل

بها

(انظر: دارفة المعارف: لوجدى. ٣٦٣/٢. محاسبة البنك: لمحمد عبدالعزيز عبدالكريم. ص: ٧، ٥.)

وهناك المصارف المتخصصة كبنك التسليف الزراعي، وبنك التسليف الصناعي، وبنك التسليف العقاري وكلها تعمل إلى جانب المصارف التجارية في رفع عجلة الاقتصاد إلى الإمام - والمصارف قديمة قدم الحضارة - فقد عرفتها حضارات الشرق القديم - وعرفها اليونان والرومان - وفي بعض المصادر ما يشير إلى أن الإنسان عرف "الشيكات" منذ فجر التاريخ إذ عثر على لوح فخاري يمثل نوعاً من الشيكات. كان يستخدمه البابليون.

أما البنك فإنه يقوم بعمل هام في عمليات التجارة داخل البورصة، إذ أنه يقدم الضمان لدى سمسرة البورصة للعميل بأن له مبلغ كذا يوازي ثمن العملية مضافاً إليه ٤٠٪ كضمان فروق الأسعار، كما أن البنك يقوم بتخزين البضائع للمضاربين في البورصة في شؤون خاصة بذلك ويقدم ضماناً بهذا الذي السمسرة في البورصة ليضمن كل سمسار أن عميله لديه الثمن "إذ كان مضارباً على الشراء" ولديه السلعة "إذا كان مضارباً على البيع" مع التأمين اللازم لتقلبات الأسعار.

هذه عملية في غاية الأهمية من شأنها أن تضمن جدية العمل بين المضاربين، ومقابل الأعمال التي يقوم بها يأخذ ما يسمى بالعمولات مثل - الحراسة - شغل أرض المخازن (التخزين)، إعداد الفواتير وكتابة الحسابات وفوائد على المال المودع - وغير ذلك -^(١)

(١) انظر: موسوعة المورد: لمثير البعلبكي. ٤٦/٢

— الموسوعة العربية الميسرة الموسعة: للدكتور ياسين صلاواتي. ٢/٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٤، ٢٢٥٨ ط: مؤسسة التاريخ العربي

— المعاملات الحديثة وأحكامها: لعبد الرحمن عيسى. ص: ٤٣. ط: ١

— المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها: للدكتور محمد عبدالله العربي. ص: ٤٠ وما بعدها. ط: مطبعة يوسف بالقاهرة

— الربا: لسيد أبي الأعلى السودوي. ص: ٨٠ وما بعدها.

— الربا، والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: للدكتور عمر بن عبد العزيز. ص: ٤١٠ ط: دار العاصمة للسلكية العربية السعودية.

— الموسوعة العلمية والعملية للمبنوك الإسلامية. ٤٦٦/٥

المبحث الثاني

دور السماسار في عمليات البورصة

السماسار: بكسر السين المشددة وسكون الميم والجمع سمسارة. ومنها السمسرة وهي الوساطة بين طرفى المعاملة عموماً وعلى الوساطة بين البائع والمشترى خصوصاً. كما تطلق على السفارة بين الشخصين فى علاقات غير مالية. ومحترف السمسرة يسمى سمساراً أو سفيراً أو وسيطاً - MIDDLEMAN - وقد يطلق السماسار على القيمة بالأمر الحافظ له ويطلق على السماسار كذلك المندادى

والدلال والطواف والصائح

وأما عند الفقهاء: لا يخرج عن معناها عند علماء اللغة فقد عرّفوها: بأنها الوساطة بين البائع والمشترى مقابل أجرة في غير عقد إجارة. كما عرّفوا السماسار بأنه المتوسط بين البائع والمشترى لإتمام البيع أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من العقود المالية بأجرة وبأنه الذي يروج للسلعة ويعرف بها ويبين مميزاتها للمشتري والثمن المطلوب فيها ويتولى التوفيق بين البائع والمشترى. (١)

وأن السماسار له دور هام في عمليات البورصة حيث يقوم بمهمة كبيرة. وهي ترويج السلعة وبيعها بأرقع سعر ممكن. ولا يجوز لأى شخص أن يشارك في عمليات البورصة إلا بوساطة السماسار لأنه هو الذي يرشد البائعين والمشترين إلى عمليات البورصة.

فهو ينادي مُعرفاً بالسلعة المعروضة للبيع واصفًا لها. وهو عنصر مهم في البيع بالمزايدة العلانية. إذ يعرض السلعة ذاكراً آخر ما عرض من ثمن لها. باحثاً عن زيادة أخرى وفي الزمن القديم يُعرفون السمسرة بالمنادين وبالدلاليين، وبالطوافيين. وبالصاحة. وذلك لأنهم ينادون ويصيرون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذلك لشرائها. ويطوفون أحياناً على المشترين لاغرائهم بالشراء.

(١) انظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية. ص: ٤٩٦.

— دائرة معارف القرن العشرين: لوجدى. ٥٠٠ / ٥. ط: دار المعرفة، بيروت.

— الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الرحيلي. ٣٣٢٦ / ٥.

ويعد السمسار أحيراً يتناقض أجرًا مقابل سعيه لترويج السلعة. ولا يعتبر أي شخص سمساراً إلا

إذا توافرت فيه الشروط التالية (١) :

﴿١﴾ لابد أن يكون السمسار أحد مواطنى الدولة.

﴿٢﴾ أن لا يقل عمره عن سن الرشد.

﴿٣﴾ أن يتمتع السمسار بسمعة طيبة وأخلاق حسنة ومعاملته حسنة في الوسط التجارى وأن

لا يكون قد أعلن إفلاسه أو حُكِمَ في قضية مخلة بالشرف والأمانة وأن يكون مسدداً للتزاماته نحو القطاعين العام والخاص.

﴿٤﴾ أن تكون لديه خبرة كافية في الأعمال التجارية أو المالية يقنع بها في سوق الأوراق

المالية.

﴿٥﴾ أن يكون مقتدرًا مالياً وأن يستطيع أن يقدم لإدارة البورصة أية ضمانات مالية أو عقارية

تطليها منه.

وإذا توفرت هذه الشروط في أي شخص له حق أن يمارس مهنة السمسرة. ويعطى له إدارة

البورصة رخصة المهنة.

وقد يعمل لدى السمسار أشخاص تابعون له ويعملون لحسابه وتحت مسؤوليته وهم:

المندوبون - الرئيسيون والوسطاء.

أما المندوب الرئيسي فهو مستخدم تابع للسمسار ومكلف بمعاونته في تنفيذ الأوامر

بالمقصورة ولا يجوز له أن يعمل إلا باسم السمسار الذي هو تابع له ولحسابه وعلى مسؤوليته.

أما الوسيط فهو أداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء

المنضمين ويبلغها للسمسار.

ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام أهم واجبات السمسار، فيما يلى:

(١) يجب على السمسار أن يقوم بعمله بكل أمانة وإخلاص وأن يطلع من يمثله على جميع تفاصيل المفاوضات ومراحل الوساطة التي يقوم بها وكذلك عن أيّة معلومات تعتبر ضرورية لتمكينه من اتخاذ القرار لإبرام الاتفاق مع المتعاقد الآخر. كما يتوجب على الوسيط إطلاع المتعاقد الآخر على جميع الأمور الجوهرية المتعلقة بموضوع الاتفاق والتي تعتبر ضرورية لنفي الجهة عنه.

(٢) يكون السمسار بمثابة الأمين على أيّة مبالغ أو أوراق مالية أو سندات أو أشياء تسلم إليه من أيّ من الطرفين لحفظها أو لتوصيلها إلى أحد الطرفين ويجب عليه تأديتها أو تسليمها طبقاً لما اشترط عليه.

(٣) لا يحق للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم المالية أو عدم بعدهم أهلية المدنية أو القانونية.

(٤) لا يجوز للسمسار إفشاء أسرار عملائه أو اسمائهم سواء كانت متعلقة لمن يعمل لحسابهم أو لآخرين.

(٥) يكون السمسار مسؤولاً عن أيّة خسائر أو إضرار تلحق بأيّ من المتعاقدين نتيجة قيام السمسار بعمله عن طريق الغش أو الخداع أو دون مراعاة للأصول الواجب اتباعها طبقاً لاحكام هذا القانون بشكل خاص أو تبعاً لمقتضيات الأمان والتزهه بشكل عام.

(٦) يجب على السمسار أن يسجل في دفتر خاص يحفظ لديه ملخصاً لجميع المعاملات التي عقدت بواسطته والبيانات الجوهرية الخاصة بها. وأن يحتفظ بأيّة وثائق أو أوراق متعلقة بها سلمت إليه. وعليه أن يسلم عن ذلك صورة طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

(٧) يُجب على السمسرة تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تطلبها منهم الجهات الرسمية.

(٨) يفقد السمسار كل حق في الأجر أو التعويض أو استرجاع النفقات التي صرفها إذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يخالف التزاماته تجاه من يمثله، أو إذا قبل من المتعاقد الآخر وعدا بالحصول على منفعة ما خلافاً للقانون في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من قبول هذا الوعد.

(٩) يجب على السمسار أن يقوم بذاته جميع عمليات الإرشاد والتوسط وتنفيذ العمليات الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب عقد الوساطة أو بحسب العرف أن ينوب عنه شخص آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة. (١)

هذه أهم الضوابط والواجبات التي يقوم بها السمسار في عمليات البورصة.
— والله أعلم بالصواب —

(١) انظر: هذه الضوابط والواجبات مترجمة من الإنجليزية. من الأعمال والضوابط والقوانين الباكستانية للبورصة مأخوذة من إنترنيت ويب سائينت: www.ksc.com.pk

— أسواق الأوراق المالية العربية، تنظيمها، أدواتها وأوضاع التعامل فيها. ص: ٩٩، ١٠٠، ٤٤٤.

— كتاب مسائل السمسرة لابياني تقويم وتعليق. محمد بن الهادي أبوالأجان مأخوذة من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد

الثاني المجلد الأول = ١٤٠٤ = ١٩٨٤ م ص: ٧٧.

— السمسرة وتطبيقاتها المصرفية: بحث مقدم من الدكتور حسين حامد حسان مأخوذ من مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد: ٢٣٦

الصيف المظفر ١٤٤٤ / مايو ٤٠٠ م ص: ١٩.

— إدارة المنتشيات المالية: للدكتور محمود عساف. ص: ٣٦٨. وما بعدها ط: مكتبة عين شمس، القاهرة.

الباب الثالث

موقف الشريعة

من

عمليات البورصة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:

التخريج الشرعي للأوراق المالية في البورصة.

الفصل الثاني:

التخريج الشرعي لأعمال سوق البضائع.

الفصل الثالث:

بدائل إسلامية للبورصة مقترنات و توصيات.

الفصل الأول

التخريج الشرعي للأوراق المالية

في البورصة

وفيه ستة بحث

المبحث الأول:

موقف الشريعة من الأسهم.

المبحث الثاني:

موقف الشريعة من السندات.

المبحث الثالث:

موقف الشريعة من المضاربة في اصطلاح أهل البورصة.

المبحث الرابع:

موقف الشريعة من أعمال الصرف.

المبحث الخامس:

موقف الشريعة من الخيارات في البورصة.

المبحث السادس:

موقف الشريعة من المستقبليات.

المبحث الأول

موقف الشريعة من الأسهم

نقسم الأسهم إلى نوعين:

نوع محرم تحريماً بيتاً،

ونوع فيه النقاش والتفصيل والخلاف فيما يلى:

فالنوع الأول: نوع محرم تحريماً بيتاً

ونقصد بالتحريم هنا تحريم التعامل، وذلك لأن الشريعة تحرم المجال الذي نتعامل فيه هذه الأسهم وذلك مثل سهم الشركات التي يكون نشاطها في المحرمات، كالخنزير، والخمور والمخدرات، والقمار ونحوها، والشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية. ففي هذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما.

يقول ابن القيم (١) : بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء، فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول - كالخمر - ومطاعم تفسد الطعام وتغدى غذاء خبيثاً - مثلاً الميتة، والخنزير - وأعيان - كالأصنام - تفسد الأديان وتدعوا إلى الفتنة والشرك، وفستان بتحريم النوع الأول، العقول عما يزيلها ويفسدتها، وبالثانية القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها. (٢)

(١) ابن القيم: هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعوني الدمشقي، ولد سنة ١٤٩٢/٥٧٩١ م تلمذ على يد ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيئاً من قوله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر عليه وسجنه معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس وهو أحد كبار العلماء، ومن مؤلفاته أعلام المؤففين، زاد السعاد في هدى خير العباد، وتفسير ابن القيم، وفتتاح السعادة وغيرهم. (انظر ترجمته في: الأعلام قاموس التراجم لخير الدين الزركلي ٥٦/٦ ط: دار العلم للملايين بيروت، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحفيظ بن العماد العنابي ١٦٨/٦ ط: مكتبة القدسية القاهرة سنة ١٤٣٥)

(٢) انظر: زاد السعاد في هدى خير العباد: لابن القيم، ٢٤٦/٥ ط: مؤسسة الرسالة.

هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه، وما سوى هذا النوع من الأسهم

الحرام وله قسمان:

القسم الأول:

أسهم لشركات قائمة على شرع الله حيث رأس مالها حلال، وتعامل في الحلال، وينص
نظامها وعقدها التأسيس على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضًا، واقتراضًا،
ولا تتضمن امتيازًا خاصًا أو ضمانًا ماليًا لبعض دون آخر مما لا يجوز شرعاً.

فهذا النوع من أسهم الشركات -مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية من المفترض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها -وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أى محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأى مبدأ إسلامي .^(١)

ومع ذلك فقد أثير حول هذا النوع أمران، وهما:

الأخ الأول

ما أشاره أحد الكتاب من أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذى لا يتفق جملةً وتصبيلاً مع الإسلام، بل أن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لاتجوز شرعاً لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي: (٤)

أجيب عن هذا: بأن هذا الحكم العام لا يؤبه به، ولا يجنب إليه، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه جاء من النظام الفلاني، أو وجد فيه، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع، أو مخالفته “فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أني وجدتها”^(٣) وبما أن الأسمى القائمة على الحلال لا تتضمن مانعاً شرعاً فلا يجوز القول بتحريمها.

(١) انظر: أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي. ص: ٣٧٣.

^(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: للمشيخ تقي الدين البهانوي ص: ١٣٣. ط: القدس. الثالثة ١٩٧٢ م.

^{١٠} الأصل - فتاوى لابن القاسم، ج ٨٤، ط منسقية الستالة كشف الغمة، للعدلاني: ٤٢٥/١، ط مكتبة دار التراث، تفسير ابن

- 5 -

واعتراض عليه: أن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، وليس أجزاء لاتتجزأ من الشركة، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها.^(١)

أجيب عن هذا: أن هذا الحكم والتصور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة لأن الأسهم ليست سندات^(٢)، وإنما هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لاتتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هو رأس مال الشركة، كما ذكرنا في تعريف الأسهم.

اعتراض عليه: أن الأسهم مثل أوراق النقد حيث يهبط سعرها، ويرتفع، وتتفاوت وتتغير، ومن هنا ينسلخ السهم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

أجيب عن هذا: أن هذا التكييف للأسهم غير دقيق وقياسها على الأوراق النقدية قياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة وأجزاء، تقابل أصولها، وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها.

(١) انظر: المرجع السابق. ص: ١٤٢، ١٤١.

(٢) الفرق بين الأسهم والسندات:

﴿١﴾ السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة فحامله يعتبر مالك للشركة بقدر أسهمه أما السند فهو يمثل جزءاً من الدين على الشركة فالشركة مدية لحامليه.

﴿٢﴾ السند له وقت محدد لسداده، وأما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة
﴿٣﴾ صاحب السهم شريك في الشركة يتعرض للربح والخسارة تبعاً لنجاح الشركة وفشلها، وليس لربحه حد مخصوص فقد يربح ربحاً عظيماً وقد يخسر خاسرة جسيمة، فأصحاب الأسهم يتقاسمون نجاح الشركة وفشلها فقد يحصلون على أرباح طائلة حين تكون أعمال الشركة رائجة وقد يخسرون حين تذهب الشركة وكل منهم يحصل أو يتحمل قسطه من الربح أو الخسارة.

أما صاحب السند فله فائدة ثابتة مضبوطة عند القرض الذي يمثله سنه لازديداً ولاتنقص، وليس معرضاً للخسارة فإذا أفرضوا مثلاً بسعر ثلاث روبيات لكل مائة روبية وربحت الشركة عشرة روبيات لكل مائة روبية فإنهم لن يحصلوا على أكثر من الفائدة المحددة لهم في حين أن حصة الأسهم سيعحصلون على عشرة لكل مائة وعلى العكس فيما لو تدهورت الشركة وخسرت فإن حملة السندات سيستترون في الحصول على فائدة المحددة لهم في حين أن حلة الأسهم لن يحصلوا على شيء بل يستحملون قسطهم من الخسارة.

﴿٤﴾ عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند، لأنه يمثل جزءاً من ديون الشركة ولا يكون لحامل الأسهم إلا ما فضل بعد أدائه ما عليه من ديون ولحامل السند أن يطلب إشهار الإفلاس عند توقف الشركة عند الدفع

* انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها: لعبد الرحمن عيسى. ص: ٦٨ وما بعدها. الطبعة الأولى.

* انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: للدكتور عمر بن عبد العزيز الترك. ص: ٣٧١، ٣٧٠. ط: دار العاصمة - للنشر

وأما مسألة الهبوط والارتفاع فيختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع عندما تزداد أرباحها، فتزداد معها موجوداتها، وثقة الناس بها، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها، أو هلك، أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو الأنماذج المصغر للأسماء في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفافها إلى التضخم، وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة مثل في أصولها وموجوداتها.^(١)

الأمر الثاني:

الذى أثير حول هذا النوع من الأسهم هو ما أثير حول شرائها، أو بيعها من ملحوظات ثلاث ذكر مع الإجابة عنها.^(٢)

﴿١﴾ الملحوظة الأولى:

الجهالة، حيث لا يعلم المشترى علماً تفصيلياً بحقيقة محتوى السهم.

أجيب عن ذلك: إن الجهة إنما تكون مانعة من صحة العقد إذا كانت مؤدية إلى الزراع، أو كما يعبر عنه الفقهاء بالجهالة الفاحشة.^(٣)

يقول الإمام القرافي^(٤): الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء،

(١) انظر: شركة المساعدة في النظام السعودي: للدكتور صالح بن زاين، ص: ٧٤٤ ط: جامعة أم القرى ١٤٠٦

(٢) انظر: فتاوى ورسائل: للشيخ محمد بن إبراهيم منتدى الديار السعودي، بحث في جواز تداول أسهم الشركات الوطنية ٤٣، ٤٢/٧

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح: الجهة ١٦٧/١٦

(٤) الإمام القرافي: أ——٦٨٤ هـ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية تسببه إلى قبيلة صنهاجة (من بربرية المغرب) وإلى القرافة (المحللة المجاورة لنمير الإمام الشافعي) بالقاهرة وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها "أنوار البروق في أنواع الفروق" و"الأحكام في تبييز الفتوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" في فقه المالكية و"شرح تنقية الفضول" وغير ذلك. (انظر: ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٦٢—٦٧. شجرة النور، ص: ١٨٨. ومعجم المطبوعات، ص: ١٥٠١، الأعلام، ١٤٩٠/١)

وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار ومتوسط اختلف فيه (١) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) في بيع المغيبات كالجزر، واللفت والقلنس: الأول - أى القول بصحّة بيعها وهو مذهب مالك (٣) وقول لأحمد (٤) أصح.

(١) انظر: الفرق للقرافي، ٢٦٦، ٢٦٥/٣ ط: دار السعرفة.

(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميمي الحراني الدمشقي الحنبلي - أبو العباس - تلقى الدين، ابن تيمية الإمام - شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فتبغ وأشتهر وطلب إلى مصر من أجل فتنى أفتى بها فقصدها فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى سكندرية ثم أطلق، فسافر إلى دمشق سنة ٥٧١٢ وأطلق، ثم أعيد، وما معتقلًا بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة - داعية إصلاح في الدين - فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان وفي الدرر الكامنة: "أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتقى ودرس وهو دون العشرين". أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كتابة وفي "فوارات الوفيات" أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد منها: "الجواعيم" في السياسة الإلهية والأيات النبوية و"الفتاوى" و"منهج السنة" و"الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان" و"الصارم المسلول على شاتم الرسول" و"نظريّة العقد" و"التوصيل والمسللة" وغير ذلك.

(انظر ترجمته في: فوات الوفيات: لابن شاكر الكيني: ٤٥، ٣٥/١؛ الدرر الكامنة: لابن حجر: ١٤٤٦/١؛ البداية والنهاية: ١٣٥/١٤؛ النجوم الزاهرة: ٢٦١/٩؛ تهذيب: لابن عساكر: ٤٨/٢؛ الأعلام: ١٤١، ١٤٠/١؛ البدر الطالع: ١٧٢، ٦٣/١؛ معجم المؤلفين: ١٤٦١/٢؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٧٨/٤).

(٣) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن حارث الأصبغى الحميرى المدنى إمام دار الهجرة وأحد أعلام الإسلام وعواصم الأنمة ولد سنة ٥٩٥، ونشأ فى أحضانها وأخذ العلم عن علمائها. كنافع، ابن هرمس وابن شهاب الزهرى، تلقى بربيعة بن عبد الرحمن كما أخذ الفقه والحديث عن غير عزيز، وجلس للتدریس واللتئام وهو في السابعة عشرة من عمره بعد أن شهد له سبعون شيخاً من شيوخه أنه أهل لذلك، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وورعه وقوفه مع السنة وأثنى عليه كثير حتى قيل: لا يفتقى مالك بالمدية، قال الشافعى: مالك حجة الله. تعالى - على خلقه بعد التابعين، وقال: مالك معلمى وعنه أخذت العلم وقال إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ومن أعلم ملائكة المزط فى الفقه والحديث وتوفي - رضى الله تعالى عنه - سنة ١٢٩٥ ودفن بالبقاع (انظر ترجمته في: التبصرة والتذكرة ١/١٧، وفيات الأعيان وأبناها، الزمان لابن خلkan، ١٣٥/٤، ط: دار صادر بيروت. حلية الأولياء، ط: مكتبة المتنى، بيروت. مفتاح السعادة، ١٩٥/٢، ط: دار الفكر. شذرات الذهب ٤٨٩/١ وما يبعدها، ط: دار الفكر. معجم المؤلفين: لروايات المتنى، ١٦٨/٨، ط: مكتبة المتنى، بيروت. مفتاح السعادة، ١٩٥/٢، ط: دار الكتب العلمية).

(٤) أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني المروزى ولد ببغداد في سنة ٥١٢ وقيل ولد بمرزو وحمل إلى بغداد نشأ محباً للمعلم وسافر لطلبه إلى أماكن كثيرة وتلقاه على أيدي كثير من العلماء، منهم سفيان بن عيينة وغيره وروى عنه الإمام الشافعى والبغارى ومسلم وغيرهم وكان إماماً في الفقه والحديث، قال فيه الإمام الشافعى: خرجت من بغداد وما خلقت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أسلم من أحد قوله مصنفات كثيرة أشهر منها: المسند في الحديث وكتاب الزهد وغيرهم توفى ببغداد في سنة ٥٤١ (انظر ترجمته في: البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقى، ط: مكتبة المعارف، بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٧ م. الطبقات الكبرى: للواقدى، ٩٢/٧. وفيات الأعيان ١/١).

فِيْنَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الْوَرْقِ وَغَيْرِهِ وَلَهُمْ ذَلِكُ عَلَى سَائِرِهَا وَأَيْضًا فَإِنْ
النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى هَذِهِ الْبَيْعَ، وَالشَّارِعُ لَا يَحْرِمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ لِأَجْلِ نَوْعٍ مِنَ الْغَرْرِ،
بَلْ يَبْيَحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَبَاحَ بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا مِيقَاتَ إِلَى الْجَذَادِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ
الْمُبَيْعَ لَمْ يَخْلُقْ وَأَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا فَأَقَامَ التَّقْدِيرُ بِالْخَرْصِ مَقَامَ التَّقْدِيرِ بِالْكَلِيلِ
عَنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ أَنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الرِّبَا الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ
تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمُصْلِحَتَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا، وَدُفْعَ أَعْظَمِ الْفَسَادِيْنِ بِالْتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا. (١)

وَأَمَّا الْغَرْرُ الَّذِي يَؤْثِرُ فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ فَهُوَ مَا كَانَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِصَالَةُ، وَأَمَّا الْغَرْرُ فِي التَّابِعِ
..... فَإِنَّهُ لَا يَؤْثِرُ فِي الْعَقْدِ. فَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَعْلَمُ عَلَمًا إِجْمَالِيًّا كَافِيًّا بِقِيمَةِ السَّهْمِ، وَمَا يَقْبَلُهُ مِنْ
الْمُوْجَدَاتِ مِنْ خَلَالِ نَشْرِ الْمِيزَانِيَّةِ وَنَشْاطِ الشَّرِكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَكْفِي لِصَحَّةِ الْبَيْعِ بِالْإِضَافَةِ
إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

ثُمَّ إِنَّ بَيْعَ الْحَصْصِ الْمُشَاعِتَةِ جَائزٌ بِالْإِتْقَاقِ، يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِتِ
بِإِتْقَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٢) وَيَقُولُ ابْنُ قَدَّامَةَ (٣): إِنَّ اشْتِرَى أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ حَصَّةَ شَرِيكِهِ جَازَ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِلْكَ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ لِوَبَاعِهِ لِأَجْنَبِيِّ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. (٤)

﴿٣﴾ الْمَلْحوظَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ بَيْعَ السَّهْمِ يَعْنِي بَيْعَ جُزْءٍ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَجُزْءٍ مِنَ النَّقْوَدِ، وَهَذَا يَقْتَضِي مِلاَحةُ قَوَاعِدِ
الصَّرْفِ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَالتَّقَابِضِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالتَّقَابِضُ فِيْهِ عَنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مَسَاوِيًّا لِلْمُوْجَدَاتِ الشَّرِكَةِ بِمَا فِيهَا النَّقْوَدِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩/٤٧ ط: الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٩/٤٣ ط: الرياض.

(٣) ابن قدامة: هو محمد بن أحمد بن عمر ابن قدامة الجماعيلي الأصل الدمشقي الدار فقيه حنفي ولد في سنة ٥٢٧ من الهجرة، حرج له
الحافظ عبد الغفن بن عبد الواحد المقدسي أربعين حديثاً من روایاته كان إماماً فاضلاً مقرنا راهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً من الله فلقد كان عديم
النظير في زمانه ومات عن ثمانين سنة ولم يخلف قليلاً ولا كثيراً ومات في سنة ٦٠٧ من الهجرة ودفن بسفح قاسيون إلى جانب والده -رحمهما
الله تعالى-. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، لـ محمد بن أحمد الذهبي، ٥/٤٤ ط: مؤسسة الرسالة، الاعلام: الخير الدين الزركلي، ٤١٤/٦ الطبعه
الثانية شذرات الذهب، ٤٧/٥).

(٤) المغني: لابن قدامة ٤٥٥ ط: المطبوع للنروى ٤٩٢/٩ ط: المنبرية ☆ شركة المساهمة في النظام السعودي ص: ٣٤٨.

أجيب عن هذا: أن وجود النقود في الأسهم يأتي تبعاً غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية، ولذلك نقول: إن بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها، لا يجوز إلا مع مراعاة قواعد الصرف. فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر إلى تفصياته فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد، والقاعدة الفقهية تقتضي أنه يغترف في التابع ما لا يغترف في غيره، وأنه يغترف في الشيء ضمناً ما لا يغترف فيه قصداً. قال السيوطي (١): "ومن فروعها أنه لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باع مع الأرض جاز تبعاً". (٢)

بل إن مسألتنا هذه لها أصل مقرر في السنة المشرفة حيث إن الرسول - ﷺ - أجاز شراء عبد وله مال - حتى وإن كان نقداً - فيكون ماله تبعاً للمشتري إذا اشترط ذلك دون النظر إلى قواعد الصرف. فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن عبدالله ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ومن ابتعَ عبْدَ وَلَهُ مَا فِي يَدِهِ لِذَلِكَ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ الْمُبَتَاعُ". (٣) قال الحافظ ابن حجر (٤): "ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن

(١) السيوطي (٩١١-٨٤٩): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مترجم، أديب له نحو ٦٠٠ مصنف. نشأ في القاهرة يتيمآ مات والده وعمره خمس سنوات ولسا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقاييس على التibel، متربرياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم فألف أكثر كتبه وكان الأغنـى والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا في زيارته وطلبه السلطان مراراً فلما يحضر إليه فارسل إليه هدايا فردها وبقى على ذلك إلى أن توفى من كتبه "الإتقان في علوم القرآن" و"إتسام الذراة لقراء النقاية" كلامه في علوم مختلفة و"الأحاديث السننية" و"الأرجح بعد الفرج" و"إسعاف المبطأ، في حال المطأ" و"الإشباء والنظائر" في فروع الشافعية "الأكليل في استنباط التنزيل" و"ابتها الأذكى لحياة الأنبياء" و"تفسير الجلالين" و"الدر المنثور في التفسير بالتأثر" وغيرها ذلك. (انظر ترجمته في: شدرات الذهب: ٨/٥١؛ الضوء: للسخاوي: ٤/٥٦؛ الكواكب المسائية: للغربي: ١/٤٤٦؛ مجمع المؤلفين: ٥/١٢٨، ١٢٩؛ الأعلام: ٤/٧٢، ٧١؛ البدر الطالع: للشوكتاني: ١/٣٤٨، ٣٤٥).

(٢) انظر: الإشباء والنظائر: للسيوطى ص: ١٣٣، ط: الحلبي، ويراجع في نفس المعنى

الإشباء والنظائر: لابن تجيم ص: ١٢٢، ١٢١، ط: الحلبي، القاهرة.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: باب المسافة: ٥/٤٩ ط: السلفية. صحيح مسلم: البيوع: ٣/١١٧٣ ط: عيسى الحلبي.

(٤) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين المعروف بابن حجر، من آئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بنـلـاستـيـن) وموـلـدـهـ وـوفـاتـهـ بـالـقـاهـرـةـ، ولـعـ بـالـأـدـبـ وـالـشـعـرـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ وـرـحـلـ إـلـىـ الـيـنـ وـالـحـجـاجـ وـغـيرـهـ مـاـ لـسـمـاعـ الشـيـوخـ، وـعـلـتـ لـهـ شـهـرـةـ فـتـصـدـهـ النـاسـ لـأـخـذـهـ عـنـهـ وـأـصـبـحـ حـاـفـظـ إـلـاسـلـامـ فـيـ عـصـرـهـ، قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتعدادها الملايين وكتبها الأكابر، وكان فصيحاً.

البيع يصح”. ثم ذكر اختلاف الفقهاء فيما لو كان المال ربوياً، حيث ذهب مالك إلى صحة ذلك ولو كان المال الذي معه ربوياً لإطلاق الحديث، وأن العقد إنما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد. (١) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له تقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم” (٢).

﴿٣﴾ الملحوظة الثالثة:

أن جزء أمن السهم يمثل ديناً للشركة وحينئذ لا يجوز بيعه بثمن مؤجل، لأنه يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه حيث روى أن الرسول - ﷺ - نهى عن بيع الكالى بالكالى - أى الدين بالدين - (٣).

أحيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لأن في سنته موسى بن عبيده وهو ضعيف (٤)، فلا ينبع حجة، كما أن الحديث فسر بعدة تفسيرات لا يدخل موضوعنا في أكثرها.

الوجه الثاني: لا ينطبق عليه بيع الدين بالدين. إذ أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً، وحينئذ يكون الجواب السابق في الملحوظة الثانية جواباً لهذا الأشكال بكل تفاصيله.

الوجه الثالث: ليس الحكم السابق - في كون الدين جزءاً من السهم - عاماً، إذ قد لا توجد الديون للشركة، وإنما تتعامل بالنقد، وعلى فرض وجودها فهي تمثل نسبة قليلة من موجودات الشركة، والقاعدية الفقهية تقضي بأن العبرة بالأكثر. (٥)

(١) انظر: فتح الباري شرح البخاري: لابن حجر، ٥١/٥، ط: السلفية.

(٢) انظر: المؤطرا: الإمام مالك، ص: ٣٧٨.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٨٠، رواه البزار، وفيه موسى بن عبيده، وهو ضعيف.

(٤) مجمع الزوائد، ٤/٨٠، ٢/٤٨٦، تقيييف التهذيب.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/٣٧٠، ط: الرياض.

والخلاصة أن الأسمم التي تقوم على الحلال، وتتبع الشركات التي تمتلك مزاولة أي نشاط محرم، وتتوفر فيه قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ولا تكون لهذه الأسمم ميزة مالية على غيرها فهي حلال لما ذكرناه - ويجوز إنشاؤها والتصرف فيها - وذلك لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للملك في ملكه، امتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَهِلُّ فِي حُدُودِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي أَجَازَهَا الشَّارِعُ لِلْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، امْتِنَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾^(١) والأدلة الأخرى التي ذكرنا بعضها.

القسم الثاني: أسمم لم تتوفر فيها الشروط السابقة:

وهي الأسمم التي ليست لشركات تزاول المحرمات - كالنوع الأول - وللشركات قائمة على الحلال - كالنوع الأول - وإنما هي أسمم لشركات قد تروع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدتها، أو تقترب منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة أي فيما عدا المحرمات السابقة في النوع الأول.^(٢)

(١) جزء من الآية رقمها ٤٧٥ سورة البقرة.

(٢) أود أن أبين جملة من المبادئ الشرعية في هذا الصدد قبل أن أذكر حكم هذه الأسمم - منها -

﴿أَوْلَئِكُمُ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَفَّرُونَ بِالْحَالِ الْطَّيِّبِ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ - قَالَ تَعَالَى - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ طَبَابٌ﴾ (سورة البقرة: ١٦٨) وقال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مَا زَكَّمَ اللَّهُ مَلَائِكَةٌ طَبَابٌ وَأَنْكِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ... إِنَّمَا يَنْهَا الْمُحْرَمُونَ﴾ (سورة النحل: ١١٤) ويقول الرسول ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ..." (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري باب الإيمان ١٤٦١ . ومسلم المسافة ٣/١٢٠ . مسنده الإمام أحمد ٤/٤٩٧) قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في حكم الشبهات، فقيل: حكم الشبهات، فقيل: التحرير . وهو مردود . وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف" ثم قال: "رابعها: أن المراد بها الشبهات، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم الخلاف الأولى". ونقل ابن السنبل في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: "المكره عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكره تطرق إلى الحرام وهو منزع حسن". (انظر: فتح الباري شرح البخاري ١/١٤٧)

﴿ثَانِيَّهُ﴾ أن الشريعة الإسلامية الغراء مبتناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والصالحة للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرْجًا﴾ (سورة الحج: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿بَرِّ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥) وهذا المبدأ من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وببناء على هذا الأصل العظيم أبيح المختبرات للضرورة قال تعالى: ﴿فَنَسِنْ اضْطُرْ لِغَرْبَرْ بَاغْ وَلَادَعَرْ فَلَدْ إِنْ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣) . ويقول الشيخ أحمد الزرقان: "المراد بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مزقاً ..." (انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقان، ص: ١٥٥).

ط دار الغرب الإسلامي) ومن الأمثلة النضبية لهذا القاعدة ما أجازه فقهاء الحقيقة من بيع الوفاء، مع أن مقتضاها عدم الجواز، لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفة مشروطة في صفتة كأنه قال: بعنته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير حائز ولكن لما مسست الحاجة إليه في بخاري بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بثراته ومنافعه كلبين الشاه، والرهن على هذه الكنيسة جائز (انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ١٥٥)، وكما أن الخضرة مرفوعة كذلك الحاجة منزلة الضرورة، يقول السيوطي، وأين نحيم وغيره؟ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة، ولهذا جوزت الإجارة والجعلة ونحوها. (انظر: الإشباء والنظائر لابن

٩٢٩١ ص بحیدم

ومن هذه الاجتهادات ما ذكره ابن عابدين: أن مشانع بلخ، والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، وتسجy الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، وللحاجة مع أن ذلك خلاف التفاسير وإن متقدمي الحنفية صرحاً بعدم جوازه. (انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٣٢/٥) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت) وذكر أيضاً أن بعض قدماء الحنفية لما سئلوا عن النسبة المترتبة التي يأخذها السمسار مثل ١٠٪ قالوا: ذلك حرام عليهم، وإنما يحب لهم أحقر المثل، بينما أجازها بعضهم مثل محمد ابن سلمة حيث سئل عن أحقر السمسار حسب النسبة فقال: أرجو أنه لا يأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكتلة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوازه لحاجة الناس إليه. (انظر: المرجع السابق نفسه ٥/٣٩) وللهذه القاعدة أدلة علية من السنة المشرفة، منها أن الرسول ﷺ: "أباح بيع العرايا". (انظر: حديث توخيص بيع العرايا لحاجة الناس إليها، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٧، ومسلم ٣/١٦٨، ومسند الإمام أحمد ٥/١٨١. والعروبة هي بيع الربط فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير) مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز - ﷺ - "بيع التمر بالربط". فقد سئل ﷺ عن بيع الربط بالتمر فقال: أين تoccus الربط إذا جفت؟ فقيل: نعم فقل فالإذن. (انظر: مسند الإمام الشافعى ص: ٥١. مسند الإمام أحمد ٣/٢١٢، والترمذى ١/٤٣١، والنسانى ٧/٢٦٩، وابن ماجه ٢/٧٦١) وسبب المنع وجود التقصصان، وعدم تحقيق التماطل الحقيقي ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها، يقول شيخ وسنن أبي داود ٢/٤٥١: وأباح بيع العرايا ... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا، ويقول أيضاً: "الشريعة جمِيعها مبنية على أن المسددة للتحريم إذا عارضتها حاجة أبَيَّعَ السُّرْجَمَ"؛ ويقول: الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يستحبه في ذلك. (انظر: مجموع الفتاوى ٤٩/٤٢٧)

﴿ثالثاً﴾ لا يذكر دور العرف في الفقه الإسلامي مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، يقول ابن النجيم: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا"، ثم قال: "والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشائخ باعتباره، فأقول على اعتباره أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حمله، فلابدك صاحب الحانوت إخراجها منها، وإلا جرتها لغيره ولو كانت وقنا، وقد وقع في حوانين الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لسانها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرًا أخذة منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص".
ويقول ابن النجيم مضيًّا إلى ما سبق من مسائل: "وقد اعتبروا اعرف القاهرة في مسائل، منها ما في فتح القدير من دخول السُّلْمَ في البيت
السبعين في القاهرة دون غيرها لأن بيتهما طبقات لا ينتفع بها إلا به". (انظر: الإشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٣، ٩٣، ١٠٤، ١٠٣، ويراجع أيضًا نشر

^٣ العرف في بنا، بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين ١١٥-١١٨، ط: استثناء.

حكم هذا القسم من الأسئلة:

أختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا القسم من الأسهم وللفقهاء فيه رأيان. ونذكر آراء الفقهاء وأدلتهم مع الترجيح فيما يلي:

الرأي الأول:

هيئه رقابة شرعية لها).⁽¹⁾ هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم على الحلال الممحض. وبعضهم فضل وجود

الرأي الثاني:

^(٢) اباحة الأسماء السابقة والتصرف فيها.

وقد ينبع أصحاب الرأي الأول رأيهم على أن هذه الأسماء مادام فيها حرام، أو تزاول شركاتها

القيمة” فيما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سط فالغة، ولا تجده على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليد شفقتلك فلا تحرج على عرف بذلك، سلنه عن عرف بذلك فأجره عليه”. (انظر: أعلام المؤقنين/٢، ٧٨، ط: شفرون بالقاهرة).

(وابعاً) إنما نحن المسلمين اليوم - نعيش عصرأ يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيرسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يرسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكى وحيثنا لا يمكن أن نتحقق ما نصبوا إليه فجأة من تسيير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجتمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحال الطيب الحالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يتضمن البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأى فقيه واحد معتبر مادام أنه يحقق المصلحة للمسلمين بل لا يتبعى اشتراط أن نجد فيه رأيا سابقاً، إنما علينا أن نبحث في إطار السبادى والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعى ثابت.

عليها أن تبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم، دون سيطرة غيرهم عليه، فلانتظر إلى هذا الأفق الواسع لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام حيث يقول: لوعم العرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضروريات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء، أهل الكفر

^{١)} انظر: الأسواق المالية: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، ص ٧ للأستاذ الدكتور على السالم.

^(٤) هذا وقد قال الكثيرون بإباحة الأسماء في الدول الإسلامية مطلقاً دون النظر إلى التفصيل الذي ذكرته: منهم الشيوخ: على الخفيف، وأبوزهرة وعبدالوهاب خلاف، وعبدالرحمن حسن، وعبدالعزيز الغياث، و وهبة الزحيلي - والقاضي عبدالله سليمان بن منيع وغيرهم على تفصيل وتغريم لدى بعضهم يجب أن يراجع - انظر: الشركات للشيخ على الخفيف، ص: ٩٦-٩٧. وباحث الشيخ أبي زهرة، المنشور في منشورات المؤتمر

بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرماً شرعاً، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، وعلى قاعدة: إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام.

أما المبيحون فهم يعتمدون على أن الأسهم في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فمادام أكثرية رأس المال حلالاً وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولاسيما إذا أمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة ثم التخلص منها^(١).

ويتمكن تأصيل ذلك من خلال القواعد الفقهية، ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر، ورفع الحرج على ضوء ما يأتى:

﴿أولاً﴾ اختلاط جزء محرم لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثريين، حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحرام نوعان" - حرام لوصفه كالميّة، والدم ولحم الخنزير، وهذا إذا احتلّت بالماء والماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

﴿الثاني﴾ الحرام لكتبه: كالماخوذ غصباً، أو بعقد فاسد إذا احتلّت بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو ذيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه.

فيهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتورّه أن الدرارم المحرمة إذا اختلفت بالدرارم الحلال حرام الجميع، وهذا خطأ، وإنما تورّع الناس فيما إذا كانت - أي الدرارم الحلال - قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً.^(٢)

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٢١، ٣٢٠/٤٩.

وعلى ضوء ذلك فمسأالتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في أسمهم شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوية، وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة: يقول ابن النجيم الحنفي (١): "إذا كان غالب مال المهدى حلالاً فلا يأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبيّن أنه حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: أنه حلال ورثه أو استقرره" ثم ذكر أنه إذا أصبح أكثر بيعيات أهل السوق لاتخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه ولكن مع هذا الواشتراء يطيب له. وقال أيضاً: "إذا اخْتَلَطَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ الْشَّرَاءَ وَالْأَخْذَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ، كَذَا فِي الْأَصْلِ". (٢)

ثم ذكر صوراً أخرى فقال: ومنها البيع، فإذا جمع بين الحلال والحرام في صفة واحدة، فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة، فإنه يسرى البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحرام وإن كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن فإنه لا يسرى الفساد إلى القن لضعفه". (٣)

وقال الكاساني: كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا يأس ببيعه". (٤)
وقد أفاده الفقيه ابن رشد (٥) في هذه المسألة نذكر منها ما يلى:

(١) ابن نجيم (٥٩٧٠ - ٥٩٧٥). هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محتقناً ومكثاً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلاقيسي وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أحير بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلانق من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدفانق" الفرائد الزينية في فقه الحنفية والإشيه والنظائر و"شرح العثار" في الأصول. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨).

الأعلام: ١٠٤٢: معجم المؤلفين: ١٩٢/٤.

(٢) انظر: الإشيه والنظائر: لابن نجيم. ص: ١١٤، ١١٣، ١١٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: بداع الصنائع: للكاساني ١٤٤/٦.

(٥) ابن رشد الحنفي (٥٥٩٥ - ٥٥٩٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد. الفيلسوف من أهل قرطبة على بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة وصنف نحو خمسين كتاباً منها فلسفة ابن رشد، التحصيل الحيوان وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وغير ذلك له كتب كثيرة وكان دمث الأخلاق، حسن الرأى، واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فتغاه منصور إلى ماركشن وأحرق بعض كتبه ثم رضى عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه ويلقب بابن رشد الحنفي تميزاً عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد. (انظر:

ترجمته في: شذرات الذهب: ٤/ ٣٢٠، ٣٢١. الأعلام: ٣١٨/٥. التكميلة: ١/ ٤٦٩).

حيث قال: **فأما الحال الأولى:** وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتبوب إليه برد ما عليه من الحرام، أو التصدق بهم عنهم إن لم يعرفهم، وإن كان الرباء لزمه أن يتصدق بما أخذ زانداً على ما أعطى. ثم قال: وإن علم بانعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه فإذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبري من الإثم، وطاب له ما بقى من ماله، وجازت مبایعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه بإجماع من العلماء، واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم (١) معاملته، وأبي ذلك ابن وهب (٢) وحرمه أصبع (٣).

ثم قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو القياس، لأن الحرام قد ترتب على ذمته، فليس متعيناً في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً، وأما قول أصبع فإنه تشديد على غير قياس.

وأما الحال الثانية:

وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا، قيل على وجه الكراهة، وعزى هذا القول إلى ابن القاسم - وقيل على وجه التحريم إلا أن يبتاع سلعة حلاً فلابأس أن تشتري منه أن تقبل منه هبة (٤).

(١) ابن القاسم: (٥١٣٣-٥١٩١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقى المصرى شيخ حافظ حجة فقيه، صحب الإمام مالك وثقة به، وينظراته لم يرو أحداً سلطاناً على مالك أثبتت منه وروى عن مالك المدونة خرج البخارى عنه في صحيحه وأخذ عنه أسد بن ثورات ويحيى بن يحيى ونظراؤهما توفى بالقاهرة في سنة ٥١٩١، وفترة خارج باب القرافة قبلة أشهب (انظر: ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص: ٥٨، ط: دار الكتب العربية، شذرات الذهب: ٢٤٩/١، ٢٤٩/٢، العبر في خبر من عبر: للحافظ الذهبي، ٢٢٨/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: الأعلام: ٣٤٣/٢).

(٢) ابن وهب (١٢٥-١٩٧) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد التهرى بالولا، المصرى: من تلاميذ الإمام مالك، والليث بن سعد جمع بين الفتنة والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، ألقى أحمد على ضبطه وعرض عليه القضاء، فامتنع ولزم منزله، مولده ووفاته يتصدر (انظر ترجمته في: التهذيب: ٦٧١؛ الأعلام: ٤٨٩؛ والوفيات: ٤٤٩/١).

(٣) أصبع بن الفرج (٥٢٥-٥٤٥) هو أصبع بن الشرج بن سعد بن نافع، مولى عبدالعزيز بن مروان من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخل لها يوم مات وصاحب ابن القاسم وابن وهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم من تصانيفه: "الأصول" و"تفسير غريب المؤطرا" و"كتاب آداب القضاء". (انظر ترجمته في: الدبياج المذهب: ص: ٤٧؛ الأعلام: ١/٣٣٦؛ ووفيات الأعيان: ١/٧٩).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن طاهر التليلي: ١/٦٤٩، ١/٦٤١، ط: دار الغرب الإسلامي، ومواهب الجليل: ٥/٤٧٧.

وقال العز بن السلام: وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت

المعاملة^(١)

بل إن السيوطي ذكر أن الأصح عند فقهاء الشافعية^(٢) ماعدا الغزالى، أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده كما قال في المذهب: أن المشهور فيه الكراهة. لا التحرير خلافاً للغزالى قال في "الإحياء" لو اختلف في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام. وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفة، وهي أن يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجرى في أبواب، وفيها غالباً قولان، أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل. ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلاً وخرماً.^(٣)

وقال ابن المنذر: اختلفوا في مبادعة من يخالف ماله حرام وقبول هديته وجائزته. فرخص فيه

الحسن^(٤)،

(١) انظر: قواعد الأحكام: ٧٣، ٧٤/١.

(٢) الشافعية: تسبّبته إلى الإمام الشافعى مؤسس المذهب وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الهاشمى يلتقي نسبة مع النبي ﷺ في عبد مناف. ولد في سنة ١٥٠هـ في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وله ستتان فنتشأ بها وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وتتعلم الإمام مالك وحفظ مؤطراً لازم الإمام مالكاً بالمدينة، وتولى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة بعد أن أذن له في ذلك ورحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر الحديث وإقامة السنة وكان الإمام أحمد يدعوه له في صلاته ورحل مصر بعد أن طبق ذكره الآفاق وابتكر كتاباً لم يسبق إليها منها: الرسالة في أصول الفقه، وكتاب الأم في الفقه، والمستند في الحديث. توفي - رضي الله تعالى عنه - في سنة ٤٥٠هـ في مصر (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكى ١٠٠/١ وما بعدها، ط: دار المعرفة ٤٠٦/٤). وفيات الأعيان: ٤/١٦٣. ط: دار صادر، بيروت. ترتيب المدارك: ١/٣٨٤، ط: دار مكتبة الحياة. شذرات الذهب: ٩/٢ وما بعدها، ط: دار المعرفة.

دار المعرفة).

(٣) انظر: الإشيه والنظائر للسيوطى. ص: ١٤١، ١٤٠. حاشيتي القليوبى مع عبيرة على السنناءج ٢/١٨٦. ط: الحلبي.

(٤) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة المنورة في سنة ٥٢١هـ، ونشأ بوادي القرى وسكن البصرة، روى عن أبي بن كعب وسعيد بن عبادة، وعمر بن الخطاب. رضي الله تعالى عنه - ولم يدركهم وعن ابن عباس وعمر وابن العاص ومعاوية وسررة وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وقتادة وغيرهم، وقال ابن سعد: كان الحسن جاماً عالماً رفيعاً عابداً تأسكاً كثيراً العلم فصحيحاً جميلاً وسيماً، توفي سنة ٥١٠هـ (انظر ترجمته في: تقويم التهذيب: ١/١٦٥، ط: دار المعرفة، بيروت. شذرات الذهب: ١/١٣٦، ط: دار المعرفة والتهدى).

^(٣) مكتوب (١)، والزهري (٢)، والشافعى، قال الشافعى: لا أحب ذلك وكره ذلك طائفة.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة تفصيلاً حينما سئل سؤالاً لإلزام نسمعه حتى
في عصرنا الحاضر، وهو: أن رجلاً نقل عن بعض السلف من الفقهاء، أنه أكل الحلال متذر لا يمكن
وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لم ذلك؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واحتللت
الأموال بالمعاملات بها فقيل له: أن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال،
فذكر أن الدرهم في نفسه حرام.

فأجاب - رحمه الله تعالى - هذا القائل: غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام فإن مثل هذه المقالة كان يقولها أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل الشك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك حتى الإمام أحمد في ورمه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وقال: انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين.

ثم ذكر خطورة آثار هذا التصور الفاسد، منها أن بعض الناس ظنوا مادام الحرام قد أطبق الأرض، إذن لماذا البحث عن الحلال؟ فاعتبروا الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموا منه، وبعضهم اخترعوا الحكايات الكاذبة بحجة الورع.

ثم رد على هذه المقالة، وبين بأنه الغالب على أموال المسلمين الحلال، ثم ذكر عدة أصول:

(١) مكحول الشامي أبو عبدالله ويقال أبو أيوب وقيل غير ذلك الفقيه الدمشقي روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة - رضي الله تعالى عنها - وغيرهم وعن الأوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد وثور بن يزيد وغيرهم، وهو تابعي يقال توفيقه سنة ٥١١٨هـ وقيل سنة ٥١١٢هـ وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في: ☆ تهذيب التهذيب: ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ط: الهند ☆ طبقات الحفاظ: ص: ٤٢، ط: ١٤٠، ط: الكوبيت ☆ النجوم الظاهرة: ٢٢٤، ط: دار الكتب وهبة ☆ خلاصة تهذيب الكمال: ص: ٤٣١، ط: الخيرية بمصر ☆ العبر: ١، ١٤٠، ط: الكويت ☆ المصرية)

(٤) الزهري: (٥٦٨ - ٥١٢٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفتها، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومتقى حديث، وعن أبي الزناد: كثانطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل مايسمع نزل الشام واستقر بها وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم يا بن شهاب فإياكم لاتجدون أحداً أعلم بالسنة الماصية منه فـ: ابن الحزم: مات يشغب، آخر حد فلسطين. انظر ترجمته في: **☆ تذكرة الحفاظ** ١٠٤. ☆ **وفيات الأعيان**: ٤٥١/١.

٣٦٠ / ٣ حلة الاولى: ☆ صفة الصفة: ٢١٧/٧ الأعلام / ٤٤٩/٩ تذكرة التذكرة:

٣) المجموع للنحو ط. المنسي

أحداها: أنه ليس كل ما اعتقاد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول.

ثم ذكر أصلاً آخر وهو أن خلط الحرام بالحلال لا يحرم جميع المال - كما سبق -

ثم ذكر أصلاً آخر وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، ولذلك إذا لم يعلم صاحب اللقطة حل لملقطها بعد التعريف بها، ومن هنا: فإذا لم يعلم حال ذلك المال الذي بيده بنى الأمر على الأصل، وهو الإباحة. (١)

وذكر في جواب سؤال حول التعامل مع من كان غالباً أموالهم حراماً مثل المكاسب وأكلة الربا.

فأجاب: إذا كان الحال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محمرة، فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بalf ومائتين فالزيادة هي المحمرة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واحتلطا لم يحرم الحال، بل له أن يأخذ قدر الحال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من احتلطا بمالي الحال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي له. (٢)

وسئل عن الرجل يختلط ماله الحال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه صاحبه، وقدر الحال له، وإن لم يعرفه وتعدرت معرفته تصدق به عنه. (٣)

وأقرباً من ذلك ما يقرره ابن القيم موضحاً أن التحرير لم يتعلق بذات الدرهم - أي الدرهم الحرام الذي احتلطا بهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحرير ماعداه معنى وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به. (٤)

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٩/٣١١، ٣٢٧.

(٢) انظر المصدر السابق: ٤٩/٤٧٢، ٤٧٣.

(٣) انظر المصدر السابق: ٤٩/٤٠٨.

(٤) بداعن الفوائد: لابن القيم: ٣٥٧/٣.

وعلى ضوء هذا المبدأ نرى كثيراً من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، ومن هذا يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة، مع مراعاة الضوابط التي ذكرها في الأخير.^(١)

ثانية: قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وعلى ضوء هذه القاعدة هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليس أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فمادامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

في هذا العمل بلاشك عمل محظوظ فاعله (مجلس الإدارة والمدير) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة.^(٢)

ثالثاً: قاعدة: للأكثر حكم الكل، وقد ذكرنا فيما سبق نصوص الفقهاء في حكم المال المختلط بالحرام، حيث إن الجمهور على أن العبرة بالأغلب - كما سبق - وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب لطهارة، والعبادات، والمعاملات، واللباس كالحرير - الصيد - الطعام، والإيمان وغيرها.^(٣)

إضافة إلى قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة - كما سبق ذكرها - وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشراء من في ماله شبيهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه.^(٤)

وتنتزيل هذه القاعدة على موضوعنا من حيث أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمتنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع ولو امتنع المسلمين من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين:

(١) انظر المراجع السابقة، وحكم تداول أسهم الشركات المساعدة بحث للشيخ عبدالله بن سليمان ص: ١٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة، والشيخ عبدالله بن سليمان بحثه السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/٤١، كما ذكر قاعدة الاعتبار بالأغلب فيس في ماله حرام.

أحد هما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.
ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إداراتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفسدة عليها.

لكن لو أقدم على شرائها المسلمين المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام.

وهذا لا يعني أن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفون عن الإثم، بل هم آئمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه الأسهم حسب الضوابط التي تذكرها، ولذلك لو كان المساهم قادرًا على منع الشركة من إيداع بعض أموالها في الشركة لوجب عليه ذلك.

مناقشة الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الأسهم:

أولاً: أن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وإنما يجب نبذ المحرم فقط كما سبق تفصيله.

ثانياً: بخصوص الرقابة الشرعية ثقول: إن المسلمين مؤمنون على دينهم وعلى الحل والحرمة، وهم مستورون، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل التي يفتى بها من يفتى جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، ثم قال: وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. (١)

بل إن التعامل مع الكفارة جائز فيما ليس محظياً بالاتفاق. يقول ابن تيمية: وحيثند فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى لا يعلم بدلالة ولا إمارة أنها مغصوبة أو مقبوسة لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمهم. (٢)

(١) انظر: مجمع الفتاوى: ٣٢٤ - ٣١٩ / ٤٩

(٢) انظر: المرجع السابق: ٣٢٧ / ٤٩

نعم لا شك أن معرفة الحلال والحرام ضروري لكل من يدخل في السوق حتى يحافظ على دينه، ويعلم الحلال والحرام إما بنفسه أو عن طريق السؤال عن أهل الذكر، لكن لا ينبغي أن يصل الأمر إلى الحكم بعدم جواز التعامل مع شركات المسلمين إلا مع وجود الرقابة الشرعية غير أن وجودها يعطي للشركة الأمان للمتعاملين معها ولا سيما في ظل التعقيبات المعاصرة، وكون أغلب التصرفات الجارية لا تتوفر فيها الشروط الشرعية، كما أنها أساساً تولدت في ظل أنظمة رأسمالية همها الوحيد هو الكسب والثراء دون رعاية حقوق الله تعالى وأوامره ونواهيه.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة الفريقيين ومناقشتهم الذي أرى رجحانه - والله أعلم - هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو ما يأتي:

أولاً: إن مجلس الإدارة، والمدير المسئول لا يجوز لهم قطعاً مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنتها الله تعالى عليهم ﴿فَإِنَّمَا بَهْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) ولا سيما بعد ما يسر الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة.

ثانياً: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها، فجاز مادام غالباً أموالها وتصرفاتها حلالاً وإن كان الأحوط الابتعاد عنها - بالشروط الآتية -

(١) أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، ويبذل في سبيل ذلك ما استطاع إليه سبيلاً.

(٢) أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتوجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

(٣) أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعى نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مستوى الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في القدرة الجهات العامة الخيرية.

(٤) لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا، إقراضًا واقتراضًا، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها مادامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال فعلاً.

ثالثًا: أن الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم -مع هذه الضوابط- خاص بما إذا كانت الأسهم عاديّة أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال لأن الامتياز على أساس المال لاتبيّحه الشريعة كما سوف يتضح قريباً.

حكم أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين:

الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام فقد شدد بعض الفقهاء في منع التعامل في أسهمها^(١) ولكن لأرجى مانعًا من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة. وقد انتهت ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط ٢٥-٢٠ ربى الآخر ١٤١٠ إلى أن أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها قد تتعامل أحياناً بالربا، فإن تملكها، أو تداولها جائز نظراً للمشروعية غرضها، مع حرمة الإقراض، أو الاقتراض الربوي. ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به ويجب على المساهم عند أخذ ربع السهم التخلص مما ظن أنه يعادل ما نشا من التعامل بالفائدة بصرفه في وجه الغير.

وكذلك ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث أجازت باتفاق المشاركين شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا بذلك أمراً مطلوباً، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات

(١) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساوية: للشيخ عبدالله بن سليمان، ص: ٣١، حيث مع إياحته شراء الأسهم لشركات يمتلكها المسلمون حتى وإن كانت تتعامل بالربا، لكن غالب معاملتها وأموالها حلال، لكنه لم يجز تملك أسهم شركات يملكها غير مسلم إلا إذا كان قادرًا فعلًا على تغيير مسارها، ومنعها من مزاولة الحرام مطلقاً، وذكر أن الشيخ صالح كامل ذكر له أنه استطاع أن يجعل خمسين شركة مساعدة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال مساهمته فيها، واشتهرت بذلك بعدها.

العاملة في البلاد غير الإسلامية إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب (١) والقول بالجواز إن كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتنااسب مع روح هذه الشريعة القائمة على التيسير، ورفع الحرج، ومراقبة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال وكذلك يمكن التخلص منها عن طريق إعطائها للجهات الخيرية العامة، بالإضافة إلى أن محل البيع المعقود عليه في جملته أمور مباحة، وأن المشاركة في ذلك جائزه، ولم يمنع أحد من الرعيل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان الرسول - ﷺ - والصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الإسلام.

فقد ترجم البخاري (٤): باب المزارعة مع اليهود، فقال الحافظ ابن حجر: وأراد بهذا: الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة. (٣)

كما صح أن النبي - ﷺ - اشتري من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه (٤) وكذلك الأمر عند الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حيث كان التعامل معهم سائداً في الجملة.

(١) النتائج الشرعية في الاقتصاد: ص: ١٧. ط: مجموعة بركة، سنة: ١٤١١ـ٥١٩٤.

(٢) البخاري (٤١٩٤ـ٥٤٥٦) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب "الجامع الصحيح" المعروف بـ" صحيح البخاري "، وـ"التاريخ" وـ"الضعف"، في رجال الحديث، وـ"خلق أفعال العباد" وـ"الأدب المفرد" ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحالة طويلة سنة ٤٢٠ـ٥١٠ في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسافر من نحو ألف شيخ وجاءه من كل حدب ويدب، وتوفي في بخارى، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا المنحو، وتوفي ليلة عيد الفطر ودفن بـ"خرتاك" من قرى سمرقند وكتابه في الحديث أولى الكتب الستة المعول عليها. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/١٤٢ تهذيب التهذيب: ٤٧٩، الوفيات: ٤٥٥/١، الأعلام: ٢٥٨/٦، مجمع المؤلفين: ٥٢/٥، تاريخ بغداد: ٤/٤).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٥/٥. ط: السلفية.

(٤) انظر: المراجع السابق: ١٤٢/٥.

حكم الأسهم العادية والممتازة:

لا يخفى أن جميع الأسهم قيمتها متساوية، وهذا يقتضى تساويها في الحقوق والواجبات، وتكون مسؤولية المساهمين بحسب قيمة السهم. ولذلك فالأصل أن تكون الأسهم عادية لاميزة لأحدها على الآخر، ولكن بعض القوانين تبيح إصدار أسهم ممتازة وهذه الميزة قد تكون بمنح أصحابها الأولوية في الأرباح، أو في أموال الشركة عند التصفية، أو بغير ذلك.

٢٣ حكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا إذا كان محلها حراماً وحينئذ لا يجوز. كما سبق تفصيلها -^(١)

٢٤ وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز في السهم:
 (١) فإذا كان امتيازها بضمان نسبة مثل ٥٪ من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.
 فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن الربا المحرم شرعاً، وأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء، فمبني الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص وعلى ذلك إجماع الفقهاء. ^(٢)

٢٥ وإذا كان امتياز السهم بإعطاء الأولوية في الأرباح، أي يعطى لصاحبه الربح، ثم إن بقى يعطى لأصحاب الأسهم العادية فهذا الامتياز أيضاً مخالف (لمقتضى) عقد الشركة فلا يجوز.
 (٣) وإذا كان هذا الامتياز بأن يعطى لصاحب السهم حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، ثم يعطى البقية الباقية لأصحاب الأسهم العادية، حيث قد يخسرون، وهو لا يخسر بهذا أيضاً كسابقه لا يجوز للسبب نفسه.

٤ وأما إذا كان إمتياز السهم يعود إلى إعطاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره فإن هذا الضمان مخالف لمقتضى عقد الشركة كما سبق.

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ٤٢٠/٤

الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٢٩

دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٦١

أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ص: ٣٩٢

(٢) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية: ٤٤٦-٤٤٧

﴿٥﴾ أما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته بأن لا يكون له حق التصويت في الجمعية العمومية في مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط.

فلا أرى مانعاً من ذلك، لأنه يعود إلى القضايا الإدارية التي يتحكم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة، ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية، وإنما أعطى له نوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوته، وكل ذلك قد تم برضاء الطرفين، ولا يتعارض هذا الرضاء مع نصوص الشرع ولا لمقتضى العقد حيث يعود الأمر في ذلك إلى تنازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهم دون الآخرين. وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبدال أحد الشريكين بالعمل.^(١)

وكذلك الأمر لو تم الاتفاق على أن يعطى لبعض الأسهم صوتاً لكل سهم، فلا أرى أنه محرم شرعاً. وإن كان فيه خوف من الاستغلال. وذلك لأن هذا الامتياز ليس في نطاق الحقوق المالية وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل - كما سبق -

ولكن يشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في قانون الاكتتاب وبعيداً عن الاستغلال.

وكذلك يجوز أن يكون الامتياز بإعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسمهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى بناءً على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك - إضافة إلى حق الشفعة -^(٤)

(١) انظر: فتح العزيز بهامش المجموع: ٤٣٢-٤٢٥/١٠.

٢٨/٥: المغني: لابن قدامة.

☆ الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام: ص: ١٣١.

☆ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص: ٦٦٤.

(٤) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للعباط: ٤٤٤/٤.

أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ص: ٢٩٣.

حكم السهم التمتع:

أسهم الشركة إذا جعلت على شكل التمتع ونص النظام الأساسي لها على هذا التفصيل. ثم مع انقضاء كل سنة يوزع ما حصلته الشركة من التقدود على جميع المساهمين بالتساوي حسب الحصص فهذا جائز لاغبار عليه. وأن ذلك يكفي شرعاً على أن ما يعطى يمثل جزءاً من الأصول، والأرباح، أو بعبارة أخرى، أن ذلك كان بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة.

لكنه إذا بقى من أصول الشركة شيئاً يوزع على هؤلاء المساهمين حسب حصصهم إن كان نظامها يتضمن على ذلك، كما في شركات السفن ونحوها مما يبللي أو تفني، وأما إن كانت الشركة شركة امتياز يعود ملكيتها ما يتبقى من المكان للحكومة التي منحتها الامتياز فلا مانع منها أيضاً مادام الشركاء قد أخذوا حقوقهم، ووافقو في النظام الأساسي على إعطاء ما تبقى للحكومة بناءً على أن ذلك - كان وعداً بالتنازل ثم يتحقق التنازل الفعلى في الأخير أو من - باب الهيئة للدولة.

والخلاصة أن المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوبة لا يجوز لصاحب حق أن يأخذ أكثر من الآخر، وأن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الاسم، وإنما إلى المسمى والمقصد، ولذلك يعتبر ما سبق جائزاً شرعاً - سواء كان سمي بأسهم التمتع أم لا -

أما إذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهماً عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، فهذا لا يجوز لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقون الخسارة كلها، فهذا ظلم واجحاف وضرر لا يجوز شرعاً. (١)

ويمكن أن يعرض عن هذه الفكرة بالمقارنة، وصكوك المضاربة لأجل محدد، أو أن تنشئ الشركة فرعاً خاصاً لهذا النوع من الشركات تكون جميع أسهمها أسهم تمتع.

(١) انظر: الشركات: للدكتور الحيات، ٤٢٩/٤، أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ص: ٤٠٠.

التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة):

الأسهم التي لا تزاول شركاتها نشاطاً محظماً، وليس لها امتياز ماليٍ - على التفصيل السابق - فحكم التعامل بها وتدالوها عن طريق البورصة على التفصيل الآتي حيث نذكر أولاً أنواع العمليات ثم نذكر كيفية البيع والشراء من حيث الدفع.

(١) العمليات العاجلة:

هي التي تتم في سوق العاجل، وذلك بأن يلتزم كل من العاقدين بتنفيذ عقودهما ويسلم البائع الأوراق المالية والمشتري ثمنها حالاً، أو في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة وحينئذ يحتفظ المشتري بها، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل خسارتها كذلك وتقوم السوق (البورصة) بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين وترسل الأوراق للطرفين للتتوقيع عليها.
فالتعامل بالأسهم بهذه الطريقة حلالٌ - مادامت بقية الشروط والضوابط التي يفرضها الشرع متوفرة - (١) ولكن المشتري الجديد لا يبيع أسهمه إلا بعد استقرار ملكه عليها من خلال القبض حتى ولو كان حكيمًا - مادامت الأسهم تمثل السلع - أي غير النقود والطعام.

والخلاصة إذا كان البيع حالاً وباتاً، ولم يكن قائماً على الاختيارات ولم يكن فيه محظوظ شرعاً آخر فإن هذه المعاملة عن طريق البورصة أيضاً جائزة وكذلك التعامل في هذه الأسهم جائز بعد استقرار الملك فيها، ولكن دون أن يكون العقد الثاني على أساس ما تسمية البورصة بالمضاربة وهي تعنى بها: عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع العقود، وتنقل من يد إلى يد، وغاية العاقدين الاستفادة من فروق الأسعار - بينما المضاربة في الفقه الإسلامي معروفة تعنى العمل من جانب المال من جانب آخر. (٢)

(١) بحث عن أحكام السوق المالية: للدكتور رمبهة الرحيلي المتقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، ص: ٥

وبحث: للدكتور ميد عبد الغفار، ص: ٣٥

(٢) انظر: عمل الشركات الاستثمار الإسلامية: لأحمد محى الدين، ص: ١٢٩، ط: بنك البركة الإسلامي، البحرين. المرجع السابقة.

﴿٢﴾ العمليات الآجلة:

التي يلتزم بمقتضاهما العاقدان على تصفيتها في تاريخ آجل معين يتم فيه التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأجيل خاص وشروطه وكيفية التعويض - وتجري التصفية في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائياً، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية - (١)

ثم إن هذه العمليات الآجلة تتم على إحدى الصور الآتية:

﴿أ﴾ العمليات الباتمة القطعية:

وهي التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت لاحق ويسمى موعد التصفية، الذي يدفع فيه الثمن وتسلم فيه الأوراق المالية موضع الصفقة، وتسمى الباتمة لأن العاقدين ليس لهم حق الرجوع في تنفيذ العملية، ولكن لهم الحق في تأجيل موعد التصفية النهائية إلى موعد آخر.

وتتنفيذ هذا النوع يؤدى بلاشك إلى خسارة أحد الطرفين إلا إذا كان سعر الأسهم أو غيرها معادلاً لسعر البيع نفسه، ففي الغالب يخسر أحد الطرفين، والآخر يربح حسب زيادة سعرها، أو نقصه عند التصفية، فلا يكسب لأحد هما إلا على حساب الآخر.

وقد يشترط المشتري وهذه خيار التنازل لنفسه عن حق الآجل فيليجاً إليه عندما يلاحظ عبوط سعر تلك الأسهم، وحينئذ يطلب من البائع تسليم الأوراق المالية المتفق عليها، وحينئذ يضطر البائع لشرائها من السوق بسعر العاجل، وحينئذ يحق للمشتري أن يبيعها قبل موعد التصفية عن طريق وسيط، ويسجل رصيد العملية إذا اقترن بربح في رصيد دائن - (٢)

وعذا النوع من العمليات كما رأينا لم يتم فيه تسليم المعقود عليه، لا الثمن ولا المثلث، بل اشترط تأجيلهما، فعلى ضوء ذلك لا يجوز، لأنه من الضروري لصحة العقود أن يتم فيها تسليم أحد العوضين - كما هو معروف - أو لا يشترط تأجيل الاثنين.

(١) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٦٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

ذهب أحد الباحثين^(١) إلى صحة هذا النوع مادامت الأوراق المالية جائزة التعامل فيها، ويملك المشتري المباع، والبائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمباع بمجرد وقد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.

وقد استند في قوله هذا على ما جاء في الموسوعة الفقهية حيث تقول: ”ولا يمنع من انتقال الملك في المباع، أو الثمن كونهما ديبونا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان……“^(٢). غير أن قول الموسوعة في ”الدين“ الذي هو مقابل للعين، وهو مصطلح فقهي لا يعني التأجيل، وإنما يعني به: ما لا يتعين بالتعيين ولذلك أوردت الموسوعة مثلاً بعد هذا الكلام مباشرة فقالت: ”كما لو اشتري مقداراً معلوماً من كمية معينة من الأرض، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان ديناً في الذمة“. فليس في الموسوعة أية إشارة إلى جواز عقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن إلى وقت التصفية.

ثم استند الباحث على ما أجازه المالكية والحنابلة من جواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة اعتماداً على حديث جابر.^(٣)

ولكن هؤلاء الفقهاء لم يقولوا -حسب علمتنا- بجواز اشتراط تأجيل الثمن والمثمن معاً وهذا هو محل النزاع، بل إن المالكية أنفسهم صرحوا بأنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً، وأجازوا للحاجة تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فقط^(٤). أما الحنابلة فقد اشترطوا قبض الثمن في المجلس، ثم أئننا لانسلم اعتبار الباحث الأسمى من الديون التي لا تتعين بالتعيين، وإنما التحقيق أنها معتبرة بما تمثله من أصول الشركة فهي حصص مشاعة من موجودات الشركة ومحبطة بها ديناً وعيتاً.

(١) هو الدكتور محمد عبدالغفار الذى قدم بحثه إلى مجمع الفقه الإسلامي فى دورته السادسة، ص: ٢١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، ٣٧/٤.

(٣) انظر: نص حديث جابر رحمه الله تعالى عن أنه كان يسير على جمل له قد أغيا فاراد أن يسيئه قال: فلحقني النبي -ص- فدعالي وضربيه فسار شيرالم يسر مثله قال: ”يعنده برقية“، قلت: لا، ثم قال: يعنيه فيبلغه برقية واستثنىت عليه حملاته إلى أهل بيته بالجمل فنقدنى شئنه ثم رجعت، فأرسل في أخرى، فقال: ”أقراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك وزراهمك فهو لك.“ في فتح الباري شرح صحيح البخاري

٢١٤٥ ورواه مسلم في باب بيع العين واستثناء، رکوبه في كتاب المساقاة، حديث رقم: ٢٧٥، ☆ والرجوع السابق: ص: ٢٤، ٢١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٦٣/٢.

لذلك فالذى نرى رجحانه هو عدم جواز شراء الأسهم وغيرها عن طريق العمليات الباقة القطعية، وذلك لاشتراط تأجيل التسلم والتسليم إلى وقت مستقبل، إضافة إلى أن هذا الوقت وإن كان قد حدد لكن إعطاء الحق للعاقددين فى صلب العقد تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر- جعل المدة مجحولة غير محددة ولا معلومة- ولذلك دخلت فيه الجهة من أوسع أبوابها، فيدخل فى باب الغرر المنهى عنه فى الحديث الصحيح (١) ثم إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين- فى الغالب كما سبق- حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، مما فيه رائحة القمار وشبهته بوضوح، إضافة إلى خيار التنازل وما يتربى عليه، حيث يعطى للمشتري حق المطالبة بالتعجيل.

هذا إذا كانت الأسهم (أو البضاعة) موجودة فعلاً، فيرد على كيفية التعاقد عن طريق هذا النوع بما سبق، أما إذا كانت غير موجودة فعلاً، وإنما سوف يمتلكها البائع فى المستقبل فهذا يدخل فى بيع المعدوم الذى لا يحل شرعاً بالإجماع (٢) كما يقل ذلك ابن امثرون التنوى وغيرهما (٣) اعتماداً على الحديث الثابت: ”لاتبع ما ليس عندك“ (٤) وهذا النوع هو الغالب فى مثل هذه الصفقات الأجلة.

﴿ب﴾ العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وهي أن يلتزم البائع والمشتري بتصفية العمليات التى تمت بينهما آجالاً فى تاريخ معين، لكن يشترط أحدهما لنفسه الخيار فى عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق مسبقاً ليكون بمثابة تعويض عن عدم تنفيذ العملية.

ويسمى اليوم السابق لتاريخ التصفية بيوم جواب الشرط فاما أن ينفذ من له الخيار الصفة، فيرجع عنه التعويض، أو لا فينفذ التعويض وتتضمن هذه العمليات ثلاثة عناصر مهمة هي السعر، ومقدار التعويض وأجل التصفية وهي نوعان:

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - “نهى رسول الله عن الغرر وعن بيع الحصاة” رواه مسلم في صحيحه: ١١٥٢/٢، وأبو داود في سننه: ٤٤٨/٢، والترمذى: ٥٣٤/٣، وابن ماجه: ٧٣٩/٢.

(٢) ستائى الأدلة على هذا الموضوع في البحث الأول من الفصل الثاني
(٣) النظر في المجموع: ٢٥٨/٩

(٤) انظر رواه أحادى فى مسنده: ٤٠١/٣، أبو داود فى سننه مع شرح عون المعبد: ٤٠١/٩، والترمذى مع شرح تحفة الأحوذى: ٤٤٣٠، وقال الشيخ الألبانى فى أرواء الغليل: ١٣٢/٥ ”صحيح“.

﴿١﴾ العمليات الشرطية للمشتري، حيث يكون مخيراً بين استلام الصكوك، وبين التخلّى عن التعويض.

﴿٢﴾ العمليات الشرطية للبائع، حيث يحق له في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة، أو التنازل عن تنفيذها مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً. (١)

وحكم هذا النوع مثل النوع السابق في أن العقد لم يتم من الناحية الشرعية، لأنّه لم يتم فيه التسلّم للثمن، ولا للمثمن، بل اشترط فيه تأخير الإثنين معاً، فلذلك لا يجوز. وسبب ذلك لا يعود إلى خيار الشرط لأن ذلك جائز، وإنما إلى عدم تحقق أركان العقد، إضافة إلى اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن يربط بضرر فعلى محقق، وهذا أيضاً لا يجوز.

وذهب بعض الباحثين (٢) إلى جواز هذه العملية إذا كان الخيار فيها للمشتري وشبهها ببيع العربون (٣) الذي أجازه الجنابلة معتمدين على قضاء عمر. (٤)
 لم يقل جمهور الفقهاء بذلك (٥) بناء على أنه من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنصوص الآيات القرآنية ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (٦) واعتماداً على نص خاص صريح بهذا الصدد وهو أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العربان (٧) إضافة إلى ما فيه من غرر، لأنّه بمنزلة الخيار المجهول. (٨)

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الدكتور محمد عبد الغفار بحثه السابق: ص: ٢٢.

(٣) بيع العربون أو العربان هو أن يشتري الرجل شيئاً يصلح معين فيعطيه جزء منه (مثل دينار) عربوناً ويقول: إن أخته، وإن فالديناه، مثلاً.

لـك، انظر: المعني لابن قدامة: ٤٥٦.

(٤) انظر: قضايا عمر: ماروى فيه عن نافع بن عبد العمار أنه اشتري لعمّه دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر، وإن أفلح كذلك قال الأئمـ: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أى شئ أقول؟ هذا عمر، رضي الله تعالى عنه. وضعف الحديث المروي عن ابن عباس والحسن أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العربون (انظر: المعني: لابن قدامة: ٤٥٦).

(٥) انظر: الفتاوي الهندية: ١٣٣/٢ وما بعده، شرح الغرشبي: ٥/٧٨، حاشية الجمل على السنن: ٣/٧٢، المعني لابن قدامة: ٤/٥٦، ٥٧.

(٦) انظر: سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٨.

(٧) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع: ٩/٣٩٨، ٤٠٠؛ وابن ماجه في سننه: ٤/٧٣٨؛ والمطرطـ: ص: ٣٧٧.

(٨) انظر: المعني لابن قدامة: ٤/٤٥٦، ٤٥٧، والـمراجع الفقهية السابقة.

ومع قطع النظر عن هذا الخلاف الجارى في بيع العربان، فإن مسألتنا هذه تختلف عنه كثيراً حيث قد تم في بيع العربون تسليم المبيع، وجزء من الثمن بينما لا يتم في هذا النوع أى تسلّم للمعقود عليه لا الثمن ولا المثلث إلا في فترة يتفق عليها المتعاقدان، ومن هنا يدخل في بيع العربون، بل اعتقاد أن قياسه عليه قياس مع الفارق. ناهيك عن أن هذا النوع من البيوع الآجلة قد يتم المعقود عليه وقد لا يتم، لأن السوق (البورصة) لاتشترط وجود المعقود عليه أثناء العقد، وإنما المطلوب تتحققه عند حلول المدة، أو دفع التعويض.

أما إذا كان الخيار للبائع فإنه لا يجوز لما سبق. حتى عند الباحث السابق لكنه ذكر أن السبب يعود إلى أنه حينئذ يدخل في صفقتين في صفة واحدة. (١)

ج) البيع مع خيار الزيادة للمشتري أو البائع:

حيث يكون لمن له الخيار الاستزادة عند حلول الأجل المتفق عليه، فإذا كان الخيار للمشتري يحق له طلب تسلّم ضعف الأوراق المشترأة أو أكثر، لكن الشراء يعتبر باتاً في الكمية المتفق عليها مسبقاً - و اختيارياً في الزائد - وتكون أسعارها الفعلية أكثر من أسعارها في السوق الباتة. وكذلك الأمر بالنسبة لو كان الخيار للبائع حيث يسلمه المشتري كمية فوق المتفق عليه وبسعر أكثر من سعرها في السوق الباتة، وكذلك فالكل يوازن بين الأسعار الباتة، والأسعار الآجلة بشرط الزيادة، وأسعار السوق في موعد التصفية محاولاً الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح، والتفادى من الواقع في خسارة. (٢) فحكم هذا النوع إضافة إلى عدم توفر أركان العقد فإنه يتضمن نوعاً من المعamura التي تسمى في أعراف البورصة بالمضاربة، وذلك لأن من له حق الخيار على الزيادة، كما يرى بالإضافة إلى أنه يتضمن في ظاهره بيعاً متضمناً بوعد، بل يتضمن بيعاً آخر فيكون داخلاً في النهي عن صفقتين في صفة واحدة. (٣)

(١) انظر: المرجع السابق: ص: ٣٣. بحث د/ محمد عبدالغفار.

(٢) انظر: الرابع السابقة

(٣) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٦٧.

د) العمليات الآجلة بشرط الانتفأة:

وذلك بأن يكون للبائع والمشترى حق الاختيار بين سعرين، حيث يكون لهما الحق في إبرام الصفقة في موعد التصفية بأى من السعرين، وذلك لأن المتعاملين في سوق الأوراق المالية يتوقعون حدوث تغير كبير في أسعارها صعوداً أم هبوطاً بينما يعتقد بانعوا هذه الأوراق عدم طروه، أى تغيير يذكر^(١).

في هذه العملية بهذه الصورة لا تعتبر بيعاً في نظر الشريعة الغراء، وذلك لأن من الشروط الأساسية تحديد الثمن، إضافة إلى عدم تحقق أركان العقد، بل واشترط تأجيل الثمن المخير والمثمن، ولأنى وجهاً شرعياً لجوازها وصحتها.

٥) المرابحة والوضعية:

هما في الفقه الإسلامي معروfan: إذ المرابحة بيع السلعة بعد تملكها إلى شخص آخر مع إضافة نسبة من الربح، والوضعية: تعنى بيعها مع خصم نسبة معلومة من ثمنها الذي اشتريت به.^(٢)

بينما المرابحة في البورصة تعنى طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، وذلك يحدث عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها نظراً للتغير الأسعار خلافاً لتقديراتهم فيلجأون إلى المرابحة والوضعية.

فلنضرب لذلك مثلاً للتوضيح هذه العملية وهو أن زيداً - مثلاً - اشتري في ١/١/٢٠٠٥ م مائة سهم من شركة جنرال موتور بسعر مائة روبيه للسهم الواحد مضارباً على ارتفاع الأسعار حتى موعد التصفية القادم في ١/١/٢٠٠٦ م وعندما يحين هذا الموعد يكون أمامه احتمالين:

(١) انظر: عمل شركات الاستثمار: ص: ١٢٩. * والمراجع السابقة الأخرى.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى في المرابحة، ط: دار القلم، الكويت.

الاحتمال الأول:

ارتفاع الأسعار حسب تقديرات المشتري. كأن يبلغ سعر الورقة المالية (السهم) ١٢٠ روبيه، وحينئذ يعد المشتري إلى تنفيذ الصفقة. لأن ربحه فيها ألفاً روبيه.

الاحتمال الثاني:

انخفاض الأسعار خلافاً لتقديرات المشتري، كأن ينخفض سعر السهم وقت التصفية (في المثال السابق) بنسبة ٢٥٪ - مثلاً - أى أنه يخسر ٢٥٠٠ روبيه، وحينئذ يقرر المشتري تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر على أمل تحسن سعر الورقة المالية المعيبة لكنه يبحث عن ممول يخرجه من ورطته مقابل زيادة، فيسمى هذا العمل بالمرابحة، حيث يقبل الممول شراء الأسهم شراء باتاً في موعد التصفية، ويبيعها له ثانية بيعاً مؤجلاً حتى موعد التصفية المسبق، وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للممول تسمى فائدة التأجيل، أو المرابحة، وتتم هذه العملية بناءً على سعر للأوراق المالية تقدر لجنة السوق. (١)

فعدم شرعية هذه العمليات واضح، فلم يتوفّر فيها أركان البيع، ولا البت فيها، إضافة إلى أنها عملية قريبة من بيع "العينة" وهذه الزيادة في الواقع بمثابة قرض ربوى مقابل التأجيل. (٢)

وأما الوضعية في البورصة فتعنى أن البائع حينما يعرف بأنه سيخسر خسارة كبيرة حيث الأسعار قد ارتفعت، يطلب تأجيل تنفيذ الصفقة بالوضعية، وحينئذ ينبغي عليه أن يجد متعاملاً يتملك النوع المطلوب من الأوراق المالية، فيشتريها منه، ثم يبيعها له مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي:

(١) انظر: عمل شركات الاستشارات؛ ص: ١٣٧، * وبحث د/ محمد عبدالغفار؛ ص: ٢٥

(٢) انظر: العاملات المالية المعاصرة؛ للدكتور علي أحمد السالوس؛ ص: ٤١٣

فهذه العملية أيضاً مثل سابقتها في عدم الصحة والجواز، وهي بمثابة إعادة الأوراق لقاء فائدة

ربوية، أو قرض ربوى. (١)

﴿ز﴾ العمليات المركبة:

وهي العمليات التي تترَكِب من أكثر من نوع كالتالي:

- ﴿١﴾ شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض (ال الخيار للمشتري).
- ﴿٢﴾ شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.
- ﴿٣﴾ شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.
- ﴿٤﴾ شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض. (٢)

فحكم هذه العمليات المركبة عدم الصحة والجواز لما ذكرنا، إضافة إلى اشتمالها على صفقةتين في صفة واحدة، وهذا منهي عنه. كما سبق -

(١) المراجع السابقة جميعها.

(٢) انظر: المراجع السابقة أنتسها.

المبحث الثاني

موقف الشريعة من السندات

اختلاف الفقهاء في إباحة بعض أنواع السندات، حيث أباحها البعض (١) وبعضهم منع، فإن هذه الإباحة في نظرى تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو تكييفها على الضرورة (٢)، ولذلك لا داعي لمناقشتها هؤلاً، لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد كما ذكرنا في جميع أنواعها، وأن صاحبها دائمًا للحكومة، أو الشركة يستحقها في وقتها إضافة إلى فوائدها دون النظر إلى خسارة الشركة وأرباحها، وبذلك يظهر جلياً بعدها - بعد المشرقيين - عن المضاربة، والمشاركة في الشريعة الإسلامية الغراء، وهذه الفوائد هي عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمتها، كما أنه لا توجد ضرورة في شراء هذه السندات أو تداولها، بل إن بعض أنواعها عبارة عن الربا والقمار كما في سندات اليانصيب. (٣)

هذا هو ما عليه واقع السندات اليوم بجميع أنواعها لكنها لو غير واقعها وأطلقت على عقد مشروع مثل "سندات المضاربة" فالعبرة بالمضمون والمدلول، وإن كان الأفضل تسميتها بغير السند لأنها اشتهرت في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بالفوائد التي هي محظوظة، ولذلك فالأولى إطلاق لفظ الصكوك أو نحوها على أوراق مالية لوجود دفعاً للالتباس والغموض والاشتباه.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي حول السندات.

وهذا نصه.

قرار رقم ٦١/٦٢ بشأن السندات.

(١) ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده والشيخ عبدالوهاب خلاف ورأوا أن تحديد الربح في عقد المضاربة أصبح ضروريًا بعد فساد الذمم. وقالوا: أن السندات يمثل كل رأس مال عقد مضاربة فيكون حامل السند مضاربًا والشركة هي العامل الذي يستثمر هذا المال مع صاحبه. (انظر: هذا الرأي في الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: للدكتور محمد يوسف موسى. ص: ٦٠).

(٢) انظر: الشركات: ٢/١٥٠ حيث ذكر آراء البعض وتوجيهاته.

(٣) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية: ٤٤٨/٤.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-٢٧ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-٤٠ آذار/مارس ١٩٩٠ م.

بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٤-٢٠ ربى الثاني ١٤١٠ هـ الموافق ١٠/٢٤-٢٠١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الإطلاع على أن السيد شهادة ليلتزم المصدر موجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متقدة منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند. أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوانز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

﴿١﴾ إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا يترتب عليها شهادات أو صكوك استثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائدأ.

﴿٢﴾ تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمأً لهؤلاء السندات.

﴿٣﴾ كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوانز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار.

﴿٤﴾ من البدائل للسندات المحظمة - إصداراً أو شراء أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم [٥] للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

القرار رقم [٥] د ٤/٨٨ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع "سندات المقارضة وسندات الاستثمار" والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٢٠-٩-١٤٠٨ محرم ١٩٨٧/٩/٢٠ الموافق تنفيذاً لقرار رقم [١٠] المتخد في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلى:

﴿أولاً﴾ من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

﴿١﴾ سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

﴿٢﴾ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

☆ العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية شانعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصيرات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

☆ العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

☆ العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في تداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لاحقاً تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

☆ العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أى عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

﴿٣﴾ مع مراعاة الضوابط السابقة في تداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة العاديين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور لتلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص - على النحو المشار إليه -

﴿٤﴾ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمانته عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

﴿٥﴾ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدورة من الخبراء وبرضاء الطرفين.

﴿٦﴾ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلأ. ويترتب على ذلك:

﴿١﴾ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

﴿ب﴾ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح، إما بالتنفيذ أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد رأس المال عند التنفيذ أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

﴿ج﴾ أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

﴿٧﴾ يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنفيذ أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرف العقد قبل التنفيذ (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

﴿٨﴾ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيذ دورى. وأما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

﴿٩﴾ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحکامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. (انتهى قرار المجمع)

التعامل بالسندات عن طريق الأسواق المالية (البورصة):

لا يجوز التعامل بالسندات المالية (التي هي قروض بفوائد) لا عن طريق الأسواق المالية (البورصة) ولا عن طريق غيرها - كما ذكرنا سابقاً.

المبحث الثالث

موقف الشريعة من المضاربة في أصطلاح

أهل البورصة

المضاربة في البورصة هي مسابقة على التغيرات في الأسعار لأنها لا يقصد منها انتقال الأعواض بل يقصد الاستفادة من فروق الأسعار ومن ثم يتبيّن لــ والله أعلم بالصوابــ عدم جوازها والأدلة على ذلك ما يلى:

الدليل الأول:

هذه المضاربة تتضمن معنى النجاش وهو زيادة من لا يرغب في الشراء ويتبيّن ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى حركة غير طبيعية في البورصة.

وعلى سبيل المثال: يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض فيها بطيء سعرها لكتلة العرض فيسارع صغار حملة هذه الأوراق بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسائرهم فيها بطيء سعرها مجدداً بزيادة عرضهم فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بزيادة الطلب وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر قادحة بالكتلة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة ويجرى مثل ذلك في سوق البضائع ومن المعلوم أن المنتجين للسلع يبنون خططهم على أساس دراية بالسوق والنظر إلى أسعار الموسم السابقة فإذا أدت عمليات المضاربة الصورية إلى خفض سعر سلعة معينة سوف يتمتنع منتجوا هذه السلعة من إنتاجها أو عن التوسع في إنتاجها الأمر الذي يحدث تقدماً واضحاً في عرض هذه السلعة التي قد تكون سلعة استهلاكية ضرورية أو سلعة إنتاج هامة مما يعود بالأثر الضار على مستوى النشاط الاقتصادي.

الدليل الثاني:

المضاربة تشتمل على معنى الاحتكار ويتلخص ذلك في السعي لجمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق حيث لا يجد المتعاملون في هذه السلع أو الصكوك ما يوفون به التزاماتهم التي حان أجلها الأمر الذي يجعلهم تحت ضغط هؤلاء المتحكمين والخضوع للأسعار التي يقررونها.^(١)

بعد ذكر هذه الأدلة نرى أن هذه المضاربة بهذه الكيفية السابقة حرام، لأن فيها بيع ما لا يملكه البائع كما أن فيها بيع المشترى قبل قبضه وهو غير جائز شرعاً.

وأما المضاربة الشرعية وهي التي تسمى قرضاً عند فقهاء الحجاز فهي مشروعة ولا خلاف بين المسلمين في جوازها وتقوم على أساس المشاركة بين العامل وصاحب المال، على أن من أحدهما ماله ومن الآخر عمله، والربح بينهما بنسبة يتفقان عليها.

إذن فالفرق بينهما (المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية) فرق واضح جداً، كالفرق بين الحلال والحرام، ولا شبيه بينهما إلا في مجرد اللفظ فقط عند من يستعملون لفظ المضاربة في الدلالة على التراض.

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة، المتداول من كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، من: ٦٦٨

المبحث الرابع

موقف الشريعة في أعمال الصرف

المبحث الرابع

موقف الشريعة في أعمال الصرف

(١) حكم سوق الصرف العاجل:

الحكم الشرعي لهذا النوع أنه إذا كان شراء نقداً فلا غبار عليه، لأن شرط التقادص "يداً بيد" قد تتحقق، وأما إذا كان عن طريق الحوالة الشيكية فإن استلام الشيك بمثابة القبض، بل هو انتقامان في نظر الاقتصاديين (١) وتأصيله الفتوى معروفة من خلال ما يسمى بالسفتجة التي كانت سائدة في عصر الصحابة والتابعين حتى أن عبدالله ابن زبير (٤) في مكة حينما يأتى إليه شخص ويعطيه نقوداً وهو يسافر إلى العراق كان يعطيه سفتجة (ورقة بالحالة) فيأخذ بها الدائن بقدر نقوده من أخي عبدالله: مصعب بالعراق (٣). بالإضافة إلى حديث ابن عمر (٤) - رضي الله تعالى عنهما - حيث قال: كنت أبيع الإبل

(١) انظر: *النقد والصرفية*: للدكتور عبد المنعم محمد مبارك: ص: ٣، ط: الدار الجامعية؛ واستبدال النقد والعملات: للدكتور على السالوس: ص: ١٦٥، ١٦٨، ط: فلاح

(٢) عبدالله ابن زبير: ابن العوام، القرشي الأسدى، أبو بكر وأبو حبيب. كان أول مولود في الإسلام بالمدية من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين كان صواماً قواماً مستغرق الساعات في الطاعات بطلاً شجاعاً ومناقبه شهيرة كثيرة وهو أول من ضرب الدرهم المستديرة ونقش الدرهم بأحد الوجهين محمد رسول الله وبالآخر أمر الله بالرقة، والعدل وله في الصحيحين ٣٣ حديثاً (انظر ترجمته في *تهذيب التهذيب*: ٤١٣/٥، ٤١٣/٣، ٤٣٦/٣، *سير أعلام النبلاء*: ٤١٨/٤، *الأعلام*: ٤١٨/٤، *تقريب التهذيب*: ١/٤١٥، *شذرات الذهب*: ١/٤٦٥، ٢٩/٤٠).

(٣) يراجع في تفصيل موضوع السفتجة: *السنن الكبرى*: للبيهقي: ٣٥٤/٥، المغنى: لابن قدامة: ٤/٣٥٦، *تهذيب الأسماء*: للنووى: ٤٩/٢، حيث قال في السفتجة: هي كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى ناته ببلد آخر ليعطيه ما افترضه.

(٤) ابن عمر: هو عبدالله ابن عمر بن الخطاب. رضي الله تعالى عنهما - صحابي حليل ولد في مكة قبل الهجرة عشر سنوات وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، وأفتى الناس في الإسلام ستين سنة لما استشهد (قتل) عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى وكف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة ولهم في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثاً مات في مكة في سنة ٧٣ من الهجرة (انظر ترجمته في كتاب الثقات: لابن حبان: ٤٢٥/٣، *الإصابة*: ٤٣٨/٤، *تاريخ الثقات*: ص: ٤٢٩، *شذرات الذهب*: ١/٨١، *تقريب التهذيب*: ١/٤٣٥، *الأعلام*: ٤/٤٤٦).

بالبقيع فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيته حفصة (١) - رضي الله تعالى عنها - يا رسول الله ! "رويدك أسلك إني أبيع الإبل بالبقيع (٢)، بأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه". فقال: رسول الله - ﷺ - : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكم ما شئ (٣)" .

و كذلك يعتبر أخذ الورق (الفاتورة) الذي سجل فيه العقد و مقابلة من العملة الأخرى، حيث يسجل فيه عادة السعر، ويثبت فيه المقابل - بمثابة القبض - .

فهذه التحويلات سواء أكانت عن طريق الخطاب العادي، أو البرق أو التلكس أو الفاكس تكيف على أساس "السفتجة" التي قال بها جماعة من الفقهاء (٤).
ويمكن تحريرها كذلك على أساس الصرف والوكالة، حيث أن البنك يقوم بعملية صرف العملة إلى العملة التي يريد العميل تحويلها إلى الجهة المطلوبة، ثم يصبح المصرف وكيلًا لتحويلها إليها وإعطاء الأمر بتسليم المبلغ إلى الشخص الآخر، أو الجهة المطلوبة (٥).
ومن هنا يحق للبنك أن يأخذ أجرة (عمولة) على التحويل، إذ الوكيل له الحق أن يأخذ الأجر، كما هو معروف في الفقه (٦).

(١) حفصة - رضي الله تعالى عنها - هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي - ﷺ - ولدت سنة قبل الهجرة ١٨ ستة وتزوجها خذليس بن حذافة السهسي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلمتا وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها خطبها رسول الله - ﷺ - إلى أبيها فزوجه إياها واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي - ﷺ - إلى أن توفيت بها في سنة ٥٤٥، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً، انظر ترجمتها في الاستيعاب: ٤/٢٦٠، تاريخ الثقات: ص: ٥٢٤، الإصابة: ٤/٢٦٤، أسد الغابة: ٥/٤٢٥، العبر: ١/٣٦، سير أعلام النبلاء: ١/٢٧.

٤٤٧/١

(٢) البقيع: بالباء المقبرة المعروفة وبالنون واد جنبها.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ٢/٨٢، أبو داود في سنته: مع العون - كتاب البيع: ٩/٤٠٢؛ ابن ماجه في سنته بدون "سعر يومها" - كتاب التجارات: ٤/٧٦٠، والنمساني في سنته كتاب البيوع: ٦/٤٨٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٣٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح المبiber: ٣/٣٤٥، كتاب الأم: للمشافعي: ٣/٣٥٤، المغني: لابن قدامة: ٤/٣٥٤.

(٥) انظر: موقف الشريعة من المصادر الإسلامية: للدكتور عبدالله عبد الرحيم العبادى: ص: ٣٣٤، ط. السكتبة العصرية.

(٦) قال ابن قدامة في المغني: "ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل" ثم ذكر الأدلة على ذلك: ٤/٩٤؛ وعند الوكالة: لسحندرضا العانى: ص: ٤٤٢، ط. مطبعة العانى ببغداد -

وأما الشيكات سواء كانت مصرافية، أم سياحية فإنها عند الاقتصاديين نقود كما سبق - أو بمثابة النقود - ومن هنا يتم العقد -

﴿٤﴾ حكم سوق الصرف الآجل:

لا يجوز التعامل فيه لوجود ربا النسبة وربا الفضل وهو ما يؤخذ من الفوائد على التأخير، وعدم تحقق القبض الشرعي حيث يشترط بالنص والإجماع تحقق المماثلة واليد باليد (أى القبض الشرعى فى المحلين) عند اتحاد الجنس ووجوب القبض يبدأ بيد عند اختلافه (١).

والعقود المؤجلة - أيضاً - لأن النقود لا يجوز بيعها وشراؤها إلا يبدأ بيد ومن هنا فهذه العملية غير جائزة شرعاً إطلاقاً لم تشتمل من ربا الفضل والنسبة.

﴿٥﴾ حكم سوق النقد الآجل للأجل القصير:

القاعدة الفقهية في هذه المسألة هي أن التعامل في النقود وما في حكمها بالبيع والشراء (الصرف) لا يجوز إلا إذا تم القبض الشرعي (يداً بيد) والتماثل في النقود المتعددة جنساً، والقبض الشرعي فقط فيما لو اختلفت، مع مراعاة ما ذكرنا من أحكام الشيكات ونحوها.

☆ وأما الحوالة في النقود: والقرض فيها فجازان على ضوء القواعد العامة للشريعة القاضية بعدم وجود الرباء فيها.

(١) نص الحديث في ذلك هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ولاتبعوا الذهب بالذهب إلا سواه، والفضة بالفضة إلا سواه بسواء" وفي رواية صحيحة أخرى بلغت "الذهب بالذهب إلا ها، وهذا انظر لروايات الحديث في: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/٤٢٨، ٤٢٩؛ ومسلم: ٤٢٣، ٤٢٤؛ وسنن أبو داود مع العون: ٩/١٩٨ - ١٩٩؛ وسنن ابن ماجه: ٢٧٥٧/٤، ٢٧٥٨؛ وسنن الترمذى: ١/٤٣٣؛ وسنن النسائي: ٧/٤٤٥، ٤٤٦؛ والسنن الكبرى: ٥/٤٧٦، ٤٧٧؛ وتنقيل الأوطار للشوكانى: ٦/٣٤٠.

☆ أما الذهب والفضة والطعام فحكم التعامل فيه هو وجوب التماثل والقبض في المجلس (يتأبى) في جنس واحد، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة^(١).

وأما إذا اختلفت الأجناس فيشترط التقابض في المجلس، غير أنه يجوز بيع الطعام بالذهب أو الفضة أو النقود إلى أجل للحديث الصحيح الدال على أن النبي - ﷺ - أشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه^(٢).

☆ التعامل في غير الأنواع الثلاثة السابقة من السلع، فهذه يجوز التعامل فيها إذا توفرت الأركان والشروط الشرعية لكل عقد ومن أهمها كون المعقود عليه حلالاً وعدم اشتراط عدم تسليم الثمن والمثمن معاً.

وقد توسيعت الشريعة أنواعاً كثيرة من العقود والمعاملات منها: البيع، والسلم، والبيع بالأجل، والاستصناع ونحوها فالأسهل في العقود والتصرفات والشروط هو الإباحة.^(٣)

(١) انظر: السراج الحديثية السابقة ومع ذلك، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/٣٧٩، ٣٧٧.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/٣٩٩.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود: للدكتور علي القره داغي: ٢/١١٤٨، ط. دارالبشراني، بيروت.

المبحث الخامس

موقف الشريعة من الخيارات
في البورصة

المبحث الخامس

موقف الشريعة من الخيارات في البورصة

(١) حكم الاختيارات (الخيارات) من حيث المصدر:

الحكم الشرعي لهذا النوع هو أن منح الشركات حق شراء ذلك وعد لا يخرج فيه شرعاً لكن المانع الشرعي يكمن في بيع الخيار وحده منفصلاً عن الأسهم، وهذا لا يجوز شرعاً لأن المعقود عليه حق محسض دون أن يكون له وجود، إضافة إلى نية المتعاقدين في هذه المسألة هي الاستفادة من فروق الأسعار وليس امتلاك الأسهم، ثم إن هذه الأسهم التي وعدت بها الشركة ستكون أسمها جديدة وليس قديمة، ولذلك لا يتوفّر في نظر الشرع المعقود عليه، فيصبح بيع الخيار باطلًا لا يجوز.

(٢) حكم الاختيارات باعتبار محلها:

(أ) حكم الاختيارات على العملة الأجنبية:

الحكم الشرعي لهذا النوع واضح في عدم جوازه. لأنه إن كان عقداً فلا يجوز التعامل في النقود إلا يدأ بيد - كما ذكرنا سابقاً - وإن كان وعداً فهو غير ملزم في نظر الشرع وإذا ألزم به فلا يجوز في الصرف أبداً.

(ب) حكم الاختيارات على المؤشر:

فحكم هذا النوع واضح من حيث الحرمة، فقد حرم الله تعالى بنصوص قطعية الميسر، وأكل أموال الناس بالباطل.

والخلاصة:

أن ما ذكرنا عن الحكم الشرعي بالاختيارات وأنواعها في غاية من الإيجاز، ولكنه يعطينا صورة واضحة من أن الفكرة الرئيسية التي تدور حولها أسواق المال (البورصة) هي كيفية تحقيق الأرباح سواء كانت على حساب الغير، أم طريق الحظ، والمجازفة والمخاطرة أم لا.

فلم تنشأ هذه الأسواق نشأة إسلامية ولا أخلاقية وإنما هي من نتائج الأفكار المالية الحرة التي لا تفكر إلا في كيفية تحصيل المال عن أي طريق كان. وهذا لا يعني أننا نرفض كل هذه الأفكار. لأن الحكمة النافعة في شتى مجالات الحياة ضالة المؤمن فهو أحق بها أني وجدت. ولكن الذي نعنيه هو ضرورة البحث والتنقيب، والفحص الدقيق لهذه الأفكار حتى لا يهربنا بريقها فتنسحب وراءها بحجة "رفع الحرج" أو "الأصل في الأشياء الإباحة" لأن هذه القواعد كلها مقيدة بأن لا تصطدم بنص ثابت.

وبناء على ما سبق فإن الاختيارات بصورتها الحالية لا ينطبق عليها ما هو مطلوب شرعاً من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محسض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطي على أساسها حق الاختيار، ولذلك أجازت السوق بيع الخيار وحده، بل هذا التداول هو الأكثر في الاختيارات ومثل هذا لا يجوز أن يكون معقوداً عليه في الفقه الإسلامي. كما أن هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة، والحظ والقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم. وفي أكل أموال الناس بالباطل (١).

﴿أولاً﴾ الفرق بين الخيار الشرعي واختيارات السوق أو خياراتها:

إذا وازنا بين الخيار في الفقه الإسلامي والاختيار في الأسواق المالية نجد أن بينهما فروقاً جوهرية من أهمها:

﴿١﴾ أن الاختيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسعة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل يشتري فيه المستثمر حقاً يحوله البيع أو الشراء (٢).

(١) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٤٩

(٢) انظر: الأسواق المالية: ص: ٤٢

بينما الخيار في الفقه الإسلامي هو مجرد حق الفسخ بسبب مقتضى إرادى مشروط أو بسبب آخر أثبتته الشريعة، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه وليس حقاً مستقلاً كما أنه ليس له ثمن ولا يجوز بيعه إطلاقاً عند الفقهاء^(١).

﴿٤﴾ أن محل العقد في الخيار الشرعي موجود متحقق بينما المحل في الاختيار السوقى مجرد حق وليس الأسهم، أو السلعة، لأن للأسهم أو السلعة عقداً آخر هو بيع وليس حقاً إضافة إلى ما فيه من أمور مستقبلية.

﴿٥﴾ الأغلب أن يبيع الاختيار السوقى من لا يملك السلعة أو الأسهم التي تكون ملكاً آخر. بينما الخيار الشرعى لا يباع أولاً كما أنه تبع للعقد الذى تم - ومتصل به -

﴿٦﴾ الاختيارات السوقى يمكن أن تصل إلى سنوات بينما في خيار الشرط الشرعى محدد بفترة محددة^(٢).

ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعى، والاختيار السوقى فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون.

﴿ثانياً﴾ ما يمكن أن يكون أصلاً لهذه الاختيارات:
ظهر مما ذكرنا أن عقود الاختيارات تتضمن أمرين:

الأمر الأول: محل هذه الاختيارات وهو تلك الأسهم أو الأوراق المالية أو العملة الأجنبية أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: هو حق بيع الخيار نفسه بثمن محدد في وقت لاحق.

(١) انظر: الخيار وأثره في العقود؛ لعبدالستار أبو غده؛ ٣١٧/١

(٢) حيث حددها الجمهور بثلاثة أيام

أما الأمر الأول فيتم من خلال عقد بيع أو شراء أسهم أو أوراق مالية، أو نحوها مما سبق في وقت محدد لاحق، وبسعر معين، ولكنه لا يتم فيه دفع الثمن ولا تسليم المثلث، حيث يتم الدفع في الوقت الذي يتطرق عليه العقود في العقد، ويكون من له الخيار بالختار.

فهل هذا العقد مثل السلم. أو البيع بأنواعه وبيع العربون أم هو عقد جديد؟

﴿١﴾ لاشك أن هذا العقد لا تطبق عليه مواصفات السلم الذي هو بيع شيء موصوف في الذمة ويشرط فيه تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور وفي حدود ثلاثة أيام عند المالكية. كما ذكرنا. وذلك لأن هذا العقد الذي نتحدث عنه لا يتم فيه الدفع والتسليم إلا في مدة لاحقة مشروطة في العقد، كما أن السلم فيه لا يجوز أن يكون نقوداً وأثماناً، ومثله السندات.

﴿٢﴾ كذلك لا تطبق عليه مواصفات البيع. بصورة عامة. وذلك لأنه لا يجوز بيع الأعيان إلى آجل. قال ابن رشد: ”وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى آجل ومن شرطها تسليم المبتعى إلى المبتاع بأثر عقد الصفة“^(١)، فلا يجوز في البيع قطعاً اشتراط تأخير الثمن، والمثلث معاً، وإن كان اشتراط تأخير أحدهما جائزًا كما في السلم، حيث يؤخر فيه تسليم المسلم فيه، كما في بيع الآجل حيث يؤخر فيه تأجيل الثمن^(٢).

﴿٣﴾ كذلك لا تطبق عليه مواصفات بيع العربون - بفتح العين والراء، أو بضم العين وسكون الراء والعربيان بالضم - فهو أن يشتري السلطة فيدفع إلى البائع جزء من الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع حيث ذهب جمهور الفقهاء وأبو الخطاب من الحنابلة إلى عدم صحته بينما ذهب الإمام أحمد إلى صحته^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد: لابن رشد: ١٧٠/٤

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٦٤/٤، الشرح الصغير: ٧١/٤، مغني المحتاج: ٧٧٣/٤، المعني: لابن قدامة: ١٤٦/٤

(٣) انظر: المعني: لابن قدامة مع الشرح الكبير: ٥٨/٤

(٤) انظر: شرح الخرسى على مختصر خليل: ٥/٧، تعلقة المحتاج على المنهاج: ٤/٣٤٤، المعني مع الشرح الكبير: ٥٨/٤

ونحن هنا لستا بصدّ الأدلة والمناقشة والتترجح، وإنما الذي نذكره هنا هو أن الاختيارات لا تتطبق عليها مواصفات بيع العربون المخالف فيه. وذلك لأن العربون في بيع العربون جزء من الثمن. وأما في الخيارات فهو ثمن منفصل عن سعر الأسهم، فهو سعر للخيار نفسه، هذا إذا كان الخيار خيار الطلب حيث يوجد نوع من التشابه من حيث أنه يعطى مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة شبيهة ببيع العربون من هذا الوجه فقط. وأما خيار الدفع الذي يكون لمشتريه حق بيع الأسهم فلا شبه بينه وبين بيع العربون إطلاقاً^(١). إضافة إلى أن المعقود عليه مسلم في العربون على عكس الاختيار.

﴿٤﴾ هل هو عقد جديد؟

نعم أنه نوع جديد لكنه ليس صحيحاً في نظرنا. وإن كان الراجح هو أن الأصل في العقود والشروط - الإباحة - وذلك لأن هذا العقد واقع على شيء مجرد ليس له حقيقة، لأن المعقود عليه هو حق الشراء أو حق البيع من طرف والالتزام بالشراء أو البيع من الطرف الآخر، فعلى ضوء هذا فالمعقود عليه معذوم ليس له وجود حسي، فيكون أحد أركان العقد غير موجود فيكون العقد باطلًا وذلك لأن العقد نفسه وارد في الاختيارات على هذا الحق وحده، وأماما يتم تبادله فيما بعد من أسهم أو سندات أو سلع فإنه إنما يأتي لاحقاً وليس له علاقة عضوية بعقد الاختيار نفسه، لأن كل واحد متنه مستقل بذاته وله ثمنه الخاص^(٢).

ومن جانب آخر أن هذا العقد مركب من صفتين هما: حق البيع والشراء (أى الاختيار) والأسماء ونحوها، يمكن اعتباره وارداً على مال وعلى حق محض لا يمكن اعتباره مالاً في نظر الفقهاء^(٣).

(١) انظر: السوق المالية: ص: ٤٤

(٢) انظر: المرجع السابق: ص: ٥٥

(٣) انظر: السوق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: ص: ٥١

حق بيع الاختيار أو شراؤه - فكمارأينا أن هذا الحق يباع ويشتري في البورصة مستقلاً عن الأسهم والسنادات ونحوها - فهل ذلك جائز شرعاً؟

إن مسألة التصرف في الحقوق تحتاج إلى تفصيل:

يمكن تلخيصه في أن الحقوق المحسنة التي لا يمكن الانتفاع بها وحدها لا يجوز بيعها^(١). فلا يجوز بيع خيار الشرط مثلاً بالإتفاق، وحتى في باب الإرث. يقول الزركشي: "اعلم أن الحقوق لا تورث مجردة ابتداء وإنما تورث تبعاً للأموال كما في الخيار ونحوه"^(٢).

فالخيارات هي حقوق محسنة لا يمكن الانتفاع بها وحدها، ومحلها - أي الأسهم ونحوها - منفصل عنها حيث لكل واحد منها سعره وثمنه، فلا يجوز إجراء العقد على هذا الحق المحسن، ثم إن ما يدفع فيه باعتبار ما يتحقق من الأرباح المستقبلية لمحلها من الأسهم ونحوها، وهو أشبه ما يكون بالاعتماد على الحظوظ، والميسر. ولو لا طبيعة البورصة القائمة على بعض المعاملات القريبة من المترافق لما كان لحق الاختيار الأسهم أو نحوه أي قيمة تذكر.

وقد دلت نصوص الفقهاء على أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها. يقول الحصكفي^(٣): "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق ولا الصلح بمال مع المخيرة لاختاره، وكذا لو صالح إحدى زوجتيه لتترك لم يلزم ولا شيء لها"^(٤).

(١) انظر: المنشور في القواعد للزركشي: ٥٥/٤ ط. الكويت.

(٢) انظر: المرجع السابق ومع ذلك الخيار وأثره في العقود: ٣١٧/١.

(٣) الحصكفي (١٠٨٨-١٠٨٩)، هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي نسبة إلى حصن كيما، في ذياب بكر. وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها "حسنكيف" معرفاً، وتعرف اليوم باسم "شناناخ" دمشقي المولد والوفاة، فقيه حتى وأصولي ولهم مشاركة في التفسير والحديث والنحو أحد الفقهاء عن الغير الرملي، والغخر المقدسي الحنفي. ولهم مشانخ كثيرون. واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق، من تصانيفه: "الدر المختار شرح تفسير الأبصار" و"الدر المنتقى شرح ملتقى الأبصار" و"إفادة الأنوار شرح السنار" في الأصول. (انظر ترجمته في: خلاصة الأنوار: ٤/١٦٣؛ مجمع المؤلفين: ١١/٥٦؛ الأعلام: ٧/١٨٨؛ معجم المطبوعات العربية والمغربية: ص: ٧٧٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/١، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت

والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع، أما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، والوكالة وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها فلا يجوز الاعتياض عنها، لأنها حقوق أثبتتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم “وفي بعضها تفصيل وخلاف (١).

ومن هنا فحق الاختيار لا يدخل في هذا النوع الذي يجوز التعويض عنه، لأنه مختلف عنه تماماً الاختلاف (٢) هل هو مثل بدل الخلو؟

قد يتadar إلى الذهن أن حق الاختيار وبيعه له شبه بما يؤخذ في بدل الخلو في الإيجارات، حيث أجاز بعض الفقهاء ذلك بضوابط شرعية (٣).

ووافق مجمع الفقه الإسلامي المؤقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بعض صوره - منها -

إذا تم الاتفاق بين المستأجر وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً.

(١) انظر: بيع الاسم التجارى والترخيص بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة؛ للدكتور وهبة الزحيلي.

(٤) انظر: السوق المالية، ص: ٤٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/١٥؛ والبحوث التي قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة حول ”بدل الخلو“.

وجه التشابه بينهما هو أن الاختيارات بمثابة نوع من الامتياز لهذه الأسهم التي يكون لصاحب الخيار بيعها، أو شراؤها بأقل من سعر السوق. فكأنه حق ثابت لصاحب اختيار مثل حق الإجارة للمؤجر مع أن العين المستأجرة شيء آخر كما أن الأسهم ونحوها شيء آخر مستقل.

غير أن التشابه لا يؤثر لوجود خلل في أصل العقد على عكس عقد الإجارة فهو صحيح. أما عقد المحل للاختيار نفسه فغير صحيح. لما ذكرنا. إضافة إلى أن المستأجر إنما يتحقق له هذا الحق مقابل جهد الذي بذله في المحل التجارى أو نحوه، حتى صار محله معروفاً يرتاده الناس وتحمل في سبيل ذلك زمناً حيث كان المحل في بدايته مجهولاً يحتمل الخسارة، أما الآن وبعد زمان فأصبح معروفاً. أو أن المستأجر أساساً دفع الخلو للملك أو المستأجر سابق بينما حق الاختيار حق محض لا يعود كونه حق الشراء. كما سبق. فلا يمكن قياسه على حق بدل الخلو. والله تعالى أعلم.

والخلاصة:

أن الاختيارات بصورةها الحالية في البورصات لا نجد لهامبرأ شرعاً ولا تأصيلاً فقهياً. بل تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً، أو في الذمة ومن حيث تسليم واحد من الثمن أو المثلمن. كما سبق. فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عمالها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقامار، وذلك لأن المستثمر قد تكون نيته انتهاز فرصة سانحة له في نظره وتوقعه لحال السوق في المستقبل فيشتري حق الحصول على الأسهم، أو العملة، أو نحوهما.

فقد يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربحاً كثيراً، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة وقد تكون نية المستثمر حماية نفسه من خسارة متوقعة عن طريق إلقاء المخاطرة على طرف آخر وإلزامه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي نتجت عن انخفاض الأسعار، لذلك فالاختيارات لا تعتبر من العقود الصحيحة، بل هي باطلة في نظرنا لعدم وجود مال مخصوص يكون معقوداً عليه، جاء في البيان الختامي لندوة الأسواق المالية.

”و واضح أن محل العقد هو التزام، أو تعهد مجرد وسواء سمي التزاماً شخصياً يترتب عليه حق شخصي، أو قلنا: إنه حق مال كالدين فإنه لا يجوز العوض عنه فمحل العقد أو الالتزام تعهد أو التزام من طرف يبيع، أو يشتري، وثمن من الطرف الآخر وليس محل العقد (الشبيه المباع) هو الأوراق المالية التي تعهد أحد العاقدین بشرائها، أو بيعها وليس هناك عقد (إيجاب وقبول) في وقت العقد على البيع أو الشراء وعلى قرض أن هناك عقداً على هذا المحل فهو بيع (عقد تملك) معلق على شرط مضاف إلى زمن مستقبل“^(١).

(١) يراجع في هذا: البيان الختامي والتوصيات: لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية: ص: ١١-١٠ المسنودة بالرباط في ٢٥-٤٠ ربيع الآخر

المبحث السادس

موقف الشرعية من المستقبليات

المبحث السادس

موقف الشرعية من المستقبليات

ذكرنا مختلف أنواع المستقبليات في الباب الثاني. ولكل نوع حكم شرعى خاص ما يلى:

﴿١﴾ الحكم الشرعى للنوع الأول:

تبين لنا من خلال العرض أن هذا العقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن، وحتى النسبة ^{٪١٠} التي تسلم هي في الواقع ضمان لتفادي الخسارة المحتملة في حال تخلف أيٍّ منهما عن الوفاء.

ولذلك فإن هذه العقود وإن كان لها شبه بالسلم من حيث أنها تصف محل البيع وصفاً دقيقاً، ويحدد لتسليمه موعداً محدداً لاحقاً، لكن السلم بإجماع الفقهاء لا يجوز تأخير ثمنه عن ثلاثة أيام. بل الجمهور اشترطوا تسليمه في المجلس والملكية وددهم أجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام ^(١). فالشرعية الإسلامية لاتجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفة قبض أحد العوضين على الأقل.

ولذلك حكم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية (بالمغرب) بأن هذه العقود باطلة. كما أنه لا يجوز إجراء أيٍّ تصرف آخر عليها.

(١) انظر: بداع الصنائع: ٤٠٣/٥، رد المحتار: ٤٠٨/٤، والبحر الرائق: ١٢٧/٦، الخرشفي: ٤٢٠/٥، والمقولات المهدىات: ابن رشد الجد: ص: ٥١٦.

مواهب الجليل: ٥١٤/٤ وما بعدها.

﴿٣﴾ الحكم الشرعي لمستقبليات المؤشر:

حكم هذا النوع واضح، وهو عدم الصحة والجواز - إذ لا يوجد المال المعقود عليه - وإنما كما يقول الدكتور محمد القرى: "أن هدف المقامرة هو المحرك الأساسي لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد أن توسيعاً كبيراً قد حصل في مستقبليات المؤشر حتى أنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة " (١).

﴿٤﴾ الحكم الشرعي لمستقبليات العملات الأجنبية:

حكم هذا النوع أيضاً عدم الجواز وذلك لأن التعامل في النقود (الصرف) يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابض في المجلس عند اختلافه. وفي هذا النوع اشتراط فيه التأخير فلا يجوز.

﴿٥﴾ الحكم الشرعي للخيارات على المستقبليات:

فيكون الحكم الشرعي لهذا النوع بعدم الصحة والجواز - أيضاً - فهذا النوع يجري فيه تركيب العقود على العقود حتى لا يظهر منه إلا جانب القمار. ولذلك فالحكم بعدم جوازه واضح (٢).
— والله تعالى أعلم —

(١) انظر: الأسواق المالية: ص: ٦٥-٦٦.

(٢) يرجى المراجع السابقة في هذا الموضوع.

الفصل الثاني

الترحیح الشرعی للأعمال سوق البضائع

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:

بيع الإنسان ما لا يملكه بالأصل أو الوكالة.

المبحث الثاني:

بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.

المبحث الثالث:

بيع الدين بالدين.

المبحث الرابع:

حكم بدل التأجيل.

المبحث الخامس:

عقد البيع بدون تحديد السعر وتعليقه على سعر السوق

في يوم معين أو خلال فترة معينة.

المبحث الأول

بيع الإنسان ما لا يملكه بالأصالة أو الوكالة.

اختلاف الفقهاء في بيع الإنسان ما لا يملكه بالأصالة أو الوكالة في الجواز وعدمه مع الشروط.

ولكل اتجاه أدلة وآراء، ونفصل ذلك فيما يلى:

(١) آراء فقهاء الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز بيع المعدوم. يقول الكمال بن الهمام (١) عند كلامه عن أنواع البيوع، وأن البيوع نوعان أصلاً: جائز وغير جائز. قال: “وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد (٤) وهو بيع ما ليس بمال كالخمر والميسر، والمعدوم كالسمن في اللبن، وغير مقدور التسليم كالأبق……”.

واستدل على عدم صحة بيع المعدوم بحديث النبي - ﷺ - نهى عن بيع الصوف على ظهر

الغنم، وعن لبن في ضرع، وعن سمن في لبن”. (٣) وقد رجح صحته. (٤)

وقال الكاساني عند شروط صحة المعقود عليه: “أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم، وماليه خطر عدم كبيع نتاج النتاج”. (٥)

(١) الكمال بن الهمام: (٥٨٦١ - ٥٧٩٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندرى، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيراس ولد بالإسكندرية وبنى في القاهرة، وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين ثم شيخ الشيوخ بالخلافة الشيخوخية بمصر. وكان مظضاً عند السلوك وأرباب الدولة توفي بالقاهرة. من كتبه فتح التدبر في شرح الهدایة في فقه الحنفی، والتحریر في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المتعجبة في الآخرة، وزاد الفتنى مختصر في فروع الحنفية. (انظر ترجمته في: الجوادر المضيّفة: ٢/٨٦، ☆ الفوائد البهية: ص: ١٨٠، ☆ شذرات الذهب: ٢/٢٨٩، ☆ شذرات الذهب: ٢/٢٨٩، ☆ الأعلام: ٢/١٣٤، ٢/١٣٥).

(٢) البيع السادس: فرق الحنفية بين الفاسد والباطل وقالوا: ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات والفرق المذكور في العاملات فقط لافرق بين العبادات (شرح التلويح على التوضيح: ٢/١٤٢، ط: دار الكتب العلمية. ☆ التمهيد للأستوى: ص: ٥٩، ط: مؤسسة الرسالة) الحديث رواه الطبراني مستندأ رواه أبو داود في مراسيله مرسلاً وموقرفاً وقال البيهقي الصحيح موقوفاً (انظر: تنصب الرواية في تخرج أحadiث الهدایة: للزيلعي: ٤/١١، ٤/١٢).

(٤) انظر: فتح التدبر: ٤/٤٠، ☆ الهدایة: ص: ٤١٤، ط: الحلبي.

(٥) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/١٣٩، ٥/١٣٨، ط: الجمالية.

فنرى من خلال هذه الأمثلة التي ذكرها أنها ممكنت الحصول لكنها معدومة أثناء العقد.

﴿٣﴾ آراء فقهاء المالكية:

ذهب فقهاء المالكية -أيضاً- إلى عدم جواز بيع يدخل ما لا يملكه قال ابن رشد في بداية المجتهد: ”وقد يدخل في هذا الباب البيوع الفاسدة“، إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئاً لا يملكه، وهي المسماة عينة^(١) عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الرباء، وأما من رأى منعه من جهة أنه قد لا يمكنه وهو المسماة عينة فهو داخل في بيع الغرر في صورة التذرع منه إلى الرباء المنهي عنه.^(٢) قال ابن رشد في المقدمات عند كلامه عن الوجوه التي يمنع الشرع من عقد البيع عليها ”فاما ما يعود إلى الثمن والمثمن عدمهما شرط صحة البيع وجوداً وعديماً باتفاق عدم الرضا، ومعرفة الثمن والمثمن، وعدم الحل بهما والغرر“^(٣)

﴿٤﴾ آراء فقهاء الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى عدم جواز بيع المعدوم -أيضاً- وقالوا: لا يجوز بيع المعدوم كالتمرة لم تخلق، كما روى أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن المعاومة وفي بعضها عن السنين^(٤).

(١) أصل العينة عينة، وقعت الواو ساكتة بعد كسر فقلبت ياء، من العون، لأن الباء أغان المشترى على تحصيل مراده. قال أبو عمران: وهي بيع ما ليس عندك. قال ابن عرقه: متتضى الروايات أنه أحسن مما ذكر، والصواب أنه البيع التحين به على دفع عن في أكثر منها وأهل العينة تصوّل أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم، فيذهبون إلى التجار ليشتقوها بثمن لبيعوها للطلاب، وفي شروح المالكية المتأخرة أنها جائزه بمعنى أنها خلاف الأولى، إلا إذا اشترط أن يشتريها بثمن لبيعها بثمن أعلى، وفي رأينا أن هذا يخالف كلام ابن رشد كما يخالف ما عرف عن مالك من تشدد في سد الذرائع (انظر: حاشية الخروشى على مختصر خليل، ١٠٥/٥، ط: دار الفكر، ☆ وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، ٨٨/٢، ط: الحلبى، ☆ الشروح الصغيرة، ٥٥/٢، ط: الهيئة العامة لشؤون المطبوعات والأميرية).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ١٤٥/٢، ط: الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: المقدمات والمسهادات مع المدونة، ٤٠٢/٤، ط: دار الفكر، بيروت.

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب البيوع بباب النهي عن المحاقلة والمرابطة وعن المعاومة وبيع الثرة قبل بدء صلاحها وعن بيع المعاومة وبيع السنين، ١١٧٤/٣ حيث رقم ٨٥. عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المحاقلة والمرابطة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما: بيع

السنين هي المعاومة، الخ (انظر: المذهب للشيزاوي، ٤٦٢/١).

وقال صاحب المجموع: "بيع المعدوم باطل بالإجماع، نقل ابن المتن وغيرة إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك، ثم علل النهي بالغرر والمراد ما كان فيه ظاهر يمكن الاحتراز عنه".^(١)

وقال المزني (١) في مختصره: "ومن بيع الغرر عدنا بيع ما ليس عندك، وبيع العمل في بطن أمه والعبد الآبق، والحوت قبل أن يصطاد".^(٢)

٤) آراء فقهاء الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني عن السبب في فساد بيع حبل الحبلة "لأنه معدوم وإذا لم يجز بيع العمل، فبيع حمله أولى".^(٣)

قال ابن تيمية - وهو فقيه حنبلي مجتهد، مناسبة قول بعض الفقهاء أن الإجارة على خلاف التفاسير، لأنها معاوضة على معدوم وبيع المعدوم لا يجوز - : "لانسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنته رسوله، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لفظ عام ولا معنى عام، إنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي في المنع لا الوجود ولا عدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع الغرر، الغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق، والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد لا يحصل، فهو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المباع، والبائع عاجز عنه، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع، وإن لم يمكن أخذه كان البائع قد قمر المشترى، وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً".

(١) المزني (١٧٥-٤٦٤): هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، كان راماً على ماجتهدة أقوى الحجة غواصاً على المعانى الدقيقة، وهو إمام الشافعية، قال فيه الشافعى: "المزني ناصر مذهبى"، من كتبه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المختصر" و"الترغيب في العلم". (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: للسبكي: ٤٢٩-٤٤٧، ومعجم المؤلفين: ٣٠٠/١).

(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع بهامش الأم: ٤/٤٠، ط: الشعب، بالقاهرة.

(٣) انظر: المغني: لابن قدامة ٤/١٥٥، ١٥٧، ط: القاهرة، وقال: وأما الذي تدعى الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار - نحو - فيصبح بالإجماع وكذلك الغرر الحتير لا ينسحب عليه النهي كبيع الجبة المحشورة دون أن يرى حشوها.

والوجه الثاني نقول: أن الشارع قد صحق بيع المعدوم في بعض المواقف، فإنه قد ثبت من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها، ونهى عن بيع الحب حتى يشتت وهذا من أصل الحديث (١) فأحل أحدهما، وحرم الآخر. ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لواشرطه بشرط القطع، كما يشترى الحصر ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع أنه باق، فيدل ذلك على أنه جوز بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء لكمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء - كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم - ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقاً، لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي - ﷺ - وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: إن موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير، فيقال لأنسلم أن هذا موجب العقد، أما أن يكون ما أوجبه الشرع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما مختلف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزما بذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، كما إذا باع معيناً بدون مال، وتارة يشترطان تأخير التسليم، كما في السلم، وكذلك في الأعيان، وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم، كما كان لجابر بن عبد الله، حين باع بعيره من النبي - ﷺ - واستثنى ظهره إلى المدينة. (٢)

وذهب ابن القيم على طريق شيخه وأستاذه وذكر نفس الرأي في كتابه، ولكن صاغه بعبارة أكثر تحديداً ودقة في أكثر من موضع. (٣)

ولكن هل يمكن تخریج ما يجري من أعمال بورصة العقود من بيع الآجال على هذه الرأي الذي يجوز بيع المعدوم، باعتبار أنه لا مانع من العقد على المعدوم قياساً على الاستصناع والإجارة ونحو ذلك؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحتها: ص: ٣٥٠، حديث رقم: ٢١٩٤، ٢١٩٣، ط: دار السلام للنشر والتوزيع الرياض. ☆ أخرجه مسلم في كتاب البيوع بباب النهي عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثمرة قبل بدء صلاحتها تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١١٧٤/٣، ط: إحياء التراث العربي، بيروت. ☆ والترمذى: حديث رقم: ١٤٩٥، ١٤٤٦، ١٣١٣، ١٣٠٠، ١٣١٢، ١٣١١، ط: مصطفى العلبي. ☆ وأبو داود: ٦٦٣/٣، حديث رقم: ٣٣٦٧، ط: دار الدعوة ٢٢٧، ٣٨، ط: دار الكتب في كتاب البيوع بباب بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحتها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب شراء الدواب والحمير: ص: ٣٣٧، حديث رقم: ٤٠٤٧، وإذا اشترى ذآبة أو جملأ وهر عليه هل يكون ذلك قبيضاً قبل أن ينزل؟ كما رواه في كتاب الشروط بباب إذا اشترط البائع ظهر الذآبة إلى مكان مسمى حاز: ص: ٤٤٤، حديث رقم: ٤٧١٨؛ وأخرجه مسلم كتابه.

(٣) انظر: مجموعة الرسائل الكبرى: ٤٤٦/٤، ط: العammera.

(٤) انظر: أعلام المؤquinين: ٨٧/٤، ط: الكليات الأزهرية. ☆ وزاد المساعد: ٤/٢٦٦ - ٤/٢٦٢، ط: المصرية.

لقد ذهب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى إلى هذا فقال مانصه: ”ونحن نميل كل الميل لجواز أن يكون المعدوم موضوعاً للعقد قياساً لاستحساناً كما هو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القتيم، مادام لا غرر فيه ولا جهالة تؤديان إلى النزاع أو المخاطرة والقمار“.^(١)

وهل ما يتم من أمور المضاربة والبيع على المكشوف في بورصة العقود لا غرر ولا مخاطرة فيه؟

أنه - رحمه الله تعالى - رأى أنه لا غرر فيه ولا مخاطرة - لذلك ذكر أن الفقهاء السابقين لورأوا ما يجري في البورصة لوافقوا عليه - ويقول: ”وليس هذا الذي تقوله - مما يبعد كثيراً عن أقوال كثير من الفقهاء، القدامي، هؤلاء الفقهاء الذين نعتقد أنهم لورأوا البيع في البورصة على هذا التحول قالوا صراحة بما نذهب إليه، وذلك تيسيراً على الناس في معاملاتهم بما لا ضرر فيه، والإسلام دين اليسر ولا العسر“.^(٢)

والصحيح الذي أميل إليه أن ابن القتيم - ولعل شيخه كذلك يرفض أن يصح عقد من باع شيئاً ليس عنده، لما فيه من القمار، ولكنه يعلله بالغرر لا بأنه معدوم.

قال ابن القتيم بمناسبة حديث نهى النبي - ﷺ - عن بيع ما ليس عند البائع، ما يحسن ذكره هنا بنصه لأهميته. قال - رحمه الله تعالى - ”فاتفق لفظ الحديثين - يعني حديث حكيم بن حرام (٣)، وحديث ابن عمر - على نهيه - ﷺ - عن بيع ما ليس عنده. وهذا هو المحفوظ من لفظه - ﷺ - وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه باعه شيئاً وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه ويسلمه له، فكان متربداً بين الحصول وعدم الحصول، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه. وقد ظن بعض الناس أنه إنما نهى عنه لكونه معدوماً. فقال: لا يصح بيع المعدوم وروى في ذلك حديثاً أنه - ﷺ - نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يعرف

(١) انظر: الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، ص: ٤٩، والعدد: ٤ من سلسلة الثقافة الإسلامية.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٥١.

(٣) حكيم بن حرام: (—٥٥٤) هو حكيم بن حرام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي، قرشى، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. مولده بسكة (في الكعبة) شهد حرب التجار وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، وعمر طریلاً، قيل ١٢٠ سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب، أسلم يوم الفتح. روى له البخارى ومسلم ٤٠ حديثاً توفى بالمدينة. (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: الإصابة: ٤٤٧/٢، شذرات الذهب: ٣٤٩/٢، الأعلام: ٦٠/١، صفة الصفة: ٣٠٤/١).

في شيئاً من كتب السنة (١) إلى أن ذكر أن المعدوم ثلاثة أنواع: معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقاً يقصد عقد السلم. إنما التكليف الفقهي السليم له أنه نوع من أنواع البيوع، والدكتور محمد يوسف موسى نفسه رفض أن يكون سلماً، لأن من شروط السلم المتفق عليها أن يسلم الثمن في مجلس العقد. (٢) وهذا ما لا يحدث في بيع "الكونترات في البورصة".

والثاني:

معدوم تبع للموجود، وبعضاً متفق على جوازه، وهو بيع الثمار بعد بدء صلاحتها، وبعضاً مختلف فيه كبيع المقاقي والمباطخ والصحيح جوازه.

والثالث:

المعدوم الذي لا يدرى أياً يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً فمه صورة النهي في حديث حكيم بن حزام (٣) وابن عمر، فإن البائع الذي إذا باع ما ليس في ملكه ولا قدرة له على تسليمه فيذهب، ويحصله، ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد. ولا تتوقف مصلحتهما عليه. "إلى أن ذكر لنا الغرض من بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو مجرد الحصول على الربح - مما يشبهه - إلى حد بعيد - عقود المضاربة في بورصة العقود.

(١) يتقصد ما استدل به الأحناف وسبق تخرجه بأن المرفوع من روايته رواه الطبراني وأن المرسل ذكره أبو داؤد وأن البيهقي صصح رواية المرسل

(٢) انظر: الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: ص: ٤٩

وضعف المرفوع

(٣) حديث حكيم ابن حزام لنفسه: قلت يا رسول الله - عليه السلام -. يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ما أبيعه معه، ثم أبتعاه له من السوق فقال: "لا تبيع ما ليس عندك". أخرجه أبو داؤد في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: ٧٦٩/٣٢٥٠٢، ط. دار الدعوة، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: ١٤٣٢، وفى باب ماجاه فى النبي عن بيعتين فى بيعه، حديث رقم: ٥٣٢/٣. ورواه الحسناني فى سنته فى كتاب البيوع باب النبي عن بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: ٤٨٨/٧، حديث رقم: ٤٦١٠، وحديث ابن عمر رقم: ١٤٢١، ورواه الحسناني فى سنته فى كتاب البيوع باب النبي عن بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم: ١٤٣٢/٣، أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب النبي عن بيعتين فى بيعه، حديث رقم: ٥٣٢/٣، أخرجه ابن ماجه فى التجارات بباب النبي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن، حديث رقم: ٧٣٧/٤، حديث رقم: ٤١٨٨، ٤١٨٧، وآخرجه الدارمى فى كتاب البيوع باب النبي عن شرطين فى بيع، حديث رقم: ٥٦٦/٤، وهم نفس الكتب والأبواب التى أخرجوا فيها حديث

قال: ”فإنه - أى المبيع - إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله أى لا يباعه مؤجلًا - إلا إذا قصد التجارة والربح في بيعه بسعر ويشترى به بأرخص منه، ثم هذا الذى قدره (البيع بسعر الشراء بأرخص منه لنفس السلعة التي ليست عنده) قد يحصل كما قدره - وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أعلى مما سلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذا كان يمكنه أن يشتري هو بذلك.“^(١) فصار هذا من نوع الميسر والقامار والمخاطرة. والمخاطرتان: مخاطرة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل - وهذا الذى حرمه الله ورسوله -^(٢)

وقد يقال: أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده خشية الغرر في المخاطرة، بسبب احتمال عدم حصول البائع على السلعة، لأن السوق في حياته - ﷺ - كانت صغيرة. أما البورصة فهي سوق كبيرة مستمرة، فالبائع على ثقة تامة بحصوله على السلعة^(٣) ولكن اتساع البورصة واستمرارية التجارة لا يمنع هذا الاحتمال. فقد سبق عند عرض تصورنا لأعمال البورصة أن ذكرنا أن شهادة رجال الاقتصاد والتجارة أنه قد يحدث أن يحتكر بعض التجار السلعة، أو بعض السلع، ليوقعوا البائعين على المكشوف في الحرج أليس هذا أمراً وارداً يجب عدم التغاضي عنه.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن النهي في حديث الرسول الكريم - ﷺ - لحكيم بن حزام ليس نهياً على سبيل الإلزام وإنما هو نهي خرج مخرج النصيحة والإرشاد “وقد بنى رأيه هذا على أساس أن النبي - ﷺ - وجه هذا النهي إلى البائع“ لأنه هو الجانب الحرير على اتمام البيع وحين يبيع غير موجود - فيجتنى عاجلاً ثمرة ما ليس في يده - وهو لهذا وبداعي المطبع أكثر رغبة عن المشتري في اتمام البيع، ثم إن العزم يقع على المشتري دون البائع إذا حدث في المستقبل ما يحول دون اتمام الصفقة“ إلى آخر ما قال.^(٤)

ولكن ينقض هذا الكلام أمران: الأمر الأول أن الأصل في النهي أنه للتحريم وأنه لا يعدل عن هذا الأصل إلا لسبب:

(١) كأن ابن القيم - رحمه الله تعالى - يتحدث تماماً عن البيع بالأجل في الشكل الشرطي البسيط أو الشرطي المركب.

(٢) انظر: زاد السعاد في هدى خير العباد /٤: ٢٦٢، ٢٦٥.

(٣) انظر: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة؛ للأستاذ عبد الكريم الخطيب، ص: ١٧٨، ط: دار الفكر العربي.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ١٧٧، ١٧٦.

الأمر الثاني: أن السبب الذي ذكره من نصيحة النبي -**ﷺ**- للبائع فقط لشدة طمعه، فالصحيح أن البائع هو الذي سأله فحكيم ابن حزام كان تاجراً، وأراد أن يستوثق لدینه فسأل. فكان نهي النبي -**ﷺ**-

صريحاً في هذا أو لعل حكيماً لو كان هو المشتري لقال له نفس الكلام.

يضاف إلى أن العقود في البورصة أثناء المضاربة يكون كل من المشتري والبائع طاماً في أن يكسب لي خسر خصمه، وأنه عند النزاع قد يتضرر المشتري كما قد يتضرر البائع. يقول سيادته عن المشتري: وأنه اشتري ودفع الثمن. أما البائع فقد استوفى حقه وبعض الثمن.^(١) وأن ما يجري في البورصة غير ذلك عند التعاقد على شراء أو بيع الكونترات، إذ لا دفع ولا قبض إلا عند الاستلام لا عند العقد.

وهكذا انتهى من هذا النقطة بأن بيع الإنسان مالا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند من يرفضون بيع المعدوم، وإما لأنه غرر عند من يمنع بيع ما فيه غرر. وعم جميع الفقهاء بما فيهم ابن حزم ^(٢)، وابن تيمية وابن القيم، والدليل على ذلك حديث حكيم بن حزام قال: "قلت يا رسول الله -. يأتيني الرجل فيسائلني البيع ليس بيدي أبيعه منه، ثم ابتعاه له من السوق؟ فقال: لاتبع ما ليس عندك".^(٣)

وحيث أن عبد الله ^(٤) بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله -. "لا يحل سلف وبيع، ولا ربح مالم يتضمن، ولا بيع ما ليس عندك".^(٥)

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٧٧. كما أن النبي قد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ومعرفة على النبي عن الجمع بين السلف والبيع وعن ربح مالم يتضمن. فهو بهذه الثلاثة الغرض من النبي فيها النصيحة والإرشاد. أم أن النبي عن المعطوف غير النبي عن المعطوف عليه.

(٢) انظر: رأى الظاهري: الحللى لابن حزم، ط: مكتبة جمهورية مصر.

(٣) سبق تحريره.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥-٨٧): صحابي من أهل مكة. كان يكتب في الجمالية وأسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله -. في أن يكتب ما يسمع منه فاذن له، وكان كثير العبادة، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين شهد صفين مع معاوية وعمى في آخر حياته، ولهم حديث. (انظر ترجمته في: العبر: ٥٢/١؛ الجرح والتعديل: ١٦/٥. ط. الهيئة: سير أعلام النبلاء: ٤٢٧٩/٣؛ الأعلام: ٤/١١١).
(٥) سبق تحريره.

وحيث أبى هريرة (١) رضي الله تعالى عنه: "نهى رسول الله - عليه السلام - عن بيع الغر و عن بيع الحصاة". (٢)

وحيث ابن عباس (٣) رضي الله تعالى عنهما: "نهى رسول الله - عليه السلام - عن بيع الغر". (٤)

(١) أبو هريرة (٤١ ق - ٥٥٩ هـ): هو عبد الرحمن بن صخر من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي - راوية الإسلام أكثر الصحابة رواية أسلم، وهاجر إلى المدينة ولزم صحبة النبي - عليه السلام -. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ولد أمير المؤمنين عمر. رضي الله تعالى عنه. البحرين ثم عزّله للبنين عزيكته وولي المدينة ست سنوات في خلافةبني أمية. (انظر ترجمته في: الإصابة: ٤: ٤٠٠؛ العبر: ١: ٤٦؛ سير أعلام النبلاء: ٢: ٥٧٨؛ والأعلام: ٤: ٨٠؛ الاستيعاب: ٤: ٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر. ١١٥٢/٣، حديث رقم: ١٥١٢. وأخرجه ابن ماجه في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغر. ٧٧٩/٤، حديث رقم: ٤١٩٤. وفي الدارمي، كتاب البيوع: باب في النهي عن بيع الغر. ٥٦٥/٤، حديث رقم: ٤٥٥٧.

(٣) ابن عباس: هو عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله - عليه السلام -. حبر الأمة. الصحابي الجليل - ولد بمكة قبل الهجرة ثلاث سنوات ونشأ في بد عصر البيئة فلازم رسول الله - عليه السلام -. وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع على - رضي الله تعالى عنه -. الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، وله في صحيحين ١٦٦٠ حديثاً توفي في الطائف في سنة ٥٦٨ قاتل ابن مسعود. رضي الله تعالى عنه. نعم ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما. (انظر ترجمته في: الإصابة: ٤: ٣٤٤؛ تاريخ الثقات: ص: ٤٦٣؛ شذرات الذهب: ١: ٧٥، ٧٦؛ الثقات: ٢: ٤٠٧). تقرير التهذيب: ١: ٤٧٥؛ الأعلام: ٤: ٤٢٨ وما بعدها).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغر. ٧٧٩/٤، حديث رقم: ٤١٩٥.

المبحث الثاني

بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه

اتفق جميع الفقهاء من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من المالك آخر، ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم وإطلاقه وتقييده، لاختلاف روايات الأحاديث المانعة منه، أو بسبب تأويل معنى الحديث أو للعمل بظاهر الحديث فقط. ذكر آراء الفقهاء تفصيلاً فيما يلى:

١) آراء فقهاء الحنفية:

ذهب الشيخان وهما الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف (١) إلى جوازه. استحساناً والإمام محمد إلى عدم جوازه قياساً.

قال الإمام الكاساني عن شروط البيع الصحيح: ”ومنها القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض. فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. واستحساناً. وعند محمد وزفر والشافعى - رحمه الله تعالى - لا يجوز قياساً. وأما بيع الدين قبل القبض فأنواع منها ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها ما يجوز. الذى لا يجوز بيعه قبل القبض فهو رأس مال السلم، لأن قبضه فى المجلس. (٢) وذكر صاحب العناية: ”فلا يشكل بتصرف المشتري فى المبيع قبل القبض بالبيع، فإنه ممتنع مع كونه ملكاً له، لأن ذلك التصرف ليس بشرعى مطلقاً. لنهى النبي - ﷺ - عن بيع مالم يقبض. (٣) ذكر ابن عابدين: أن من شروط صحة البيع القبض في بيع المشتري المنقول وفي بعض التقارير على الدر المختار ”أى يشترط قبض منقول اشتراه لصحة بيعه، فلو اشتري منقولاً ولم يقبضه فإنه لا يصح بيعه“ . (٤)

(١) أبو يوسف (١١٣ - ١٨٤)، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب أبي حنيفة. رحمة الله. والمقدم من أصحابه وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث تولى التضاد فى بغداد وتوفي فيها. ومن آثاره: كتاب الخراج، والأثار، والتوادر، وأداب القاضى، وغيرها. انظر ترجمته فى: الجوامر المضيئة فى طبقات الحنفية: ٤٠٠/٤، ط. الهند؛ الأعلام: ١٩٣/٨، ط. دار العلم للملايين

(٢) انظر: بدایع الصنائع: ١٨٠/٥

(٣) انظر: العناية شرح الهدایة: للبابرتى: ٦/٥١٣، ٥١٠/٦. ☆ فتح التدیر: ٤/١٩٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٦٤/٥

نرى أن السلع التي يعقد عليها في البورصة ليست عقارات بل هي منقولات لها مقدرات مثلية، ويكثر بيعها إلى آخر شروط السلع التي يجري عليها التعاقد في البورصة والتي سبق ذكرها. فهي إذن لا يجوز بيعها قبل قبض في رأى الأحناف.

﴿٢﴾ آراء فقهاء المالكية:

ذهب المالكية إلى عدم جواز بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه في الطعام خاصة. قال ابن رشد: ما كان بيعاً ويعوض (ليخرج عقود التبرعات) فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء، وأما ما كان خالصاً للرفق عن القرض فلا خلاف أيضاً أن القبض ليس شرطاً في بيعه، وإنما اشتراط القبض فيما بيع من الطعام جزافاً. فإن مالكاً رخص فيه، وأجازه وبه قال الأوزاعي (١) (٢)

معنى هذا أن المالكية لا يجيزون بيع ما اشتراه قبل قبضه في الطعام خاصة، وبشرط أن يكون محدداً بالكم أو الوزن أو العدد أما الطعام الجزافي فإن الإمام مالكاً أجازه.

﴿٣﴾ آراء فقهاء الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية أيضاً إلى عدم جواز بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه. قال الشيرازي (٣): ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ولد في سنة ٥٨٨ نشأ يتيمًا ورحل إلى البسامة والبصرة وهو إمام أهل الشام وهو فقيه من الفقهاء الشعبيين عرض عليه المنصور القضاة، فأباى من تصانيفه كتاب السنن في الفقه، والمسانيد في الفقه، وتوفي في سنة ٥٥٧. (انظر

ترجمته في: الأعلام: ٢٢٠/٣؛ سير أعلام النبلاء: ١١٠٧/٧؛ وفيات الأعيان: ٤١٠/٢؛ الطبقات الكبرى: ابن سعد: ١/٨٨).

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٤٤/٢، ١٤٥، ١٤٦/٢، ٢٧٩ المتنقى على المؤطراً: ٤/٢٧٩.

(٣) الشيرازي (٣٩٣-٤٦٧): هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفیروزآباد (بلدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعى كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوى وغيره ولزم القاضى أبا الطيب إلى أن صار معيناً في حلقاته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بيت له نظامية ودرس بها إلى حين وفاته من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، وـ"النكت" في الخلاف، وـ"التبصرة" في أصول الفقه. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٨٨/٣؛ شذرات الذهب: ٣٤٩/٣؛ واللباب: ٤٥١/٢؛ ومحمد

والصدق وما أشبهها من المعاوضات لما روى أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله - ﷺ - أني أبيع كثيرة

فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه. (١)

قال الشافعى: أخبرنا سفيان بن عبيدة (٢)، عن عمرو بن دينار (٣) عن طاؤوس (٤)، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أما الذى نهى عنه رسول الله - ﷺ - أن يباع حتى يقبض الطعام. قال ابن عباس - برأيه - وأحسب كل شئ مثله".

قال الشافعى: وبهذا فمن ابتاع شيئاً كانا ما كان فليس له أن يباعه حتى يقابله، وذلك أن من باع ماله يقابله فقد دخل المعنى الذى يرى بعض الناس عن النبي - ﷺ - أنه قال لعتاب بن أسيد (٥) حين وجهه إلى أهل مكة: أنهم عن بيع ما لم يقابلوه، وربع ما لم يضمدوه. (٦) - قال الشافعى: هذا بائع

(١) قال السبكى فى تغريجه: حديث حكيم رواه البىهقى: ٣١٧/٥، باب النهى عن البيع ما لم يقابله هذا و قال أستاده حسن متصل ط: نشر السنة، باكستان، ٢٠٠٢، وفي صحيح البخارى أحاديث بمعناه: باب بيع الطعام قبل أن يقابله: ص: ٣٤٤، حديث رقم: ٤١٣٥، ط: دار الفكر، ٢٠٠٢، وجاء فى صحيح مسلم: ١١٥٩، باب بطلان بيع البيع قبل القبض، المجموع: ٤٦٤/٩، ط: دار الفكر.

(٢) سفيان بن عبيدة (١٩٨ـ ٥١): هو سفيان بن عبيدة بن أبي عمران، أبو محمد، الھاللی، الکوفی، سکن مکة، أحد الثقات الأعلم، أحصت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوى الحنظ، وقال الشافعى: ما رأيت أحداً من الناس فيه جرارة العلم ما في ابن عبيدة، وما رأيت أحداً فيه من الفتيا ما فيه ولا أكثف عن الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسلیمان الأھول وغيرهم وعنه الأعشش وابن جریح وشعبة والثوری ومحمد بن إدريس الشافعى وغيرهم. (انظر ترجمته فى: تهذیب التهذیب: ٤/١١٧؛ میرزان الاعتدال: ٢/١٧٠؛ شذرات

الذهب: ١/٣٥٤).

(٣) عمرو بن دينار (٤٦ـ ١٤٦): هو عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي، المکي، فقيه، كان مفتى أهل مكة روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وغيرهم. رضي الله تعالى عنه - وعنه قتادة وابن جریح وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم. وقال عبد الله بن نجیح: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دینار لا عطا، ولا مجاهداً ولا طاؤوساً. وقال شعبه: ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دینار وقال ابن المدينى: له خمسة حديث. (انظر ترجمته فى: تهذیب التهذیب: ٨/٤٨؛ وسیر أعلام النبلاء: ٥/٣٠٠؛ والأعلم: ٥/٤٥٥).

(٤) طاؤوس هو طاؤوس بن عتبة بن طاؤوس بن كيسان اليماني. تابعى أدرك خمسين صحابياً روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وزيد بن أرقى وابن عباس وغيرهم قال قيس بن سعد: كان طاؤوس فيما كاين سيرين فى أهل البصرة وروى عنه الزهرى وإبراهيم بن ميسرة وأبى زبير المکي وغيرهم مات فى سنة ٥١٠هـ، رضى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة. (انظر ترجمته فى: طبقات الحفاظ: للسيوطى: ص: ٧٧، ط: دار الكتب

العلمية: الثقات، لابن حبان: ٨/٢٤٩، ط: الهند: تذكرة الحفاظ: ١/٩٤، ٩٠، ط: دار التراث).

(٥) عتب بن أسيد: هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد الشسس، أبو عبدالرحمن والأموري قرشى مكى من الصحابة كان شجاعاً عاقلاً من أشراف العرب فى صدر الإسلام، أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي - ﷺ - عليه عند مخرجه إلى حدبين سنة ٨ من الهجرة وكان عمره ٤١ سنة وأقره أبو يكر فاستمر فيها إلى أن مات يوم مات أبو يكر فى سنة ١١٣هـ. (انظر ترجمته فى: الإصابة: ٢/٤٤٤؛ الكاشف: ٢/٤١٣، ٤١٤؛ شذرات

الذهب: ١/٤٦؛ خلاصة تهذیب تهذیب النکhal: ٢/٤٠٨، الأعلم: ٤/٣٥٨).

(٦) قال صاحب المجموع: أخرجه الترمذى: ٢/٥٣٤، والنسانى: ٧/٤٨٥ـ ٤٨٨، وابن ماجه: ٢/٧٤٩، يأسانيد صحيحة. انظر: المجموع: ٩/٥٥٩.

ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ومن ابتاع جزاً فقبضه أن يقله من موضعه إذا كان مثله ينقل وقد روى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزاً فبعث رسول الله - ﷺ - من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره. (١)

وهذا لا يكون إلا فيما يبيعونه قبل أن ينقل. (٢)

وقال الشيرازي: ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأن ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز. (٣)

وقال النووي: فمذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البناء ولا بغير إذنه - لاقبل آداء الثمن ولا بعده -. (٤)

نرى أن ظاهر مذهب الشافعى عدم جواز بيع أى شىء مشترى قبل قبضه.

﴿٤﴾ آراء فقهاء الحنابلة:

قال الخرقى من فقهاء الحنابلة "إذا وقع المبيع على مكيل أو على موزون أو معدود - فتلاف قبل قبضه فهو من مال البناء".

قال ابن قدامة شارحاً كلام الخرقى: "ظاهر كلام الخرقى أن المكيل والموزون والمعدود لا يدخل مع ضمان المشترى إلا بقبضه سواء أكان كالصبرة (الكومة) أو غير متعين كتفيز منها. وهو ظاهر كلام أحمد" ثم نقل عن ابن عبدالبر (٥) قوله: "الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذى يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه".

(١) رواه أبو داود في كتاب الإجارة: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي: ٢٦١/٣، حديث رقم: ٣٤٩٣. ☆ والنمساني في كتاب البيوع: باب ما يشترى من الطعام جراها قبل أن ينقل: ٢٨٧/٧، حديث رقم: ٤٦٠٤. ☆ وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارة: باب بيع المجازفة: ٧٥٠/٤.

(٢) انظر: الأم: ٦٠/٣، ط: الشعب.

(٣) المهدى للشيرازي: ٤٦٢/٤

(٤) المجموع: ٤٦٢/٩

(٥) ابن عبدالبر (٤٦٣-٣٦٨): هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النسري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكث من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" و"التمهيد لما في المؤطما من المعانى والأسانيد" و"الكافى" في الفقه (انظر ترجمته في: الشذرات: ٣١٤/٢، توثيق المدارك: ٤/٥٥٦، ٨/٥٥٦، ط: دار الحياة: شجرة النور: ص: ١١٤، الأعلام: ٣١٧/٩).

ثم وجّه قول الخرقى إلى ما يوافق هذا التقل بأن الطعام لا يكون إلا مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً، ثم قال: ”ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون، والمعدود من الطعام الذى ورد النص بمنع بيعه وهذا أظهر دليلاً وأحسن“^(١).

معنى هذا أن المذاهب الأربعة تختلف اتجاهاتها - بعض الشئ - في هذا الموضوع. فالشافعية على أنه لا يصح للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه بالبيع قبل قبضه، ولو قبض البائع الثمن، وأنذن في قبض المبيع. فإذا اشتري الإنسان شيئاً منقولاً كان أو غيره. ولم يستلمه، ثم باعه، وقع المبيع باطلأ. حتى ولو باعه من اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض. إلا في حالة الإقالة إذا سميت بيعاً.

قال الشيخ الجزيري صاحب الكتاب ”الفقه على المذاهب الأربعة“: ”ومن هذا تعلم حكم بيع الكونتراتات في زماننا“^(٢). فلاشك أن بيع الكونتراتات بموجب هذا الرأي باطل، لأنها ليست إقالة لو قبلنا تسمية الإقالة بيعاً، لأنه في الإقالة يبيع المشتري لنفس البائع بنفس الثمن وهذا لا يحدث في بيع العقود في بورصة العقود. بل يأخذ المضارب العقد لبيعه لغير البائع بثمن أعلى وهكذا حتى يكون بين البائع الأول والمشتري الأخير أكثر من تسعة أشخاص اشتراكوا في البيع والشراء على التوالي في المتوسط وقد يزيدون.

ورأى الأحناف أن من البيوع الفاسدة بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها، سواء باعها منه البائع أو من غيره. فإذا اشتري حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك وباعها من اشتراها منه أو لغيره كان البيع الثاني فاسداً. أما البيع الأول فيبقى على حاله ومن ذلك بيع الكونتراتات“ لأنه يتم فيه البيع قبل القبض - وبثمن مختلف - .

أما المالكية فعندهم يصح للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه سواء كان البيع أعياناً منقولاً أو أعياناً ثابتة - كالأرض والتخيل ونحوها إلا الطعام، إلا إذا اشتراه جزاً بدون كيل أو وزن أو عد، أما إذا اشتري الطعام بكيل أو وزن - فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله أما الجزافي فيكتفى بنقله من مكان شرائه حتى يصح بيعه بعد ذلك. وأما الحنابلة فقد جوزوا البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون والمعدود^(٣).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: ٨٥، ٨٦/٥

(٢) انظر: المرجع السابق: ٣٣٦/٢

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٣٦/٢

الرأى الراجح:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى - والله أعلم بالصواب - أن رأى الشافعية رأى راجح وذلك لقوة دليلهم، وأرى أن مذهب الحنفية لا يختلف في هذه المسألة - كثيراً عن مذهب الشافعية فابو حنيفة وأبو يوسف يستثنيان العقارات لأنها لا تقبض كما تقبض المنشولات، وإنما هي عندهم لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها القبض الذي يليق بها كتسليم عقدها أو فتحها أو ما إلى ذلك مما يحدده العرف كما جاء في تفسير معنى القبض عندهم في حاشية ابن عابدين.

أما قوة دليل الشافعية، فقد وضحه الإمام النووي في المجموع توضيحاً رائعاً وبين ضعف مخالفاتهم.

قال النووي (١): "واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام، أن النبي - ﷺ - قال: لاتبع مالم تقبضه" وهو حديث حسن (٢) وب الحديث زيد بن ثابت (٣) أن النبي - ﷺ - نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "رواه أبو داؤد بأسناد صحيح" (٤) إلا أنه من روایة محمد بن اسحاق بن

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن العزامي الحورى النوى، الشافعى، أبو زكريا - علامة بالفقه والحديث مولده فى سنة إحدى وثلاثين وستمائة فى نوازلها نسبته تعلم فى دمشق ولازم كمال الدين إسحاق المغربي وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق وال نحو وأصول الدين وولى مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة وصنف كتاباً كثيراً منها: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، وتصحيح التنبية، وروضة الطالبين، والمنهاج فى شرح صحيح مسلم، وتوفي فى سنة ٦٧٦ بدمشق. (انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠).
شذرات الذهب: ٣٥٤/٥؛ كشف الظنون: ١/٥٩، ٢٠، ٩٦؛ مجمع المؤلفين: ١٣/٤٠، ٤٠؛ الأعلام: ٩/١٨٤، ١٨٥.

(٢) سابق تحريره - حسن البيهقي.

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الصبحاك بن زيد بن عمرو البخارى الأنصارى الصحابى، كاتب وحي النبي - ﷺ - . قدم النبي - ﷺ - . وزيد صبي ذكى تحبيب عمره إحدى عشرة سنة فاسلم، وأمره النبي - ﷺ - أن يتعلم الخط فجود الكتابة وكتب الورق، وحفظ القرآن وأتقنه وأحكم الفرائض وشهد الخندق وما بعدها، جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - . وانتدب الصديق لجمع القرآن فتتبعه وتبع على جمعه ثم عيشه عثمان لكتابه المصحف وترقى لحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته، ومات ستة إحدى وخمسين فى ولاية معاوية وقيل مات ستة خمس أربعين. (انظر ترجمته فى تاريخ الثقات: ص: ١٢٠؛ سير أعلام النبلاء: ٤٤٦/٢؛ الثقات: لابن حبان: ٢/١٢٥؛ تذكرة الحفاظ: للذهبي: ١/٤٠؛ تقويم التهذيب: ١/٤٢٢).

(٤) رواه أبو داؤد فى كتاب الإجارة: باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٣/٧٦٠، حدث رقم: ٣٤٩٢.

يسار (١) عن أبي زناد (٢)، والمدلس (٣) إذا قال: عمن لا يحتاج به. لكن لم يضعف أبو داؤد هذا الحديث. وقد سبق أن مالم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن اسحاق له عن أبي الزناد. وبالقياس على الطعام.

ثم رد على احتجاج المذاهب الأخرى الذين قصروا منع التصرف قبل القبض على الطعام مستدلين بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة. رضي الله تعالى عنه. قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه". وفي رواية "نهى رسول الله - عليه السلام - عن بيع الطعام حتى يستوفى" وعن

(١) محمد بن اسحاق بن يسار: المطليبي بالولاء السدي. من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة له "السيرة النبوية" رواها عنه ابن عثام وكتاب "الخلفاء" وكتاب "البداية" وكان قدريراً. ومن حفاظ الحديث، زار الإسكندرية سنة ١١٩٥ وسكن بغداد فمات فيها في سنة ١٥١٥. ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. وكان جده يسار من سبط عين التمر. قال ابن حيان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن اسحاق في علمه أو يوازيه في جموعه وهو أحسن الناس سياقاً للأخبار. (انظر: تهذيب التهذيب: ٣٨٩. طبقات ابن سعد القسم الثاني من المجلد: ٦٧٧. تذكرة الحفاظ: ١٦٣٢. ميراث الاعتدال: ٢١٢. تاريخ بغداد: ١٤١٤. الأعلام للزركلي: ٤٥٤/٦)

(٢) أبي الزناد (٥٦٥-١٣١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة. محدث. قال النبي: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثة ثالث من تابعه. من طالب فتهه. وعلم وشعر وصرف وكان سفيان: يسميه أمير المؤمنين في الحديث. كان فقيه أهل المدينة وكان صاحب كتابة وحساب. وقد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة. وكان ثقة في الحديث عالماً بالعربية فصيحاً. (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ١٤٠١. وتهذيب: لابن عساكر: ٣٨٤/٧. الأعلام: ٤١٧/٤. تهذيب التهذيب: لابن حجر: ١٤٧٣. ط: دار المعرفة)

(٣) المدلس: التدلisis لغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري. مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور. (انظر القاموس المحيط بترتيب الراوى: ٤٠٣، ٤٠٤/٢)

وأصطلاحاً: إخفاء الراوى عيب السلعة عن المستهلك. وأخوه الفاعل لذلك يسمى (مدلسًا) بكسر اللام والحديث الذي وقع فيه التدلisis يسمى (المدلس) بفتح اللام وكأن الراوى أظلم أمر الحديث بكتمة عيبه فصار مدلساً

والتدلisis أنواع متعددة نوجز منها ما يلى:

١- ما كان وجوده ينقطع في إسناده خفياً لأن يرى الراوى عمن لقيه وعاصره حدثاً لم يسمعه منه، على سبيل المثل: عن فلان أو قال فلان وهذا هو تدلisis الإسناد

٢- وقد يكون التدلisis في الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصنه بما لا يعرف به، ونشر أقسامه تليس التسوية. وهو أن لا يسقط شيخه ويستقطع غيره، أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً أو صغيراً، وشيخه ثقة و يأتي فيه بالظن محتمل للسماع عن الثقة الثانية تحسيناً للحديث.

(انظر: تدريب الراوى: للسيوطى: من: ١٤٣، ١٤٣؛ قواعد في علوم الحديث: للعلامة ظفر أحمد العثمانى: ص: ٤١، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان؛ الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير: من: ٦٣، ٦٤، ط: دار السلام، الرياض؛ دراسات علوم الحديث: للدكتور إسماعيل سالم عبدالعال: من: ١٥٨، ط: دار الهداية، مصر؛ التقىيد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحمن: من: ٩٦، ٩٧، طبعة: سنة ١٤٠٠)

جابر (١)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَا فِي الطَّعَامِ أَنْ يَبْاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ“ (٢). وَرَوَى الشِّيخُانَ (٣) أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ. (٤)

وَعَنْهُ قَالَ: ”رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَبَايَعُونَ جَزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- فَضَرَبُوا أَنَّ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يَؤْودَهُ إِلَى رَحْالِهِ“. (٥)

لَقْدِ رَدَ النَّوْىُ عَلَى أَدْلِتِهِمْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْهَا قَاتِلًا: وَالجَوابُ عَنِ احْتِجاجِهِمْ بِأَحَادِيثِ النَّهَايَةِ عَنْ

وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا اسْتِدَالْ بَدْلِيلُ الْخَطَابِ، وَالْتَّنبِيَّهُ مَقْدِمٌ عَلَيْهِ (٦) فَإِذَا نَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

الطَّعَامَ، مَعَ شَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَانَ هَذَا تَنْبِيَهًا عَلَى أَنْ غَيْرِهِ مِنْهُ هُوَ أَقْلَى أَهْمَى مِنْهُ بِالنَّهَايَةِ.

(١) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري سلمي صحابي ولد قبل الهجرة ستة عشر سنة شهد بيعة العقبة وغزا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غزوة أحد المكثرين من الرواية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم كف بصره قبل موته ومات في ستة وسبعين بالمدينة. انظر ترجمته في: الإصابة: ١٤١؛ الاستيعاب: ١٤٢، ٤٤٢؛ الغير: ١٦٥؛ سير أعلام النبلاء: ٧٧٧؛ الأعلام: ٩٤٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع: باب في بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣، حدیث رقم: ١٥٤٥.

(٣) الشیخان: هما الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك. ص: ٣٤٢، حدیث رقم: ٢١٣٥. رواه مسلم في كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣، حدیث رقم: ١٥٤٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك. ص: ٣٤٣، حدیث رقم: ٢١٣٦. رواه مسلم في كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣، حدیث رقم: ١٥٤٨.

(٦) السرادر بدليل الخطاب مفهوم المغالفة ودلالة الكلام على حكم في محل لم يتناوله اللفظ نطقاً، ولكنه مخالف له، أو بتعبير آخر ثبوت تقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. وأما دلالة التنبية فهي دلالة الكلام على معنى في محل تناوله اللفظ نطقاً ولا يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه. ويريدون به اقتران الحكم بوصف، أو ترتيبه على وصف ل ولم يكن عليه لكان اقترانه به أو ترتيبه عليه غير مقبول ولا مستساغ فحدث حكيم ابن حرام وحدث زيد بن ثابت الدلاله فيها دلالة بالتتباهي. قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لاتبع مالم تتباهي، وهو صريح في نهي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. عن بيع الإنسان مالم يتم ملكه له بالقبض، وربط النبي بهذا الرصيف متتصود. لأنَّ علته وإلا كان عبيضاً. وفي حدیث زيد بن ثابت: نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فيفهم منه بدلالة التنبية حرمة بيع الشيء في مكان شرائه حتى ينقل إلى رحال التجار.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ (أَحَادِيثِ) النَّهَايَةِ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ، فَدَلَالَتِهِ عَلَى حَالِ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ فِي التَّصْرِيفِ مِنْهُ دَلَالَةً بِالْخَطَابِ أَيْ بِالْمَفْهُومِ وَدَلَالَةَ التَّنْبِيَّهِ مَقْدِمَةً عَلَى دَلَالَةِ الْخَطَابِ. (انظر: مَعْنَى دَلَالَةِ الْخَطَابِ وَدَلَالَةِ التَّنْبِيَّهِ -الأَحْكَامُ الْلَّامِدِيَّةُ: ٦١، ٦٢)

وثانيهما: أن النطق الخاص مقدم عليه (أى النطق العام) (١) ففى أحاديث الطعام فهى عن شيئ خاص هو الطعام. بينما فى حديث كل من حكيم وزيد اللذين استدل بهما الشافعية نطق عام، أى تحذير من بيع السلع قبل قبضها فإذا النهى العام مقدم على ذلك الخاص. لأن العمل بالعام يدخل ضمنه بالضرورة العمل بالخاص.

وتأسيساً على ما سبق فإن ما يجرى داخل البورصة من بيع العقود وقبل قبض ما تعود عليه لا يصح إذا كان قمحاً عند جميع الفقهاء المسلمين إلا من شذ كعطاء. (٢)

وفي الطعام غير القمح عندهم ماعدا الظاهرية. (٣)

وبخاصة إذا كان كيلاً أو موزوناً أو معدوداً. وكذلك لا يصح على كل شيئ ماعدا العقارات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تصح في كل شيئ عند الشافعى ومحمد (٤) وزفر (٥).

ورأى الشافعية ومحمد وزفر من الأحناف هو الرأى الذى نميل إليه، فإنه لا يجوز بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه، لضعف ملكيته له. ولما فى ذلك من غرر الحصول وعدم الحصول عليه وبخاصة وإن احتكار المنتجين للسلع وإيقاع البائعين على المكشوف فى حرج احتمال قوى.

— والله تعالى أعلم بالصواب —

(١) انظر: المجموع: ٢٦٠/٩.

(٢) عطاء، بن أسلم بن صفوان المعروف بابن أبي زياج (٤١١٤-٥٤٢) تابعى من أجياله، الفقيه، كان عبداً أسود ولد فى جند (باليمين) ونشأ بكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم، وتوفى فيها سنة ٤١٤هـ وقيل ٤١٥هـ وعلى الصحيح ٤١٤هـ. (انظر ترجمته فى: تذكرة الحفاظ: ٩٤١، ☆ تهذيب التهذيب: ١٩٩، ☆ ميزان الاعتدال: ١٩٧/٢، ☆ ميزان الوفيات: ١/٣١٨، ☆ الأعلام: ٥/٤٩).

(٣) السحلى: ابن حزم، ٤٤٩، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(٤) محمد بن حسن: هو محمد بن الحسن بن فرقاد الشيبانى الفقىء الحنفى من قرية فرسنا بدمشق قدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط قوله يهآ محمد المذكور، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقى جماعة من أعلام الأنمة وحضر مجلس أبي حنيفة ستين ثم تلقى على يد أبي يوسف واحد العلم. أيضاً عن سفيان الثورى، ومالك بن أنس، والأوزاعى وروى عن الشافعى وغيره. وقال عنه: ما رأيت أفضح منه كثت إذا رأيته يقرأ القرآن نزل بلغته. ولاه الرشيد القضاء وخرج معه فى سفر إلى خراسان فتوفى بالرى سنة ٥١٨هـ ودفن بها له مصنفات عده منها: الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير والصغير والزيادات والأصل وغيرها. (انظر ترجمته فى: وقينات الأعيان: ٤/٥٦٧، ط. دار صادر، بيروت؛ البداية والستمائة: ١/٢٠٢، ط. مكتبة المعرفة، بيروت؛ الفوائد البهية: جن: ١٦٣، ط. دار المعرفة، بيروت؛ طبقات الفقهاء: للشیرازی: جن: ١٣٥، ط. دار الرواند العربي؛ الأعلام: ٦/٨٠).

(٥) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس البصرى العنبرى ولد فى سنة ١١٠ من الهجرة وكان من كبار أصحاب أبي حنيفة وأقربهم وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً. فقد قال فيه أبو حنيفة: أنه أقيس من أصحابه، ولئل القضاء بالبصرة. وكان من أصحاب الحديث، توفي فى سنة ١٥٨ بالكوفة. (انظر ترجمته فى: وقينات الأعيان: ٤/٥٥٥؛ تاريخ بغداد: ١٣٢٧/١٣؛ تهذيب الأسماء، واللغات: ٢/٤١٨، ط. دار الكتاب العربى، بيروت).

المبحث الثالث

بيع الدين بالدين

بيع الدين بالدين له عدة صور فهو إما أن يبيع الدين إلى من عليه الدين أو إلى شخص غيره وفي كل من الحالتين قد يباعه بمنزلة وقد يباعه نسبياً فيبيع الدين قد يكون بالنقد لمن عليه الدين أو بالنقد لغير من عليه الدين وقد يكون نسبياً لمن عليه الدين أو نسبياً لغير من عليه الدين وهذه هي الصور الرئيسية لبيع الدين وهناك صور أخرى فرعية ونذكر هنا ما يناسب المقام. ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: بيع الدين بالنسبة:

وهو بيع الدين بالدين (النسبية بالنسبة) وهو بيع الكالى بالكالى الذي ورد ذكره في الحديث فقد حكم إجماع العلماء على منعه ولا فرق عندهم بين بيعه لمن عليه الدين أم غيره وهذه الصورة هي التي يسميهَا العلماء ابتداء الدين بالدين وقد علل العلماء النهي عنها بأن فيها شغلاً للذمتيين أى ذمة البائع وذمة المشتري من غير فائدة لأن البائع لم يتسلم الثمن والمشتري لم يتسلم المبيع فلم يستقدر واحد منها من هذا العقد وهذه الصورة هي معنى بيع الكالى بالكالى. (١)

وقد أجاز ابن تيمية وابن القيم بيع الدين بالدين للمدين ولغير المدين ولا يمنع إلا صورة واحدة هي ابتداء الدين بالدين وهي صورة الإجماع في هذا الباب.

قال ابن تيمية: ”ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرد عن النبي - ﷺ - لا بأسناد صحيح ولا ضعيف وإنما ورد في حديث متفق عليه: “نهي عن بيع الكالى بالكالى” (٢) أى المؤخر وهو بيع الدين

(١) انظر: بداية المجتهد؛ لأبن رشد؛ ١٤٥/٤. ☆ المغني؛ لأبن قادمة؛ ٤٦/٤. ☆ الشرح الصغير؛ للدردير؛ ١٤٤/٤. ☆ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه؛ ٥٥/٣.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر؛ ٧١/٣، حديث رقم: ٤٦٩، ط: دار المعرفة، بيروت. ☆ والطبراني عن رافع بن خديج؛ ٤٦٧/٤، حديث رقم: ٤٣٧٥، ط: إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

بالدين. قال أَحْمَدُ: لَمْ يَصُحْ فِيهِ حَدِيثٌ وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَهَذَا مَثَلٌ أَنْ يَسْلُفَ إِلَيْهِ شَيْئًا مَؤْجَلًا فِي شَيْئٍ مَؤْجَلٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا وَالإِجْمَاعُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الدِّينِ الْوَاجِبِ كَالسَّلْفِ الْمَؤْجَلِ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ.^(١)

الصورة الثانية:

وتسمى فسخ الدين في الدين كأن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن يعني إيه إلى أجل. وهذه الصور فيها فسخ ما في ذمة المدين الأول بالتزام المدين الدين الثاني مكانه.

صورة بيع الدين بالدين لغير المدين:

أن يقول شخص آخر بعث لك العشرين أربضاً التي على فلان بخمسين تدفعها إلى بعد شهر وجوز المالكية بيع الدين بالدين في بعض الحالات. منها بيع الدين لغير الدين بمعين أو بمنافع معينة كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بعين يسلمه له بعد شهر مثلاً فإن هذا البيع جائز، ومنها تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام إذا كان التأخير شرطاً في العقد أما إذا لم يكن فيجوز التأخير إلى أكثر من ثلاثة أيام.

قال الدردير^(٢): بيع الدين بالدين ثلاثة أقسام هي:

(أ) فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنسه حتى ولو كان معيناً كعقار يتاخر قبضه أو غائب عن المجلس وهذا جائز حتى ولو كان العوض الآخر منفعة شيء معين كأن يفسخ ما عليه من دين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى الدار المعينة أما غير المعينة فلا يجوز.

(١) انظر: نظرية العقد: لابن تيمية: ص: ١٤٥.

(٢) الدردير (١١٤٧ - ١١٤٠): هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْوَى، أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ فَاضِلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَلَدٌ فِي بَنْيِ عَدْيٍ عَدْيٍ (بِمَصْرِ) وَتَعْلُمَ بِالْأَزْهَرِ، وَتَوَفَّى بِالقَاهِرَةِ مِنْ تَصَانِيفِهِ: "أَقْبَلُ الْمَسَالِكَ لِمَذْعُوبِ الْإِمَامِ مَالِكَ" وَ"مِنْحُ الْقَدِيرِ" شَرْحٌ مُختَصَرٌ لِخَلِيلٍ فِي الْفَقَهِ. (انظر ترجمته في: الأعلام

٢٣٢، ٢٣٣: وشجرة النور: ص: ٣٥٩ و تاريخ الجبرتي: ١٤٧/٢).

(ب) بيع الدين على غريمك بدين في ذمة رجل آخر وهذا لا يجوز وإنما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع.

(ج) ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام فهو ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه. (١)

بعد ذكر هذا التفصيل لصور مختلفة نرى أن بيع الدين للمدين هذا رباء حراماً تطبيقاً لقاعدة - "زدني في الآجل وأزيدك في القدر" - وبيع المدين لغير المدين هذا أيضاً حرام.

وأن أغلب عمليات البورصة تتم في صورة بيع الدين دون تسليم ولا تسلم كما هو ملاحظ فلا تجوز هذه العمليات. ولابد من تعجيل تنفيذ الصفقة دون تأخير.

أما بيع الدين نقداً في الحال فهذا مختلف فيه. أجاز الجمهور (٤) بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له ولم يجز الجمهور غير المالكية بيع الدين وأجزاءه المالكية بشروط تبعده عن الغرر والرباء. ولا داعي لتفصيل الكلام في هذا النوع من البيع في الحال لأنه غير موجود في البورصة. لاعتماد أغلب العمليات فيها على التأجيل.

(١) انظر: الشرح الصغير: ٤/١٢٦، ٥/١٥٩.

(٤) انظر: بداعي الصناع: ٥/١٤٨، ☆ بداية المجتهد: ٢/١٤٦، ☆ المذهب: ١/٢٦٤، ☆ المغني لابن قدامة: ٤/١٤٠، ☆ كشاف القناع: ٤/٢٣٧.

المبحث الرابع

حكم بدل التأجيل

المراد ببدل التأجيل أنه حينما يحيى وقت التقادم وهو يوم التصفية بتسليم العوضين فالبائع يسلم السلعة ويسلم الثمن والمشترى يتسلّم السلعة وتنتهي الصفقة ولكن قوانين البورصة أباحت لكل منهما أن يؤجل التسليم أو التسلّم لوقت لاحق (هو وقت التصفية القادمة) مقابل تعويض يدفعه إلى الآخر وإذا لم يرض الطرف الآخر، فإن الراغب في التأجيل يبحث عن بديل (ممول) يقبل نقل الصفة إليه ويأخذ هو هذا التعويض.^(١)

نرى أن هذا العمل ربا ظاهر واضح لا ريب فيه، فهو يبيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة، ولا فرق بينه وبين المرابي الذي يقول للمدين عند حلول الأجل: سدد وإلا فأرب. فإذا لم يسدّد سجل عليه فائدة جديدة، وقد صرّح رجال البورصة أنفسهم بأن المحمول عندما يقبل أن يحل محل أحد الطرفين، ويشتري من الخارج منهما صفنته، ليحل محله، ويأخذ منه هذا العرض المعروض، إنما هو يأخذ فائدة المبلغ الذي سيدفعه، وهذا ربا لا ريب فيه، لأن الدافع لهذا التعويض يدفعه مضطراً لينقل تصفية مركزه إلى مرحلة تالية يأمل أن تتغير خلالها الأسعار لمصلحته على أن الآخذ لهذا التعويض لم يأخذ مقابلاً حق تنازل عنه كما هو الحال في العمليات الشرطية البسيطة أو المركبة أو المضاعفة، ولا المعطى قد تبرع به بل هو يدفعه مضطراً.^(٢)

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: ص ٦٤٣.

٥٠٤٨/٧: النقه الإسلامي وأدلته.

(٢) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للمبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي المجلد الأول الأصول الشرعية.

والأعمال المصرفية في الإسلام: ص: ٤٣٦ / ٥١٤٠٢ م.

المبحث الخامس

عقد البيع بدون تحديد السعر وتعليقه على سعر السوق

فى يوم معين أو خلال فترة معينة

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط معرفة الثمن في عقد البيع حال العقد أو قبله، فلا يجوز البيع بثمن مجهول، ولابد من بيان جنس الثمن وقدره وصفته^(١) وعليه فلا يصح عندهم البيع بما ينقطع عليه السعر أو بسعر السوق في يوم معين أو في فترة محددة. نذكر - فيما يلى - آراء الفقهاء وأدلتهم

بالتفصيل:

﴿١﴾ آراء فقهاء الحنفية:

جاء في المبسوط "وجهة مقدار الثمن تمنع صحة العقد". وقال: لو قال أخذته منك بمثل ما أخذ به فلان من الثمن، فإن كان ذلك معلوماً عندهم وقت العقد فهو جائز وإنما العقد فاسد، فإن علم ذلك قبل أن يتفرقا جاز العقد ويتخير المشتري، لأن حالة المجلس كحالة العقد، ولكن إنما يكشف الحال للمشتري إذا علم مقدار ما أخذ به فلان، ورضاه به قبل ذلك لا يكون تاماً، فلهذا يتخير بين الأخذ والترك. وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا أو قال إلى شهر بهذا أو إلى شهرين بهذا فهو فاسد، لأنه لم يعامله على ثمن معلوم.^(٢)

وقال الكاساني موضحاً المراد بكون الثمن معلوماً عند كلامه عن شروط صحة البيع: "ومنها أن يكون المبيع معلوماً وشنه معلوماً علماً يمنع من المنازعه فإن كان أحدهما مجهولاً وجهة مفضية إلى المنازعه كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع^(٣) لأن أساس البيع الرضا، ولا يكون الرضا بثمن مجهول ولكن الواقع أن المشتري يكون راضياً بالبيع والشراء أسوة بالناس، والثمن المعلق بيوم السوق ثمن مرضى ولا يفضي إلى المنازعه غالباً.

(١) انظر: المبسوط: ١٣/٧. البداع: ٥/١٥٨. ☆ الشرح الكبير: للدردير: ٣/١٥. ☆ القوانين الفقهية: ص: ٤٥٧. ☆ مفتى المحتاج: ٢/١٧.

(٢) انظر: السرج السابق للمبسوط.

☆ المذهب: ١/٦٦٢. ☆ المفتى: لابن قدامة: ٤/١٨٧.

(٣) انظر: البداع المصناع: للكاساني: ٥/٦١.

وذكر ابن عابدين وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والثمن لصحة المبيع فقال "ومعلومية الثمن بما يرفع المتنازعة، فلا يصح بيع شيء بحكم فلان" (١) أي بما حكم به من الناس، وقال الدكتور محمد يوسف موسى معيقاً على هذا: "ولاريب أن تحديد الثمن بسعر أقفال البورصة في يوم معين أمر لا يتفاوت من جهة الثمن، وفي هذا لا يتنازع أحد من الناس، بل يحصل رضا الطرفين كما هو معروف وواقع فعلًا" (٢) وهذا صحيح مقبول.

﴿٣﴾ آراء فقهاء المالكية:

جاء في المدونة الكبرى: "قلت (سحنون): أرأيت إن بعت جارية بألف متقال فضة وذهب، ولم أسم كم الذهب وكم الفضة؟ قال (ابن القاسم): لا يجوز هذا في قول مالك، لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماليه من الفضة" (٣).

وذكر ابن رشد الجد في المقدمات: أن الغر قد يدخل الثمن والمثمن، أو في أحدهما فثلاثة أوجه، وذكر منها الجهل بصفة أو بمقداره كما ذكر أن الغر قد يدخل في الأجل في الثمن والمثمن فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته" (٤) ولكن لم يوضح ما إذا كان الجهل المحظوظ في الثمن هو الجهل الذي يؤدى إلى نزاع أو الذي لا يؤدى إلى ذلك.

وذكر ابن رشد الحفييد في بداية المجتهد عند شرحه الحديث نهى النبي - ﷺ - عن بيعتين في بيعه صوراً متعددة - في بعضها أن العلة في حرمته جهل الثمن (٥) الواقع أن رأي المالكية هنا لا يتناقض مع رأى الأحناف لأنهما متتقان على أن الجهل بالثمن لا يجوز وإن العلم به شرط لصحة العقد، ولكن أى علم هذا؟ فالأنفاف فصلوا موضعين أن المراد به أى علم يرفع النزاع.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٥٥.

(٢) انظر: الإسلام ومشكلاتنا السعاشرة: ص: ٥١.

(٣) و (٤) انظر: المدونة الكبرى: ٣١١/٣، وقد طبعت المدونة بأسفلها المقدمات: ٣١١/٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد: ٢/٥٦.

﴿٣﴾ آراء فقهاء الشافعية:

قال الشيرازى معتبراً عن وجهة نظر الشافعية: ”ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بما باع به فلاة سلعته، وهما لا يعلمان ذلك. فالبيع باطل، لأنه عوض في المبيع فلم يجز مع الجهل.“^(١) فرأى الشافعية في هذا الأمر هو نفس رأى المالكية.

﴿٤﴾ آراء فقهاء الحنابلة:

اشترط الحنابلة في المعقود عليه من بيع أو ثمن أن يكون معلوماً للمتعاقدين وكل ما لا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثمناً.^(٢)

وي يمكن أن نقول أن فقهاء المذاهب الأربعة اشترطوا في الثمن أن يكون معلوماً يمنع من المنازعات، فبيع المجهول يفضي إلى المنازعات، لذلك فهو غير صحيح كما إذا قال اشتريت من هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان.^(٣)

وغرض الشريعة السمححة من ذلك حسن جميل، لأنها إنما تريد القضاء على تنشي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق من بينهم، فلهذا قضت بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات.^(٤)

(١) انظر: المذهب للشيرازى: ١٦٦/١. ☆ المجموع للنبوى: ٣٣٦, ٣٣٧/٣. ☆ مفنى المحتج: ١٧/٤.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٩/٤. ☆ السندى: لابن قدامة: ١٨٧/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق للفقه على المذاهب الأربعة.

هكذا نرى أن المذاهب الأربعة التي ذكرناها تشرط ضرورة العلم بالثمن ومرادهم علمًا يمنع المنازعة، لأن الغرض هو الرضا حتى لا يحدث شقاق أو خلاف. ولكن هل التعليق بسعر السوق في يوم معين أو في فترة محددة يعتبر بثمن مجهول، أو يكفي هذا العلم العام لرفع الخلاف والمناقعة.

أن الصحيح الذي تطمن إليه أن البائع والمشترى يرضيان بسعر السوق ويقولون لنا أسوة بالناس.

قال ابن القيم في المثال التاسع والستين من أمثلة الحيل المباحة شرعاً: "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيع من يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد، يجري مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد. هذا وكلهم - إلا من شدد على نفسه. يفعل ذلك ولا يجد منه بدأ.

والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو من صوص الإمام أحمد و اختياره شيخنا - يعني ابن تيمية - وسمعته يقول: هو أطيب لقب المشترى من المساومة. يقول: لى أسوة بالناس - آخذ بما أخذ به غيري - قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأئمة، ولا قول صاحب، ولا قياس (صحيح في حرمته). وقد أجمعوا الأئمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالطبخ والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام، والمكارى والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام. فغاية البيع السعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها - وهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به ..^(١)

(١) انظر: أعلام المؤمنين: لابن القيم: ٦/٥

وقد اتضح مما سبق أن الفقهاء اشترطوا أن يكون الثمن معلوماً، ولكن الكاساني وابن عابدين وضحا المراد بكونه معلوماً أى علمًا يرفع النزاع، ويتجنب الخلاف، وأن ابن القيم من الحنابلة المجتهدين رأى جواز البيع بما ينقطع به السعر، وذكر أن هذا هو منصوص أئمـةـ وهذا هو الرأى الذى نميل إليه .-

وفي بعض صور البيع فى البورصة تباع السلع الحاضرة بثمن السوق فى يوم محدد، أو فى خلال فترة محددة - فترة التصفية - يشبه ما رضيناـهـ من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية الذى هو منصوص الإمام أـحمدـ بن حـنـبلـ كما ذكرـ فـلـوـ أنـ تـاجـرـاـ اـتفـقـ معـ مـجمـوعـةـ منـ الـمـنـتـجـيـنـ لـسـلـعـةـ منـ السـلـعـ علىـ شـرـاءـ مـنـتـجـاتـهـمـ وأـخـذـهـاـ بـالـفـعـلـ، علىـ أـسـاسـ أـنـ السـعـرـ يـقـدـرـ بـسـعـرـ الـبـورـصـةـ لـهـذـهـ السـلـعـةـ فىـ يـوـمـ كـذـاـ أوـ فـتـرـةـ مـنـ يـوـمـ كـذـاـ إـلـىـ يـوـمـ كـذـاـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ الصـحـ تـخـرـيـجـاـ عـلـىـ هـذـاـ رـأـيـ لأنـ هـذـاـ مـاـ تـجـرـىـ بـهـ مـصـالـحـ النـاسـ، وـهـوـ رـضـاـ فـيـمـاـ لـيـخـالـفـ نـصـاـ وـلـاـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ قـيـاسـاـ صـحـيـحاـ وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ يـتـبـغـىـ إـبـاحـتـهـ .

— والله تعالى أعلم بالصواب —

الفصل الثالث

بدائل إسلامية للبورصة

مقترنات و توصيات

الفصل الثالث

بدائل إسلامية للبورصة مقترنات وتوصيات

إن جميع عمليات البورصة التي عالجتها في خلال البحث بعضها جائز من حيث الشرع مع الضوابط والقواعد التي ذكرناها وبعضها ممنوع شرعاً. ونذكر هنا "البدائل الإسلامية" لهذه الأنواع التي منع الشرع من التعامل بها ونقترح بعد الاقتراحات فيما يلى:

﴿١﴾ الأسهم:

هي كما ذكرنا حلال، وجائز تملكها وتدالها مادامت تصدرها شركات لاتزاول نشاطاً محظماً، ولا تتعامل في المحظمات وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها. كما ذكرنا سابقاً. ومن هنا بباب الأسهم مفتوح على مصراعيه بهذه الضوابط السابقة.

﴿٢﴾ السندات:

هي كما ذكرنا صكوك تتضمن القرض وفوائده ولذلك فهي محظمة لأنها تدخل في ربا النسبة الذي حرمه الكتاب والسنّة، وأجمع على حرمتها العلماء. كما سبق. والبديل عنها يمكن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل أو لمشروع معين، أو صكوك المشاركة لمشروع معين، وسواء كانت هذه الصكوك تردد قيمتها في الأخير مرة واحدة، أم بالتدريج.

وفي نظرى: أن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين تقع عليهم مسؤولية كبيرة في إبداع مجموعة من البدائل الإسلامية المتطرفة تتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين. حيث توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات لتسهيل انتساب الأموال من أربابها، واستحدث الفكر المالى فنيات عديدة ومتطرفة لتوظيف الأموال، وتغطية الإصدارات الجديدة. كما أن على الحكومات، وأصحاب الأموال توفير السوق الثانوية لتسهيل مهمة تبادل الأوراق المالية، فالمسؤوليته مشتركة بين الجميع، ولن تتحقق المهمة إلا إذا قام الجميع بمسؤوليته أمام الله، ثم أمام الأمة. ولذلك فإن الاقتصاد على الأسهم. مهما كان السبب. غير مجد ولا سيما في عالم يأتي فيه

الفكر المالي كل يوم بجديد في نطاق السوق الأولية، أو في الآليات والأساليب المالية ولهذا السبب نحاول أن نذكر أنواعاً من أوراق مالية مقبولة شرعاً وهي ما يأتي:

﴿١﴾ سندات المقارضة أو صكوك المقارضة، وقد وضع المجتمع الفقهي المؤقر في دورته الرابعة ضوابط هذا النوع وشروطه.

﴿٢﴾ القرار رقم [٥] د٤/٨٨ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. وقد ذكرنا هذا القرار عند تحرير شرعى للسندات سابقاً.

﴿٣﴾ البديل للتعامل بغير الأسهم والسندات في البورصة. (أعني العقود). هناك بديل شرعى يحقق الغاية من التسهيل على التجار وأصحاب الأموال وليس فيه محاذير شرعية. لأن التشريع الإسلامي لم يرفض بيع الإنسان ما ليس عنده، وببيع مالم يقبضه إلا بغرض تحقيق مصالح الناس. ثم أنه وضع لهم مخرجاً من ذلك حتى لا يقعوا في الحرج. وذلك بما عرف في الفقه الإسلامي بعقد السلم. (١)

(١) السلم: السلم في اللغة هو السلف، أو شراءً آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة والعاجل هو الثمن وشرعياً: عقد موصوف في الشمة، يمثل عاجل (يقبض في نفس مجلس العقد عند أبي حنيفة والشافعى أو يجوز تأخيره مدة قليلة عند مالك) ويجوز حتى وإن كان بلطف البيع. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٨/٤، ٤٠٢/٥ شرح الخروشى: ٢٠٢/٥، ٥٣٨/٢ المفتى: لابن قدامة: ٤٢٨/٤، ٤٩٧/١).

وقد أجمع العلماء المسلمين من لدن عصر الصحابة إلى اليوم على جوازه، فلا نعلم بينهم مخالفًا في مشروعيته. والحكمة من مشروعيته: "الرفق بالمتعاقدين، لأن أصحاب العرف السلع قد يحتاجون للاتفاق على حرفهم وسلعهم ومتاجراتهم. ولا مال لهم وأرباب الأموال يتلقون بالرخص، فجوز ذلك رفقاً لهم. (انظر: كفاية الأخيار في الفقه الشافعى: ٤٥٢/١)." ففي عقد السلم تحقيق الغاية التي يتغايها كل مشروع من التخفيض على المتعاقدين، وليس فيه غرر، ولا ما يزيدى إلى أكل الأموال بالباطل، ولا يزيدى إلى النزاع والشقاق والمخاطر، فيمكن للناجر المسلم أن يكون معهداً بالتصدير أو الاستيراد لسلعة من السلع فيسلم فيها الثمن وقت العقد بقليل كمسترى عند الإمام مالك، أو يتسلمه، ثم ينفذ العقد في حياته، وإن كانت السلعة، موضوع العقد ليست موجودة، فهذا مستثنى من بيع غير الموجود تيسيراً على الناس بشرطه.

ومن الشروط المجتمع عليها في عقد السلم: "أن يكون الثمن والمثمنون مما يجوز فيه التسينة (أى ليس ربويًا هو كون الثمن من صنف مختلف عن المثمن)، وأن يكون مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد، وأن يكون منضبطاً بالصفة إن كان فيما يقصد منه الصفة، ومنتها أن يكون موجوداً عند حلول الأجل، ومنتها أن يكون الثمن غير موجل أجيلاً بعيداً، واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن، بعد اتفاقهم على لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً، فأجاز مالك اشتراط تأخيره اليومين والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن من شرطه التقابل فى المجلس كالصرف. (انظر: بداية المجتهد: ٤٠٤، ٤٠١/٢)."

ولعل من الواضح - من الحديث المذكور - أن المسلم فيه (موضوع العقد) لا يشترط أن يكون موجوداً، بل ولا يشترط أن يكون في ملك المسلم إليه، وإنما الذي يشترط هو أن يكون موجوداً عند التسليم (حلول أجل العقد) فما تافق من أعمال البورصة توافقاً حقيقياً أو حكماً يلحظه بالحقيقة فهو جائز.

البديل الثاني:

تأجيل الثمن مقسماً أم بدون تقسيط (أى البيع الآجل) ودليل مشروعية الحديث الصحيح
الدال على أن الشئ - عليه السلام - "اشترى من اليهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه". (١) وقد اجتمع الأمة
على جواز ذلك. (٤)

البدل الثالث:

الاستصناع، وهو أن يطلب شخص من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم (٣) وقال ابن عابدين: هو بيع عين موصوفة في الذمة لابيع عمل (٤) وهو عقد مستقل عند الحقيقة أما غيرهم - من المالكية والشافعية والحنابلة (٥) فلم يعترفوا به كعقد مستقل - بل أدخلوا بعض مسائله في السلم، ورفضوا بعضها الآخر.

فهذه البدائل تحل معظم الحالات التي فيها تأجيل للثمن والمثنى - ولكيهما - فالسلم يحل مشاكل السلع والأشياء غير الموجودة والتي سترسل فيما بعد لكن الثمن فيه حال أو إلى ثلاثة أيام . وبيع الآجل يحل مشكلة ما إذا كان الثمن غير متوفراً ولكن البضاعة متوفرة . وأما عقد الاستصناع فيحل لنا المشكلة بشكل أكبر حيث لا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا المثنى ، حيث يكفي بأنه عقد خاص فيه بعض مواصفات البيع وبعض مواصفات الإجارة . ويمكن أن تصدر بهذه العقود شهادات وصكوك تؤصل فيها الشروط والضوابط . لقد ذكرنا التخريج الشرعي لبيع لدين بالدين والحكم عليه . إذا جردننا هذا النوع من المحظورات الشرعية ، فييمكن أن يحل محلها بعض صيغة الحوالة التي تفعّل نقل الدين من مدين إلى مدين آخر .

^{١٥/٥} انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري:

^(٤) انظر: الاجاع: لابن المندز: ص: ٩٣، ط: رئاسة المحاكم الشرعية قطر.

^(٣) انظر: رسم الحقائق شرح كتب الدقائق: ٥٦/٥٧

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٥

(٥) انظر: المدونة الكبيرة: ١٨/٤ ☆ الأم: للشافعى: ١١٢/٢ ☆ الانصاف: للمرداوى: ٤/٣٠ ☆ عقد الاستصناع: لكاتب عبد الكريم البداران: ٤/٦، ما بعدها، ط: دار الدعوة بالاسكندرية.

وقد قال الرسول - ﷺ - : "إذا أحيل أحدكم على مليني، فليحتمل" (١).
ولكن الحوالات - كما لا يخفى - تقتضى نقل الدين من مدين إلى آخر. (٢) وهذا العقد عبارة عن بيع
من الدائن لآخر غير مدين، كما أنه يعاد بيعه في أكثر الأحوال ويتعامل معه كسلعة في السوق ولذلك
لا يمكن قياسه على الحوالات، وهل هو عقد جديد؟ نعم، وحينئذ هل يحكم بصحته حتى لو جرد من الفوائد
الذى يظهر لنا هو أنه يتضمن بيع تقاد (لم تقبض وليس فى حيازة الدائن) بنقد معجل حال. فيتضمن
حينئذ عدم التقاد بين الندين، وهذا لا يجوز بالاتفاق لاشترط التقاد بالاتفاق (٣) غير أنه يجوز
التنازل فى الديون بأن يحل شخص آخر محل الدائن برضاء الإثنين، فيعطيه دينه بالكامل، وكذلك
أجاز بعض الفقهاء الضمان بدون إذن المدين أيضاً، فيعطي الضامن حينئذ المبلغ المطلوب إلى الدائن،
ويصبح هو دائنا له. (٤)

وفي كل هذه الأحوال لا يجوز فيها النقص مقابل الأجل، وهذا ما عليه جماهير العلماء غير أن بعض الفقهاء منهم التخugi (٥) وأبو ثور (٦) وهو مروي عن ابن عباس - أجازوا ذلك وهي مسألة مشهورة بين الفقهاء باسم "ضع وتعجل" حيث كيفوا المسألة على أساس التنازل فالدائن أخذ بعض حقه وتلك بعضه برجا فجاز كما لو كان الدين حالاً (٧) غير أن الراجح هو قول الجمهور.

^{١)} الحديث متقد عليه وله روایات وطرق كثيرة (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٦٤. ☆ صحيح مسلم ٢/١١٩٧. ☆ سنن أبي داود مع العون ٩/١٩٥. والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٥٣٥. وابن ماجه: ٤/٢٠٨).

(٤) قال ابن قدامة: "الحال إنما تكون بذين على دين". المغني: ٥٧٩ / ٤.

⁽³⁾ انظر المغنية تفسير السراج السابق حيث نقل الإجماع عن ابن المنذر.

^(٤) انظر: المجمع السابق: ٦٠٢، ٥٩١/٤

(٥) التخفي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي مات في سنة ٥٩٦ فقيه العراق. قال الأعشى: كان إبراهيم صيرفيًا في الحديث وكان يتوقى الشهرة. وقال الشعبي لما بلغه موته: ما خلف بعده مثله. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١، ٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعات ابن سعد: ١٤٨٦/٦، ط. دار التحرير، القاهرة؛ حلقة الأولى: ٤/١٩١، ط. السعادة).

(١) أبو ثور (٥٤٤ - ٦١٧): هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليهاب. وأبو ثور لقبه أصله من بنى كلب من أهل بغداد فقيه من أصحاب الإمام الشافعى قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدين ياقتها وعلماً وروعاً وفصلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وقال ابن عبد البر: كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور. له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى. روى عن ابن عبيدة وأبي معاوية وكعب والشافعى وغيرهم وعنده أبو داود وأبي ماجه ومسلم وأبو حاتم ومحمد بن إبراهيم بن نصر والبغوى وغيرهم. (انتظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ٤/٨٧).

^١ العبر: ٢٣٥/١ سير أعلام النبلاء، ١٢/٧٢؛ تهذيب التهذيب: ١١٨/١؛ الأعلام: ٤٣٠/١.

^(٧) انظر المرجع السابق.

ويوجد حل آخر وهو إجراء المصارفة في الذمة، حيث أجاز جماعة من الفقهاء منهم أبو حنفيه وجه للحنايلة «أن يعطي شخص آخر نقداً آخر غير النقد الذي هو دين قال ابن قدامة: فإن كان المقصى الذي في الذمة مؤجلاً فقد توقف أحمده فيه، وقال القاضي: يحتمل وجهين: والوجه الثاني: الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت في الذمة بمتنزلة المقبول، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها. (٨)

أيجازاً:

نرى أن التفكير المحرك لأأسواق المال المعاصرة هو في كيفية الحصول على المال بأى طريق كان - وجدب أصحاب الأموال بأية صورة كانت - فلم يراع فيها حقوق الله تعالى. ولا القيم الأخلاقية الإسلامية لذلك فالحاجة ماسة إلى إقامة أسواق مالية إسلامية تراعى فيها الضوابط الشرعية. وتعنى بالتطورات العصرية، ولاشك أن إيماننا لا يزعزع بأن هذه الشريعة الخالدة الكاملة كفيلة بإسعاد البشرية وتحقيق الرحمة والخير للبشرية جموعاً.

وفيها من القواعد والمبادئ الكلية ما تضمن الحفاظ على الثوابت مع مراعاة التطور والتقدم وقد رأينا أن فقهنا العظيم يتضمن من العقود والأفكار الاقتصادية ما يمكن من بناء صرح اقتصادي ولاسيما إذا انضم إليه جهود المعاصرين. من الفقهاء والاقتصاديين ووجد الغرم واتجهت النية والإرادة إلى بناء وتحقيق جميع مؤسساتنا الاقتصادية على الإسلام وشريعة الغراء.

وكما رأت فكرة البنوك الإسلامية النور، ونجحت - على الرغم من كل العقبات - فإن فكرة الأسواق المالية الإسلامية سترى النور قريباً. إن شاء الله تعالى - وما ذلك على الله بعزيز، ولكن مما شرف كبير إذا ساهمنا في هذا المجال، بل هو واجب إسلامي ملق على عاتقنا والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لعمل الخير، وخير العمل - وبناء صرح إسلامي كامل للاقتصاد الإسلامي - وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٣، ١٧٦ / ٤. السعنى: لابن قدامة: ٤/ ٥٥، ٥٦.

لِي مُهَاجِرَة

حافلة

وبعد: وفي نهاية هذه الرسالة يجدر بنا أن نتعرض لأهم النقاط والأحكام التي وردت بها لاستخلاص النتائج مرتبة حسب ورودها في الأبواب والفصوص وسوف أوجز هذه النتائج في النقاط التالية:

- ﴿١﴾ الشريعة الإسلامية هي الصوت الإلهي وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه فهي التي تتمشى مع الزمان في كل أطواره. وتدور مع الدهر في جميع أدواره، وتسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم.
- ﴿٢﴾ البورصة لها علاقة وثيقة بالعقود المختلفة. كالوكالة والكفالة والحوالة والبيع وغير ذلك - وعمليات البورصة مرتبطة بهذه العقود.
- ﴿٣﴾ البورصة هي مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو أوراق مالية سواء أكانت الصفة حاضرة وجود عينة منها أو غائبة عن مكان العقد أو حتى لا وجود لها أثناء التعاقد. لكن يمكن أن تُوجد -
- ﴿٤﴾ الأوراق المالية يقصد بها: الصكوك التي تصدرها الشركات، وهي ثلاثة أنواع: الأسهم، والسنادات، وحصص التأسيس أو حصص الأرباح.
- ﴿٥﴾ البضاعة: كل ما يُتَجَرُّ فيه. والسلعة: كل ما يساهم في إشباع الحاجات الإنسانية.
- ﴿٦﴾ البورصة تختلف عن السوق العام. وهي في الحقيقة ليست سوقاً بالمعنى الشائع من الكلمة السوق.
- ﴿٧﴾ أقدم بورصة في فرنسا هي بورصة "ليون" وشكلت بورصة "باريس" في سنة ١٧٢٤ م رسمياً.
- ﴿٨﴾ أقيمت أول بورصة في باكستان في سنة ١٩٤٩ م في العاصمة القديمة والأولى ببلدة كراتشي.
- ﴿٩﴾ أقيمت البورصة الثانية في مدينة لاہور في أقلیم بنجاب في سنة ١٩٧١ م.
- ﴿١٠﴾ أقيمت البورصة الثالثة في عاصمة البلد الجديدة - إسلام آباد - في سنة ١٩٨٩ م.

- ﴿١١﴾ أن فكرة البورصة من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة - والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولى أمر المسلمين.
- ﴿١٢﴾ البورصة هي للتجارة بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعرض ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات.
- ﴿١٣﴾ الشركات التي يكون نشاطها في المحرمات، كالخنزير، والخمر والمخدرات والقمار ونحوها والشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الرباء كالبنوك، الربوية. لا يجوز شراء أسهم هذه الشركات ولا يجوز التعامل فيها.
- ﴿١٤﴾ الشركات القائمة على شرع الله حيث رأس مالها حلال وتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال ولا تتعامل بالرباء إقراضًا واقتراضًا، ولا تتضمن امتيازًا خاصًا أو ضمانًا ماليًا لبعض دون آخر يحل شراء أسهم هذه الشركات وجميع التصرفات الشرعية فيها.
- ﴿١٥﴾ الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام قد شدد بعض الفقهاء في منع التعامل في أسهمها ولكنني لا أرى مانعًا من التعامل فيها حسب الضوابط التي ذكرتها في موضع البحث.
- ﴿١٦﴾ الأسهم العاديّة يجوز التعامل فيها من حيث المبدأ إلا إذا كان محلها حراماً وحيثما لا يجوز.
- ﴿١٧﴾ أسهم الامتياز حكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز في السهم. كما ذكرنا في موضع البحث.
- ﴿١٨﴾ لا يجوز التعامل بالسندات المالية التي هي قروض بفوائد لا عن طريق الأسواق المالية ولا عن طريق غيرها.
- ﴿١٩﴾ المضاربة في البورصة هي مسابقة على التغيرات في الأسعار لأنها لا يقصد منها انتقال الأعواض بل يقصد الاستفادة من فروق الأسعار ومن ثم يتبيّن عدم جوازها.
- ﴿٢٠﴾ سوق الصرف العاجل إذا كان شراء نقداً فلا غبار عليه. لأن شرط التقابض "يداً بيد" قد تحقق -
- ﴿٢١﴾ الشيكات سواء كانت مصرافية، أم سياحية فإنها نقود. ويتم العقد بها.

- ﴿٤٢﴾ سوق الصرف الآجل لا يجوز التعامل فيه - لوجود رباء التسينة ورباء الفضل وعدم تحقق القبض الشرعي.
- ﴿٤٣﴾ الاختيارات على العملة الأجنبية والمؤشر لا يجوز.
- ﴿٤٤﴾ الحقوق المحسنة التي لا يمكن الانتفاع بها وحدها لا يجوز بيعها.
- ﴿٤٥﴾ والحقوق لا تورث مجرد ابتداء وإنما تورث تبعاً للأموال كما في الخيار ونحوه.
- ﴿٤٦﴾ لا يجوز مستقبليات المؤشر لأن المعقود عليه لا يوجد.
- ﴿٤٧﴾ لا يجوز مستقبليات العملات الأجنبية. لأن التعامل في النقود يشرط فيه التمايل والتقابض في المجلس ولا يوجد فيها. وهذا لا يجوز الخيارات على المستقبليات.
- ﴿٤٨﴾ بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز إما لأنه معدوم أثناء العقد عند من يرفضون بيع المعدوم، وإما لأنه غرر عند من يمنع بيع ما فيه غرر.
- ﴿٤٩﴾ لا يجوز بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه، لضعف ملكيته له. ولما في ذلك من غرر الحصول.
- ﴿٥٠﴾ أجمع العلماء على منع بيع الكالى بالكالى.
- ﴿٥١﴾ بيع الدين للمدين حرام لأنه رباء، وكذلك بيع الدين لغير المدين أيضاً حرام.
- ﴿٥٢﴾ بيع الدين نقداً في الحال - أجازه جمهور الفقهاء.
- ﴿٥٣﴾ بدل التأجيل لا يجوز - لأن هذا العمل رباء ظاهر واضح لا ريب فيه، فهو بيع ديناً حالاً بشمن مؤجل مع الزيادة، ولا فرق بينه وبين المرابي الذي يقول للمدين عند حلول الأجل: سدد وإلا فأرب.
- هذه أهم النتائج والأحكام التي وردت في الرسالة. فادعوا الله - تعالى العلي القدير - أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. فإن كنت قد أصبت في شيء منه فمن فضل الله وتوفيقه وإن كانت الأخرى فمن عجز العبد وقصوره وحسبني أنها محاولة على طريق أراه ممتنعاً طويلاً في مجال العلم.

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. ربنا ولا نحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين". (١)

الفهارس

ونتناول هنا الفهارس بالترتيب الآتي:

- ﴿أولاً﴾ فهرس الآيات القرآنية.
- ﴿ثانياً﴾ فهرس الأحاديث البنوية والمأثورات.
- ﴿ثالث﴾ فهرس الأعلام.
- ﴿رابعاً﴾ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والاقتصادية.
- ﴿خامساً﴾ فهرس المراجع والمصادر.
- ﴿سادساً﴾ فهرس الموضوعات.

(أولاً) فهرس الآيات القرآنية المارقة بالرسالة تسبب وروضها في القرآن الكريم.

رقم	الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
١	يَا يَاهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا.	١٦٨	١٤٤
٢	فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.	١٧٣	١٤٤
٣	يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.	١٨٥	١٤٤
٤	وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.	١٨٨	١٦٥
٥	وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ.	٤٣٥	١٧
٦	وَأَحْلُلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَاءَ.	٤٧٥	١٤٤
٧	فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.	٤٧٩	١٥٥
٨	رَبَّنَا لَا تَرْأَخِذْنَا إِنْ تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطُلْنَا.	٤٨٦	٤٣٢
سورة المائدة			
٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ.	١	١٧
سورة يوسف			
١٠	وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتِهِمْ رَدْتَ إِلَيْهِمْ.	٦٥	٩٧
سورة الإسراء			
١١	رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا.	٤٤	٥
سورة النحل			
١٢	فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا.	١١٤	١٤٤
سورة الحج			
١٣	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ.	٧٨	١٤٤
سورة الأحزاب			
١٤	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ.	٥٦	٥

سورة الصافات			
٧٩	١٤١	فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمَدْحُضِينَ.	١٥
سورة المزمل			
٥٢	٤٠	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.	١٦

﴿ثانياً﴾ فهرس الأحاديث النبوية والآثار المأثورات والأثار الواردة في الرسالة على تسلب الترتيب الهجائي.

الصفحة	الأحاديث	رقم
١٤٥	أباج بيع العرايا.	١
٢١٣	احسب كل شيء مثله.	٢
٢٢٨	إذا أحيل أحدكم على مليئ فليحتل.	٣
١٨٤	اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل.	٤
١٦٥	إن رضى عمر - وإن فله كذا وكذا -	٥
٢٠٨	أنهم عن بيع ما لم يقبضوا.	٦
٤٠٩	أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً.	٧
١٤٥	أينقص الرطب إذا جف.	٨
١٦٣	بعنيه بوقية.	٩
١٤٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات.	١٠
١٣٧	فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنى وجدها.	١١

١٨٠	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا.	١٢
٢٠٤	لاتبع ما ليس عندك.	١٣
٢٠٨	لاتبع ما لم تقبضه.	١٤
١٨١	لاتبعوا الذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة.	١٥
٢٠٢	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع.	١٦
٢١	المسلمون عند شروطهم.	١٧
١٤٢	من ابتعاد عبداً وله مال فماله للذى باعه.	١٨
٢١٣	من ابتعاد طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه.	١٩
١٦٤	نهى رسول الله - ﷺ - عن الغرر وعن بيع الحصاة.	٢٠
٢١٥	نهى عن بيع الكالى بالكالى.	٢١
١٩٧	نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم.	٢٢
٢٠٠	نهى عن بيع الحب حتى يشتد.	٢٣
١٩٨	نهى عن المعاومة.	٢٤
١٦٥	نهى عن بيع العربون.	٢٥

﴿ثالثاً﴾ فهرس الأعلام المترجم لها في الرسالة.

رقم	اسم	اللقب/الشهرة	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن يوسف	الشيرازي	٤٠٧
٢	إبراهيم بن خالد	أبو ثور	٤٤٨
٣	إبراهيم بن يزيد	النخعى	٤٤٨
٤	أحمد بن إدريس	القرافى	١٣٩
٥	أحمد بن عبد الحليم	ابن تيمية	١٤٠
٦	أحمد بن علي بن محمد	ابن حجر	١٤٢
٧	أحمد بن محمد بن حنبل		١٤٠
٨	أحمد بن محمد بن أحمد	الدردير	٢١٦
٩	إسماعيل بن يحيى	المزنى	١٩٩
١٠	أصيغ بن الفرج		١٤٩
١١	جابر بن عبد الله		٢١٣
١٢	حفصة بنت عمر - رضى الله تعالى عنهمَا -		١٨٠
١٣	الحسن البصري		١٥٠
١٤	حكيم بن حزام		٤٠١
١٥	زفر بن هذيل		٢١٤
١٦	زيد بن ثابت		٢١١
١٧	زين الدين بن إبراهيم	ابن نجم	١٤٨
١٨	سفيان بن عيينة		٤٠٨

٤٠٨		طاووس بن عتبة	١٩
١٤٤	السيوطى	عبدالرحمن بن أبي بكر	٤٠
١٤٩	ابن القاسم	عبدالرحمن بن القاسم	٤١
٤٠٥	أبو هريرة	عبدالرحمن بن صخر	٤٢
٤٠٧	الأوزاعى	عبدالرحمن بن عمرو	٤٣
٤٠٤		عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٤
٤١٢	أبي الزناد	عبدالله بن ذكوان	٤٥
٤٠٥	ابن عباس	عبدالله بن عباس	٤٦
١٧٩	ابن عمر	عبدالله بن عمر	٤٧
١٤٩	ابن وهب	عبدالله بن وهب	٤٨
١٧٩		عبدالله بن زبير	٤٩
٤٠٨		عناتب بن أسيد	٥٠
٤١٤		عطى بن أسلم بن صفوان	٥١
٤٠٨		عمرو بن دينار	٥٢
١٤٠		مالك بن أنس	٥٣
١٣٦	ابن القيم	محمد بن أبي بكر	٥٤
١٤٨	ابن رشد الحفيد	محمد بن أحمد بن محمد	٥٥
١٤١	ابن قدامة	محمد بن أحمد بن محمد	٥٦
١٥٠	الشافعى	محمد بن إدريس	٥٧
٤١٤		محمد بن إسحاق بن يسار	٥٨

١٥٧	البخاري	محمد بن إسماعيل	٣٩
٢١٤		محمد بن الحسن	٤٠
١٩٧	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد	٤١
١٨٩	الحصكفي	محمد بن علي بن محمد	٤٢
١٥١	الزهري	محمد بن مسلم	٤٣
١٥١		مكحول	٤٤
٢١١	النووى	يعينى بن شرف بن مرى	٤٥
٢٠٦	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم	٤٦
٢٠٩	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد	٤٧

(رابعاً) فهرس أهم المصطلحات الفقهية والأصولية والاقتصادية

واللغوية الواردة في الرسالة:

الصفحة	المصطلح في اللغة الإنجليزية	المصطلح في اللغة العربية	رقم
١١٣	Option	الاختيار	١
٩٧	Consumer Goods	سلع استهلاكية	٢
٧٩	Shares	الأسهم	٣
٨٥	Enjoyment Shares	الأسهم التمتع	٤
٨٢	Common Shares	الأسهم المعتادة	٥
٨٣	Preferred Shares	الأسهم الممتازة	٦
٨٤	Deferred Shares	الأسهم المؤجلة	٧
٩٧، ٣٣	Commodity	البضاع	٨
١٢٧	Bank	البنك	٩
٤٨	Stock Market	البورصة	١٠
١٩٧	Void Sale	البيع الباطل	١١
١٦٥	Down Payment (Earnest)	بيع العربون	١٢
١٩٧	Irregular Sale	البيع الفاسد	١٣
٩١	Short Sale	البيع القصير	١٤
١٩	Chash on Delivery	التعاطي	١٥
١٢٧	Saving Books	دفاتر الإدخار	١٦
٤٠	Pillar/Element	الركن	١٧
١٧٩	Ment used for Transmitting Money	السفتحة	١٨
٣٣	Commodity	السلعة	١٩
٤٦٦	Forward Buying	السلم	٢٠

١٩٩	Broker	السمسار	٢١
٨٧	Bond (Security)	السند	٢٢
٢١	Condition	الشرط	٢٣
٤٠٠	Contract of Manufacturing	الاستصناع	٢٤
١٠٧	Money Exchange	الصرف	٢٥
١٧	Contract	العقد	٢٦
١٢٧	Cheque Book	دفاتر الشيكات	٢٧
١٤٠	Call Option	اختيار البيع	٢٨
١٠٤	Compromise	المصالحة	٢٩
١٠٤	Clearness	المقاصة	٣٠
١٩٨	Sale on Credit	العينية	٣١
٤١٤	Fraud	التدليس	٣٢
١٦٧	Resale with a Stated Profit	المرابحة	٣٣
٤٥	Public Interest	المصالح المرسلة	٣٤
١٦٧	Resale with a Loss, Price Reduction	الوضعية	٣٥

ملا حظنا

﴿الأولى﴾

رتبت مراجع الرسالة ومصادرها

حسب موضوعات علومها ثم رتبت كتب كل موضوع منها

حسب الترتيب الهجائي لأوائل أسمائها.

﴿الثانية﴾

رجعت في بعض الكتب إلى أكثر من طبعة،

فاعتبرت إحداها أصلية وذكرتها في قائمة المراجع وماعداها

فقد ذكرتها في الهاشم عند الرجوع إليها

في موضعها في الرسالة.

﴿نَامِسًا﴾ فِهِرْسٌ لِّأَهْمَمِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَاصِ الْوَارِثَةِ فِي الرُّسْلَةِ

﴿أَوَّلًا﴾ القرآن الكريم وعلومه

رقم	اسم الكتاب	المؤلف والمطبعة
١	القرآن الكريم	
٢	أحكام القرآن	لإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٥٣٧. الناشر: دار المصحف
٣	أحكام القرآن	لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣. تحقيق على محمد البجادى، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابى الحلبي. مصر.
٤	تفسير القرآن العظيم	لإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٥٧٧. ط. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.
٥	الجامع للأحكام القراء	لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي. ط. دار الشعب.
٦	الدر المنشور في التفسير بالتأثير	لإمام جلال الدين السيوطي. ط. دار المعرفة، بيروت.
٧	روح المعانى	لعلامة شهاب الدين محمد الألوسى البغدادى المتوفى سنة ٥١٤٧. ط. دار إحياء التراث العربى. بيروت.
٨	باب التأويل في معانى التنزيل المعروف (تفسير خازن)	لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى المتوفى سنة ٥٧٤١. ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبي، سنة ١٩٠٠/٥١٣٧٥
٩	النكت والعيون للماوردي	تأليف: الإمام العلامة أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي. ط. أوقاف الكويت.

(ثانياً) الحديث النبوي وعلومه

١٠	البخارى	إرشاد السارى الشرح صحيح	تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلانى المتوفى سنة ٥٩٢٣ م. ط. دار إحياء التراث العربى.
١١	علوم الحديث	الباحث الحيث شرح اختصار للحافظ ابن كثير. ط. دار السلام. الرياض.	
١٢	الترمذى	تحفة الأحوذى بشرح جامع الإمام أبي العلى محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى ٥١٤٨٣ - ٥١٣٥٣ م. ط. مطبعة المدنى.	
١٣	تدريب الرواى	لإمام جلال الدين السيوطى. ط. دار الفكر.	
١٤	ابن الصلاح	التقييد والإيضاح بشرح مقدمة للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحمن. المتوفى سنة ٥٨٠٦ م. طبعة سنة ١٤٠٠ م.	
١٥	مالك	تنوير الحوالك شرح على مؤطا الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ط. دار إحياء الكتب العربية. بمصر.	
١٦		الجامع الصحيح (سنن الترمذى)	لإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٥٤٩٧ تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
١٧	دراسات علوم الحديث	للدكتور اسماعيل سالم عبدالعال. ط. دار الهداية. مصر.	
١٨	سنن ابن ماجه	لإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٥٤٧٥ م. ط. مطبعة عيسى البابى الحلبى.	
١٩	سنن أبي داؤد	لإمام أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي ٥٤٧٥-٥٤٠٤ م. الناشر. دار إحياء السنة النبوية.	
٢٠	سنن الدارقطنى	لإمام علي بن عمر الدارقطنى ٣٠٦ - ٥٣٨٥ م. ط. دار المحاسن للطباعة والنشر.	

٤١	سنن الدرامي	لإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدرامي ١٨١-٥٢٥٥. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢	السنن الكبرى	لإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن على البهقهى المتوفى سنة ٥٤٥٨. ط. دار الفكر.
٤٣	سنن النسائي	لإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤-٥٣٠. ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٤	صحيح البخارى (متن)	للعلامة المحدث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ط. دار إحياء الكتب العربية. (عيسى البابي الحلبي)
٤٥	صحيح مسلم (متن)	لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الذيسابورى المتوفى سنة ٥٩١، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٦	عون المعبد شرح سنن أبي داؤد	للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزى الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤٧	فتح البارى بشرح صحيح البخارى	لإمام الحدث أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٥٨٥٢. ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٨	قواعد فى علوم الحديث	للعلامة ظفر أحمد العثمانى. ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. باكستان.
٤٩	كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال	للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٥٩٧٥. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت
٥٠	مجمع الزوائد و منبع الفوائد	للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٥٨٠٧. ط. القدس.

لإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الموفى سنة ٥٢٧٥ حرقه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.	مواسيل أبي داؤد	٣١
لإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ط. مطابع النصر الحديثة، الرياض.	المستدرك على الصحيحين في الحديث	٣٢
لإمام الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني /٥١٣٦٨، ٥١٦٤، ٥٢٤١، ٥٢٤١ ط. دار المعارف للطباعة والنشر ١٩٤٩م.	المسند أحمد بن حنبل	٣٣
لإمام المحدث الفقيه أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ط. دار الكتب العلمية، بيروت.	المسند الإمام الشافعى	٣٤
لإمام عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي بكر العيسى المعروف بابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٥٢٣٥ دون طبعة.	المصنف في الأحاديث والأثار	٣٥
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٥٣٦٠ - ٥٣٦٠	المعجم الكبير	٣٦
المنتقى شرح مؤطا الإمام تأليف: القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أبي يوب بن وارت البااجى الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٩٤ دون طبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ط. مطبعة السعادة.	مالك	٣٧
لإمام الفقيه المحدث مالك بن أنس ط. دار أحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي)	مؤطا امام مالك (متن)	٣٨
نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار تأليف: الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ٥١٢٥٠، الطبعة الأخيرة ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبي.	من أحاديث سيد الأخيار	٣٩

﴿ثالثاً﴾ كتب الأصول والقواعد العامة

<p>للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الأمدي، ط. مطبعة محمد على صبيح</p> <p>١٩٦٨/٥١٣٨٧ م.</p>	<p>الأحكام في أصول الأحكام</p>	٤٠
<p>للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجم ، ط. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٥/٥١٤٠٥ م.</p>	<p>الإشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان</p>	٤١
<p>تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٥٩١١ هـ. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.</p>	<p>الإشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية</p>	٤٢
<p>للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٥٧٩٢ هـ. ط. مطبعة محمد على صبيح.</p>	<p>التلويح والتوضيح</p>	٤٣
<p>تأليف: العلامة المحقق أمير الحاج المتوفى ٥٨٧٩ هـ. ط. المطبعة الكبرى الأميرية. ببلاط.</p>	<p>التقرير والتحبير على التحرير</p>	٤٤
<p>لإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٥٦٦ هـ. ط. مكتبة الكليات الزهرية.</p>	<p>قواعد الأحكام في مصالح الأنام</p>	٤٥
<p>تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٥٧٣٠ هـ. ط. دار الكتب العربي. بيروت. سنة ١٩٧٤/٥١٣٩٤ م.</p>	<p>كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى</p>	٤٦
<p>للقاضي ناصر الدين عبدالله بن محمد البيضاوى المتوفى سنة ٥٦٨٥ هـ. ط. مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الأولى</p>	<p>منهج الوصول إلى علم الأصول</p>	٤٧

رابعاً) مراجع الفقه المذهبى حسب ظهور المذهب كالتى

أ: مذهب الحنفية

٤٨	الاختيار لتعليق المختار لإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، ط. دار الفكر.
٤٩	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٧. ط. مطبعة الإمام.
٥٠	يتبيان الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: العالمة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣.
٥١	تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ الطبعة الأولى ١٣٧٧/١٩٥٨م، مطبعة جامعة دمشق.
٥٢	حاشية رد المحتار على الدر للمحقق العالمة محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٩٦٦/١٣٨٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
٥٣	در الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف: على حيدر ط. دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤	شرح العناية على الهدایة لإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٥٧٨٦. ط. مطبعة الكجرى الأميرية ببولاق المطبوع مع شرح فتح القدير.
٥٥	شرح فتح القدير تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوانى المعروف بابن الهمام الحنفى. المتوفى سنة ٥٨٨١. الطبعة الأولى. المطبعة الكجرى الأميرية ببولاق السنة ١٣١٥.
٥٦	الفتاوى العالماكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية فى مذهب إمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف: العالمة الهمام مولانا نظام وجماعه من علماء الهند ط. المطبعة الكجرى الأميرية ببولاق الطبعة الثانية سنة ١٣١٠.

تأليف: المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٧٢٨ هـ، ط. دار إحياء التراث العربي.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	٥٧
لشمس الدين السرخسي ط. مطبعة السعادة سنة ١٣٩٤ هـ.	المبسot	٥٨
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.	الهداية شرح بداية المبتدى	٥٩

ب : مذهب المالكية

تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٩٥-٥٤٠ هـ. ط. مطبعة الاستقامة.	بداية المجتهد ونهاية المقتضى	٦٠
للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. ط. دار الفكر، بيروت.	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل	٦١
لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	٦٢
تأليف: الشيخ محمد الخرشى المالكى، ط. دار الفكر.	الخرشى على مختصر خليل	٦٣
تأليف: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٤٠١ هـ. ط. دار المعارف.	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك	٦٤
تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكى المتوفى سنة ٥٧٤١ هـ. ط. دار الجليل - بيروت.	فتاوی ابن رشد	٦٥
تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٩٥-٥٤٠ هـ. ط. مطبعة الاستقامة.	القوانين الفقهية	٦٦
لإمام مالك بن أنس الأصحابي روایة الإمام سخنون عن الإمام أبي القاسم عن الإمام مالك. ط. دار الفكر.	المدونة الكبرى	٦٧

تأليف: الفقيه الإمام الأجل الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة ٥٥٢٠ ط. مطبعة السعادة.	المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات	٦٨
تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن خليل الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٥٩٥٤ الناشر مكتبة النجاح، طرابلس. ليبيا.	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	٦٩

ج: مذهب الشافعية

تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٥٢٠٤ ط. الشعب.	الأم	٧٠
للشيخ العلامة سليمان الجمل ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.	حاشية الجمل على شرح المنهج	٧١
لإمام الجليلين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. (عيسى البابى الحلبي)	حاشيتي القليوبى وعميره على شرح المحتوى على المنهاج	٧٢
لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٥٦٧٦ ط. المكتب الإسلامى للطباعة.	روضة الطالبين	٧٣
لإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٥٦٢٣ ط. مطبعة التضامن الأخوى. (المتنيرية)	فتح العزيز شرح الوجيز	٧٤
تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووى. وتكلمة: لتقى الدين السبكى والمطيعى، ط. مطبعة العاصمة.	المجموع شرح المذهب	٧٥
للشيخ محمد الشربى الخطيب المتوفى سنة ٥٩٧٧ ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبي.	معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج	٧٦
للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٥٤٧٦ ط. مطبعة عيسى البابى الحلبي.	المذهب فى فقه مذهب الإمام الشافعى	٧٧

<p>تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، ط. دار الفكر، بيروت.</p>	نهاية المحتاج الى شرح المنهاج	٧٨
--	-------------------------------	----

د: مذهب الحنبلية

<p>لإمام الحافظ أبي عبدالله بن القيم الجوزي ، ط. الكليات الأزهرية. القاهرة</p>	إعلام الموقعين	٧٩
<p>تأليف:شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المراوى. ٨١٧-٥٨٨٥. تحقيق محمد حامد الفقى. الطبعة الأولى. ١٩٥٥ / ٥١٣٧٤ م.</p>	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	٨٠
<p>(المتن) للعلامة شرف الدين أبي النجاء موسى بن أحمد الهجاوى والشرح عليه للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط. دار الكتب العلمية . بيروت.</p>	الروض المربع شرح زاد المستنقع	٨١
<p>لإمام الحافظ أبي عبدالله بن القيم الجوزي المتوفى سنة ٧٥١ هـ الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت.</p>	زاد المعاد في هدى خير العباد	٨٢
<p>للعلامة شمس الدين ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد المتوفى ٥٦٨٢ هـ، المطبوع مع المغني لابن قدامة. ط. دار الكتب العلمية . بيروت.</p>	الشرح الكبير على متن المقنع	٨٣
<p>للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى. ط. دار الفكر. بيروت.</p>	كشف النقاع عن متن الإقناع	٨٤
<p>لأشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ط. رياض. المملكة العربية السعودية.</p>	مجموع الفتاوى لابن تيمية	٨٥
<p>لأشيخ عبدالسلام بن عبدالله مجد الدين. المتوفى سنة ٥٦٥٢ هـ، ط. مطبعة السنة المحمدية</p>	المحرر لابن تيمية	٨٦

<p>تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . ط. عالم الكتب، بيروت.</p>	المغنى	٨٧
---	--------	----

٥: مذهب الظاهيرية

<p>تأليف: الإمام العلامة أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق: محمد شاكر . ط. دار التراث، القاهرة.</p>	المحلى	٨٨
--	--------	----

﴿خامساً﴾ كتب التراجم والتاريخ

<p>لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي المتوفى ٤٦٣ هـ ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر</p>	الاستيعاب في أسماء الأصحاب	٨٩
<p>لـ العلامة عزالدين أبي الحسن على ابن محمد بن عبدالكريم الجزرى المعروف بابن الأثير . ط. مطبعة العسقلانى المعروف بابن حجر ٧٧٣ - ٥٨٩ هـ . ط. مصطفى محمد</p>	أسد الغابة في معرفة الصحابة	٩٠
<p>لـ الشیخ الإسلام أحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ العـسـقلـانـيـ المعـرـوـفـ بـابـنـ حـجـرـ ٧٧٣ـ ٥٨٩ـ هـ . طـ مـصـطـفـىـ محمدـ</p>	الإصابة في تمييز الصحابة	٩١
<p>تأليف: خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى ٥٧٧٤ هـ . ط. مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م</p>	الأعلام قاموس التراجم	٩٢
<p>لـ إـلـاـمـاـنـ الـحـافـظـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ العـجـلـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥١٤٦ـ هـ . تـحـقـيقـ وـ تـعـلـيقـ دـكـتـورـ عـبـدـ الـمعـطـىـ قـلـعـجـيـ طـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بيـرـوـتـ</p>	تـارـيخـ الثـقـاتـ	٩٤

للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة.	تاریخ بغداد	٩٥
لإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٥٧٤ هـ ط. دار الفكر العربي.	تذكرة الحفاظ	٩٦
لإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٠ هـ ط. دار المعرفة - بيروت.	تقريب التهذيب	٩٧
لإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٠ هـ ط. دار صادر - بيروت.	تهذيب التهذيب	٩٨
لإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم، المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند	الشقات	٩٩
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط. مطبعة السعادة	حلية الأولياء وطبقات الأصفية	١٠٠
للشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ط. دار الكتب الحديثة.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	١٠١
تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٥٧٤ هـ ط. مؤسسة الرسالة	سير أعلام النبلاء	١٠٢
للعلامة الجليل محمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.	شجرة النور الزكية في طبقات ذهب	١٠٣
للمؤرخ الفقيه الأديب عبد الحفيظ بن العماد الحنفي الناشر. مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ	شذرات المذهب في أخبار من ذهب	١٠٤
ط. دار صادر - بيروت.	طبقات لابن سعد	١٠٥
لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي المتوفى في سنة ٥٤٧ هـ ط. طبعة دار المراند العربي - بيروت.	طبقات الفقهاء	١٠٦

١٠٧	طبقات الحنابلة	القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠٨	طبقات الشافعية الكبرى	لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ. الطبعة الأولى. ط. مطبعة عيسى البالى الحلبي.
١٠٩	العبر في خبر من غرب	المؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى ٥٧٤٨ / ٣٤٧ م، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠	معجم البلدان	للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ط. دار صادر، بيروت. ١٣٧٥ م - ١٩٥٦ م.
١١١	معجم المؤلفين، تراجم مصنفه	تأليف: عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى - بيروت. الكتب العربية
١١٢	میزان الاعتدال في نقد الرجال	لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٥٧٤٨ هـ. ط. دار المعرفة، بيروت.
١١٣	وفيات الأعيان وأبناء الزمان	للقاضي أحمد الشهير بابن خلkan المتوفى سنة ٦٨١ هـ. الطبعه الأخيرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(سادساً) كتب اللغة والمصلحات

١١٤	التعريفات	تأليف: السيد الشريف على بن محمد بن الجرجاني، ط. عالم الكتب.
١١٥	تهذيب اللغة	لإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ٢٨٢ - ٥٣٧ هـ. ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر
١١٦	دائرة المعارف القرن الرابع عشر	للعلامة محمد فريد وجدى.

للمعلم بطرس البستاني. ط. مطبعة المعارف. بيروت.	دائرة المعارف	١١٧
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. الطبعة الثانية. ١٩٥٢/٥١٣٧١ م. الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى.	القاموس المحيط	١١٨
لسعدى أبو جيب. ط. دار الفكر.	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا	١١٩
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى، ط. منشورات دار الهجرة. إيران. قم.	كتاب العين	١٢٠
لأبي البقاء أبوبن موسى الحسينى الكفوى. المتوفى ٥١٠٩٤ هـ، ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.	الكليات معجم فى المصطلحات والفرق اللغوية	١٢١
لابن منظور محمد بن مكرم. طبعة جديدة. ط. دار المعارف.	لسان العرب	١٢٢
تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٥٧٧٠ هـ. الطبعة السادسة ط. بالطبعه الأميرية، بالقاهرة. سنة ١٩٩٠ م.	المصباح المثير فى غريب الشرح الكبير للرافعى	١٢٣
تأليف: اللجنة المكونة من بعض اعضاء مجمع اللغة العربية. الطبعة الثانية. الطبعة الثانية ط. مجمع اللغة العربية. مصر.	المعجم الوسيط	١٢٤
د/ محمد رواس قلعه جي. ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشى. باكستان.	معجم لغة الفقهاء	١٢٥

سابعاً : كتب الأصول والقواعد والفقه والأقتصاد عامة وحديثة

تأليف: الدكتور / سامي وهبة غالى، ط. مطبعة الرسالة . ١٩٦٨ م.	إدارة المنشآت المالية	١٤٦
للدكتور. محمود عساف. ط. مكتبة عين شمس بالقاهرة.	إدارة المنشآت المالية البنكية ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات	١٤٧
د/ على السالوس، ط. فلاح.	استبدال النقود والعملات	١٤٨
د/ محمد يوسف موسى. العدد ٤ من سلسلة الثقافة الإسلامية.	الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة	١٤٩
لمحمد أفندي فهمي حسين. ط. الحلبي.	الاقتصاد السياسي	١٥٠
لحسن لبيب. سامي وهبة غالى. ط. القاهرة.	البورصات	١٥١
د/ سامي وهبة غالى. ط. المطبعة الكمالية ١٩٥٥ م.	البورصات وتجارة القطن	١٥٢
د/ إبراهيم محمد أبو العلا. ط. مكتبة المتنبى. بالقاهرة.	بورصة الأوراق المالية والقطن	١٥٣
د/ يس عبد الحميد، ط. دار العاصمة. قطر.	بورصة العقود وبورصة البضاعة الحاضرة	١٥٤
د/ مراد كاظم، ط. دار الكتب الإسلامية.	البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات	١٥٥
د/ يوسف قاسم. ط. المطبعة الكمالية.	التعامل التجارى في ميزان الإسلام	١٥٦
د/ على مكى. ط. دار الشروق.	تمويل المشروعات في ظل الإسلام	١٥٧

١٣٨	الخيارات وأثره في العقود	د/ عبدالستار أبو غده، ط. مطبعة مقهى بالكويت. ١٩٨٥م.
١٣٩	دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة	للدكتور محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمديمة المنورة.
١٤٠	الربا والمعاملات المصرفية في السعودية. نظر الشرعية الإسلامية	د/ عمر عبدالعزيز، ط. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
١٤١	الأسواق المالية في العالم	لморيس سالمة، ترجمة: يوسف الشدياق، ط. عويدات، بيروت، ١٩٨٣م.
١٤٢	الأسواق والبورصات	د/ مقبل الجمعي.
١٤٣	السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة	د/ عبدالكريم الخطيب، ط. دار الفكر العربي.
١٤٤	الشركات في الفقه الإسلامي	للشيخ على الخفيف، ط. القاهرة ١٩٦٦م.
١٤٥	الشركات التجارية	د/ على حسن يونس، ط. الاعتماد، بالقاهرة.
١٤٦	الشركات التجارية في القانون المصرى المقارن	د/ أبو زيد صفوان، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.
١٤٧	شركات الأشخاص وشركات الأموال علمًا وعملاً	د/ شكري حبيب شكري و ميشيل ميكالا، ط. الاسكندرية.
١٤٨	الشركات في الشريعة الإسلامية	د/ عبدالعزيز الخياط، ط. الرسالة.
١٤٩	شركة المساعدة في نظام ال سعودي	د/ صالح بن زاين، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.
١٥٠	شرح القواعد الفقهية	للشيخ أحمد زرقا، ط. دار الغرب الإسلامي.
١٥١	عقد الاستصناع	د/ كاسب عبدالكريم البدران، ط. دار الدعوة، بالإسكندرية.
١٥٢	عمل الشركات الاستثمار الإسلامية	لأحمد محى الدين، ط. بنك البركة الإسلامي البحرين.

١٥٣	الفتاوى الشرعية في الاقتصاد	ط. مجموعة بركة، سنة ١٤١١هـ، البحرين.
١٥٤	الفقه الإسلامي وأدلته	تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
١٥٥	فقه المذاهب الأربعة	تأليف: عبدالرحمن الجزيري، ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. دار الفكر. بيروت.
١٥٦	المبادئ الاقتصادية في الإسلام	تأليف: على على عبدالرسول. الطبعة الثانية. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٨٠م.
١٥٧	المرابحة	د/ يوسف القرضاوي. ط. دار القلم، الكويت.
١٥٨	المعاملات الحديثة وأحكامها	تأليف: عبدالرحمن عيسى . ط. الأولى.
١٥٩	المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها	د/ محمد عبدالله العربي. ط. مطبعة يوسف بالقاهرة.
١٦٠	الملكية ونظرية العقد	للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر.
١٦١	الموسوعة الفقهية	المصدرة من وزارة الأوقاف الكويتية.
١٦٢	نحو نظام ثقدي عادل	د/ محمد عمر شابرا. ط. المعهد العالمي، للفكر الإسلامي. سلسلة إسلامية. المعروفة بـ: ٣.
١٦٣	النظام الاقتصادي في الإسلام	للشيخ تقى الدين النبهانى. ط. القدس. الثالثة. ١٩٧٢م.
١٦٤	النقود والصيغة	د/ عبد المنعم محمد مبارك، ط. الدار الجامعية.

ثامناً: فهرس أهم الابحاث العلمية والمبادرات العربية التي استعنت بها

١٦٥	<p>أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي</p> <p>د/ على محى الدين القره داغي.</p>
١٦٦	<p>الآدوات المالية التقليدية</p> <p>بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، للدكتور محمد الحبيب الجراية.</p>
١٦٧	<p>بيع الاسم التجارى والترخيص</p> <p>بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، للدكتور وهبة الزحيلي.</p>
١٦٨	<p>السمسرة وتطبيقاتها المصرفية</p> <p>بحث: للدكتور حسين حامد حسان. المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٣٩، صفر ١٤٤٢ هـ / مايو ٢٠٠١ م.</p>
١٦٩	<p>الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام</p> <p>بحث: للدكتور معبد الجارحي. صورة: في مكتبة الدكتور حميد الله، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.</p>
١٧٠	<p>الأسواق المالية (البورصة) في ميزان النقد الإسلامي</p> <p>بحث: للدكتور على محى الدين القره داغي. صورة: في مكتبة الدكتور حميد الله، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.</p>
١٧١	<p>الأسواق المالية</p> <p>بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، للدكتور محمد القرى بن عيد.</p>
١٧٢	<p>الشركات في الشريعة الإسلامية</p> <p>بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، للدكتور وهبة الزحيلي.</p>
١٧٣	<p>قرارات المجمع الفقهي</p> <p>التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة في الفترة من ١١ حتى ١٦ من ربیع الثانی عام ١٤٠٤ هـ.</p>
١٧٤	<p>كتاب مسائل السمسارة للابياني</p> <p>منشور في مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي العدد الثاني، المجلد الأول ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.</p>
١٧٥	<p>المصارف الإسلامية والأسوق العالمية</p> <p>بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي، أكتوبر ١٩٨٥ م للدكتور معبد الجارحي.</p>
١٧٦	<p>البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط، في ٢٥/٤/١٤١٠ هـ</p> <p>البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط، في ٢٥/٤/١٤١٠ هـ.</p>

تاسعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Role fo the Stock Exchange in an Islamic Economy. by: Mukhtar M. Metwally.
2. Are Shares and Share Traders Islamically Permissible? by: Muhammad M. Shahid.
3. Commodity exchange and Stock Exchange in an Islamic Economy. by: Khan Muhammad Akram.
4. The Role of Stock Exchange in Islamic System. by: Qureshi D. M.
5. Emerging Role of Stock Markets in Pakistan Economy. by: Mohib-ul-Haq Sahibzada.
6. Towards an Islamic Stock Market. by: Bin Eid Muhammad.
7. Marketing Research an Applied Approach. (ed. 5th) by: Thomas C. Kinnear & James R. Taylor (International Edition)
8. Intvestment Concepts Analysis Strategy. (ed. 5th) by: Robert C. Radcliffe. New York, Sydney.
9. International Business a Strategic Management Approach. by: Alan M. Rugman & Richard M. Hodgetts. New York.
10. Investments Analysis and Management. (ed. 8th) by: Charles P. Jones. printed in United States of America.
11. Investments (ed. 5th) by: ZVI Bodie, Alex Kane & Alan J. Marcus. Published by: McGraw Hill Irwin, Boston.
12. An outline of the Law of Contract. (ed. 3rd) by: G. H. Treitel.
13. Mercantile Law. (ed. 14th) by: S. Charles Worth's.
14. The Contract Act 1872.
15. Chitty on Contract General Principles.
16. The New Encyclopedia Britanica.

سادساً) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات	رقم
١	الموضوع	١
٢	شكر وتقدير	٢
٥	الإهداء	٣
٧	الافتتاحية	٤
٨	الشريعة الإسلامية ومميزاتها وأهمية الموضوع	٥
١٠	أسباب اختيار الموضوع	٦
١١	منهج البحث	٧
١٧-١٩	خطة البحث	٨
٤٥-٤٧	التمهيد: في العقد	٩
١٧	العقد لغة واصطلاحاً	١٠
١٩	العقد في القانون الوضعي	١١
٤٠	أركان العقد في الشريعة والقانون	١٢
٤١	شروط العقد في الشريعة وآراء الفقهاء فيه	١٣
٤٣-٤٤	شروط العقد في القانون الوضعي	١٤
٤٥-٤٦	أنواع العقد	١٥
٧٥-٧٦	الباب الأول : البورصة (السوق المالية) ماهيتها، وظائفها و عملياتها	١٦

٣٥-٣٨	الفصل الاول: ماهية البورصة في الاقتصاد الوضعي.	١٧
٣٨	المبحث الاول :تعريف البورصة لغة وفى اصطلاح الاقتصاديين	١٨
٣٩	التعريف المختار	١٩
٤٠	تعريف البورصة في الاقتصاد الوضعي الباكستاني	٢٠
٤١	المبحث الثاني :أنواع البورصة.	٢١
٤٢	المطلب الأول: بورصة الأوراق المالية	٢٢
٤٣	تعريف الأوراق المالية	٢٣
٤٤	المطلب الثاني: بورصة البضائع الحاضرة أو السلعة	٢٤
٤٥	تعريف البضائع والسلعة	٢٥
٤٦	المطلب الثالث: بورصة العقود أو الكوونترات	٢٦
٤٧	المبحث الرابع: الفرق بين سوق البورصة والسوق العام	٢٧
٤٨	الفصل الثاني: فى تاريخ البورصة ووظائفها وعملياتها ودورها فى التنمية الاقتصادية	٢٨
٤٩-٤٧	المبحث الأول: نبذة عن تاريخ البورصة العالمية	٢٩
٤١-٤٠	المبحث الثاني: نبذة عن تاريخ البورصة الباكستانية	٣٠
٤٢	المبحث الثالث: وظائف البورصة	٣١
٤٤-٤٣	فوائد البورصة	٣٢
٤٦-٤٥	المبحث الرابع: دور البورصة فى التنمية الاقتصادية	٣٣
٤٧	المبحث الخامس: عمليات البورصة	٣٤
٤٧	القسم الاول: العمليات العاجلة	٣٥

٤٧	القسم الثاني: العمليات الآجلة	٣٦
٤٨	أنواع العمليات الآجلة	٣٧
٤٨	النوع الاول: العمليات الباتة القطعية	٣٨
٤٩	النوع الثاني: العمليات الآجلة بشرط التعويض	٣٩
٤٩	أنواع العمليات الآجلة بشرط التعويض	٤٠
٤٩	أنواع العمليات الأجله بشرط التعويض العمليات الشرطية البسيطة.	٤١
٤٩	العمليات الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة.	٤٢
٤٩	النوع الثالث: العمليات المضارعة	٤٣
٤٩	أقسام العمليات المضارعة	٤٤
٥٠	خيار الزيادة للمشتري.	٤٥
٥٠	خيار الزيادة للبائع.	٤٦
٥٠	النوع الرابع: العمليات الآجلة بشرط الانتقاء.	٤٧
٥٠	النوع الخامس: عمليات المرابحة والوضيعة.	٤٨
٥١	المبحث السادس الفرق بين المضاربة والبورصة	٤٩
٥١	المضاربة على الصعود.	٥٠
٥١	المضاربة على الهبوط.	٥١
٥٢	المضاربة في الشرعية	٥٢
٥٣	تعريف المضاربة عند الفقهاء الأربع.	٥٣
٥٤ - ٥٣	المقارنة بين التعريفات.	٥٤
٥٤	التعريف الراجح	٥٥

٥٦	المبحث السابع: القوانين المنظمة لأعمال البورصة في الاقتصاد الوضعى الباكستاني.	٥٦
٥٨-٥٧	محتويات القرار القانونى رقم XVII لعام ١٩٦٩ م.	٥٧
٥٩	القوانين الهامة بشأن البورصة من خلال هذا القرار.	٥٨
٥٩	الأهلية التسجيل	٥٩
٦٠	التسجيل . (القيود)	٦٠
٦١	منع السمسرة أو الوكالة من المعاملات التجارية بدون تسجيل	٦١
٦٢	الحسابات والتقارير السنوية والمرتجعات وغيرها	٦٢
٦٣	إلغاء التسجيل	٦٣
٦٤	ضوابط المعاملات في التأمينات	٦٤
٦٤	إعداد قائمة التأمينات.	٦٥
٦٦-٦٥	التجارة الداخلية.	٦٦
٦٧	المحظورات والقيود.	٦٧
٦٧	الدين والرهان واعارة تأمينات الزبائن.	٦٨
٦٨-٦٧	تحريم الأعمال أو التصرفات الخداعية وغيرها.	٦٩
٦٩	تحريم (منع) البيانات الكاذبة وغير ذلك.	٧٠
٦٩	المنع وتحريم التدليس وتقديم طلبات متعددة لعائدات جديدة.	٧١
٦٩	صيانة وحفظ الأسرار	٧٢
٦٩	الأوامر القانونية.	٧٣
٧٤-٧٠	المسؤوليات المدنية.	٧٤

٧٥ - ٧٣	الضوابط المنظمة الداخلية لأعمال البورصة في بورصة الباكستانية.	٧٥
١٣٢ - ٦	الباب الثاني : طبيعة التعامل بالأوراق المالية والبضائع والصرف والخيارات والمستقبليات والبنوك في البورصة.	٧٦
٨٥ - ٧٨	الفصل الاول : في الأسهم.	٧٧
٨٠ - ٧٩	المبحث الأول: ماهية الأسهم، لغة واصطلاحاً.	٧٨
٨١	المبحث الثاني: أنواع الأسهم.	٧٩
٨٢	المطلب الأول: الأسهم المعتادة.	٨٠
٨٣	المطلب الثاني: الأسهم الممتازة.	٨١
٨٤	المطلب الثالث: الأسهم المؤجلة.	٨٢
٨٥	المطلب الرابع: الأسهم التمتع.	٨٣
٩٥ - ٨٦	الفصل الثاني. في المستندات	٨٤
٨٧	المبحث الأول. ماهية المستندات	٨٥
٨٧	تعريف المستند لغة واصطلاحاً.	٨٦
٨٨	المبحث الثاني: أنواع المستندات.	٨٧
٨٨	أنواعها من حيث مصدرها.	٨٨
٨٨	أنواعها من حيث قواندها.	٨٩
٨٩	أنواعها من حيث التملك.	٩٠
٨٩	أنواعها من حيث الرد.	٩١
٩٠ - ٨٩	أنواع أخرى جديدة في كل يوم.	٩٢
المبحث الثالث : فيه ثلاثة مطالب		
A - ٩١ ٩٢ - ٩١	المطلب الأول: البيع القصير.	٩٣

٩٣	المطلب الثاني: التعامل بالهامش.	٩٤
٩٤	المطلب الثالث: سوق الامتيازات.	٩٥
٩٥	امتياز البيع.	٩٦
٩٥	امتياز الشراء.	٩٧
٩٥	الامتيازات المختلطة.	٩٨
١٠٢-٩٦	الفصل الثالث: في البضائع.	٩٩
٩٧	المبحث الأول: ماهية البضائع والسلعة.	١٠٠
٩٧	تعريف البضائع لغة واصطلاحاً.	١٠١
٩٧	تعريف السلعة لغة واصطلاحاً.	١٠٢
٩٧	السلع الاستهلاكية.	١٠٣
٩٨	السلع الاستهلاكية الفانية.	١٠٤
٩٨	السلع الاستهلاكية المعمرة.	١٠٥
٩٨	السلع الرأسمالية أو الإنتاجية.	١٠٦
٩٩	المبحث الثاني: أنواع البضائع.	١٠٧
١٠٠	المطلب الأول: سوق السلع الحاضرة.	١٠٨
١٠١	المطلب الثاني: سوق العقود السلعية.	١٠٩
١٠٢-١٠١	العقد السمعي المؤجل.	١١٠
١٢٥-١٠٣	الفصل الرابع: في الصرف والاختيارات والمستقبليات.	١١١
١٠٤	المبحث الأول: الصرف.	١١٢
١٠٦	المطلب الأول: ماهية الصرف.	١١٣

١٠٧	الصرف في اللغة والاصطلاح.	١١٤
١٠٨	المطلب الثاني: أنواع سوق الصرف.	١١٥
١٠٩	سوق الصرف العاجل.	١١٦
١٠٩	سوق الصرف الآجل.	١١٧
١١٠	سوق النقد الآجل للأجل القصير.	١١٨
١٢٠-١١١	المبحث الثاني: الخيارات.	١١٩
١١٣	المطلب الأول: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً.	١٢٠
١١٥	المطلب الثاني: أنواع الخيارات.	١٢١
١١٦	خيارات من حيث المصدر.	١٢٢
١١٧	خيارات باعتبار محلها.	١٢٣
١١٧	الخيارات على العملة الأجنبية.	١٢٤
١١٨	الخيارات على المؤشر.	١٢٥
١١٩	الخيارات باعتبار طبيعتها	١٢٦
١١٩	خيارات غير مغطاة	١٢٧
١١٩	خيارات مغطاة من خلال	١٢٨
١٢٠	اختيار الدفع	١٢٩
١٢٠	ال اختيار المركب الذي يتضمن حقاً في الشرط	١٣٠
١٢٥-١٢١	المبحث الثالث: في المستقبليات	١٣١
١٢٢	المطلب الأول: ماهية المستقبليات	١٣٢
١٢٤	المطلب الثاني: أنواع المستقبليات	١٣٣

١٣٤	عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة	١٣٤
١٣٤	مستقبليات المؤشر	١٣٥
١٣٥	مستقبليات العملات الأجنبية	١٣٦
١٣٥	الخيارات على المستقبليات	١٣٧
١٣٢ - ١٣٦	الفصل الخامس: في البنوك والسمرة	١٣٨
١٣٨ - ١٣٧	المبحث الاول: دور البنوك في عمليات البورصة	١٣٩
١٣٧	أنواع المصادر	١٤٠
١٣٩	المبحث الثاني: دور السماسار في عمليات البورصة	١٤١
١٣٢ - ١٣٩	تعريف السمسار لغة واصطلاحاً	١٤٢
٢٤٩ - ٢٣٣	الباب الثالث: موقف الشريعة من عمليات البورصة	١٤٣
١٩٥ - ١٣٤	الفصل الاول: التخريج الشرعى للأوراق المالية فى البورصة	١٤٤
١٦٩ - ١٣٦	المبحث الاول: موقف الشريعة من الأسهم	١٤٥
١٣٦	نوع محروم تحريراً بيئياً	١٤٦
١٣٧	القسم الاول: أسهم لشركات قائمة على شرع الله	١٤٧
١٣٧	أثير حول هذا النوع أمران	١٤٨
١٣٨	الأمر الاول: اعتراض وجواب.	١٤٩
١٣٩	الأمر الثاني: الملحوظة الأولى.	١٥٠
١٤١	الملحوظة الثانية.	١٥١
١٤٣	الملحوظة الثالثة.	١٥٢

١٤٤	القسم الثاني: اسهم لم تتوفر فيها الشروط السابقة حكم هذا القسم من الأسهم.	١٥٣
١٤٦	الرأي الاول	١٥٤
١٤٦	الرأي الثاني	١٥٥
١٤٧	أدلة أصحاب الرأي الاول	١٥٦
١٤٨	أدلة أصحاب الرأي الثاني	١٥٧
١٥٤	مناقشة الرأي الأول المانع من تداول هذا النوع من الاسهم	١٥٨
١٥٥	الرأي الراجع	١٥٩
١٥٦	حكم أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين	١٦٠
١٥٨	حكم الاسهم العادي والممتازة	١٦١
١٦٠	حكم السهم التمتع	١٦٢
١٦١	التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة)	١٦٣
١٦١	العمليات العاجلة.	١٦٤
١٦٢	العمليات الآجلة.	١٦٥
١٦٢	العمليات الباتة القطعية	١٦٦
١٦٤	العمليات الآجلة بشرط التعويض	١٦٧
١٦٦	البيع مع خيار الزيادة للمشتري أو البائع	١٦٨
١٦٧	العمليات الآجلة بشرط الانتفاء.	١٦٩
١٦٧	المرابحة والوضيعة	١٧٠
١٦٩	العمليات المركبة	١٧١

١٧٥ - ١٧٠	المبحث الثاني: موقف الشريعة من السندات	١٧٢
١٧٠	قرار صدر من المجمع الفقهي حول السندات.	١٧٣
١٧٢	القرار رقم [٥] ٨٨/٠٨/٤ بشان سندات	١٧٤
١٧٢	المقارضة و سندات الاستثمار.	١٧٥
١٧٥	التعامل بالسندات عن طريق الأسواق المالية	١٧٦
١٧٦	المبحث الثالث: موقف الشريعة من المضاربة في اصطلاح أهل البورصة	١٧٧
١٧٦	الدليل الاول: على حرمتها	١٧٨
١٧٧	الدليل الثاني: على حرمتها	١٧٩
١٧٧	والرأي الراجح	١٨٠
١٨٤ - ١٧٨	المبحث الرابع: موقف الشريعة في اعمال الصرف	١٨١
١٧٩	حكم سوق الصرف العاجل.	١٨٢
١٨١	حكم سوق الصرف الآجل	١٨٣
١٨١	حكم سوق النقد الآجل للأجل القصير	١٨٤
١٨٢	حكم الذهب والفضة والطعام	١٨٥
١٨٢	حكم التعامل في غير الأنواع الثلاثة السابقة من السلع	١٨٦
١٩٣ - ١٨٣	المبحث الخامس: موقف الشريعة من الخيارات في البورصة.	١٨٧
١٨٤	حكم الخيارات من حيث المصدر	١٨٨
١٨٤	حكم الخيارات باعتبار محلها	١٨٩
١٨٤	حكم الخيارات على العملة الأجنبية	١٩٠
١٨٤	حكم الخيارات على المؤشر	١٩١

١٨٥	الفرق بين الخيار الشرعي والخيار السوق	١٩٣
١٨٦	ما يمكن أن يكون أصلًا لهذه الخيارات	١٩٣
١٨٩	مسألة التصرف في الحقوق	١٩٤
١٩٠	حق بيع الاختيار وشراؤه	١٩٥
١٩١	خلاصة الكلام	١٩٦
١٩٥ - ١٩٣	المبحث السادس: موقف الشرعية من المستقبليات	١٩٧
١٩٤	الحكم الشرعي لـ لالنوع الأول	١٩٨
١٩٥	الحكم الشرعي لـ مستقبليات المؤشر	١٩٩
١٩٥	الحكم الشرعي لـ مستقبليات العملات الأجنبية	٢٠٠
١٩٥	الحكم الشرعي لـ خيارات على المستقبليات.	٢٠١
٢٢٢ - ١٩٦	الفصل الثاني: التخريج الشرعي لأعمال سوق البضائع.	٢٠٢
٢٠٥ - ١٩٧	المبحث الأول: بيع الانسان ما لا يملكه بالأصالة أو الوكالة.	٢٠٣
١٩٧	آراء الفقهاء الحنفية.	٢٠٤
١٩٨	آراء الفقهاء المالكية.	٢٠٥
١٩٨	آراء الفقهاء الشافعية	٢٠٦
١٩٩	آراء الفقهاء الحنابلة.	٢٠٧
٢٠١	الرأي الراجح.	٢٠٨
٢٠٥ - ٢٠٢	أقسام المعدوم.	٢٠٩
٢١٤ - ٢٠٦	المبحث الثاني: بيع الانسان ما اشراه قبل قبضه.	٢١٠
٢٠٦	آراء الفقهاء الحنفية.	٢١١

٤٠٧	آراء الفقهاء المالكية.	٤١٢
٤٠٧	آراء الفقهاء الشافعية.	٤١٣
٤٠٩	آراء الفقهاء الحنابلة.	٤١٤
٤١٠	مناقشة الأدلة.	٤١٥
٤١٤-٤١١	الرأي الراجح.	٤١٦
٤١٧-٤١٥	المبحث الثالث: بيع الدين بالدين.	٤١٧
٤١٥	الصورة الأولى: بيع الدين بالنسبيّة.	٤١٨
٤١٧-٤١٦	الصورة الثانية: فسخ الدين في الدين.	٤١٩
٤١٨	المبحث الرابع: حكم بدل التأجيل.	٤٢٠
٤٢٢-٤١٩	المبحث الخامس: عقد البيع بدون تحديد السعر تعليقه على سعر السوق في يوم معين أو خلال فترة معينة.	٤٢١
٤١٩	آراء الفقهاء الحنفية	٤٢٢
٤٢٠	آراء الفقهاء المالكية.	٤٢٣
٤٢١	آراء الفقهاء الشافعية.	٤٢٤
٤٢١	آراء الفقهاء الحنابلة.	٤٢٥
٤٢٢	الرأي الراجح بعد مناقشة أدلة الفقهاء	٤٢٦
٤٢٩-٤٢٤	الفصل الثالث: بدائل إسلامية للبورصة مقترنات و توصيات.	٤٢٧
٤٣٣-٤٣٠	الخاتمة	٤٢٨
٤٢٤-٤٣٤	الفهارس	٤٢٩
٤٣٥	فهرس الآيات القرآنية	٤٣٠

٤٣٦	فهرس الأحاديث النبوية والمأثورات	٤٣١
٤٣٨	فهرس الأعلام	٤٣٣
٤٤١	فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والاقتصادية	٤٣٣
٤٤٤	فهرس المراجع والمصادر	٤٣٤
٤٦٤-٤٦٦	فهرس الموضوعات	٤٣٥